

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية "دراسة مقارنة"

إعداد

سلام عزيز محمد الخطيب

إشراف

د. نعيم سلامة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون  
الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2018

عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية  
"دراسة مقارنة"

اعداد

سلام عزيز محمد الخطيب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2018/02/12م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة


1- د. نعيم سلامه / مشرفاً رئيساً


2- د. أحمد أبوزينة / ممتحناً خارجياً

3- د. أشرف ملحم / ممتحناً داخلياً

التوقيع

  
.....

  
.....

  
.....

إهداء

إلى أبي وأمي

إلى إخوتي وأختي وزوجي وأبنائي

إلى كل من علمني حرفاً

أهدي هذا العمل..

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله..

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور نعيم سلامة لإشرافه على هذه الرسالة ودعمه المتواصل لي.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إتمام هذه الرسالة وأخص بالذكر الدكتور نادر

السلامات.

## الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

### عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية "دراسة مقارنة"

## Licensing Contract for the Use of Trademark: A Comparative Study

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

### Declaration

The work provided in this thesis unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: سلام عزيز محمد الخطيب اسم الطالب:

Signature: .....  ..... التوقيع:

Date: 2018/2/12 التاريخ:

## قائمة الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	أعضاء لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس الموضوعات
ح	الملخص
1	المقدمة
2	أهمية الدراسة
3	أهداف الدراسة
3	محددات الدراسة
3	الدراسات السابقة
5	صعوبات الدراسة
6	منهج الدراسة
7	إشكالية الدراسة
7	بيانات الدراسة
8	مخطط الدراسة
9	<b>المبحث التمهيدي: مفهوم العلامة التجارية وأنواعها وشروطها</b>
9	المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية وأنواعها
20	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية
41	<b>الفصل الأول: مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومحلّه وخصائصه</b>
41	المبحث الأول: مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومحلّه
42	المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية
50	المطلب الثاني: محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية
62	المبحث الثاني: خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والعقود المشابهة
62	المطلب الأول: خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية
الصفحة	الموضوع

71	المطلب الثاني: تمييز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن العقود المشابهة
78	الفصل الثاني: اثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وانتهاء مدته وامكانية تجديده
78	المبحث الأول: اثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية
79	المطلب الأول: حقوق المرخص والتزاماته
90	المطلب الثاني: حقوق والتزامات المرخص له
100	المبحث الثاني: انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية
101	المطلب الأول: انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قبل انتهاء المدة
113	المطلب الثاني: انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بصفة أصلية
117	الخاتمة
117	النتائج
119	التوصيات
120	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

## عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

"دراسة مقارنة"

إعداد

سلام عزيز محمد الخطيب

إشراف

د. نعيم سلامة

### الملخص

يحتل موضوع العلامات التجارية أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي والتجاري في وقتنا الحاضر، حيث تُعد العلامات التجارية محط اهتمام كل من التاجر والمستهلك، فالعلامة التجارية لها وظيفتها المعنوية بتمييز بضائع تاجر عن غيره من التجارة وبذات الوقت تعتبر حقا ماليا يجوز التصرف فيه وانتقاله لشخص آخر غير مالكة سواء استعمالا أو استغلالا أو تصرفا، من خلال إبرام العقود المختلفة كالرهن والبيع والترخيص بالاستعمال.

ونظرا لأهمية العلامة التجارية، كان موضوع دراستي هو الترخيص باستعمالها ويُعد عقد الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية من قبل المالك من التصرفات الجائزة قانونا. حيث إن مالك العلامة التجارية يحق له الترخيص للغير باستعمالها مقابل مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه من خلال العقد المبرم بينهما، إلا أن مالك العلامة التجارية في فلسطين يواجه العديد من العقبات والإشكاليات عند إبرام مثل هذا العقد؛ كون القانون المطبق هو قانون العلامات التجارية الأردني القديم.

ويعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وسيلة تمكن المرخص له من استعمال علامة المرخص وفق شروط يتم الاتفاق عليها وفقا للقانون وإرادة الطرفين، وستوضح هذه الدراسة مفهوم العلامة التجارية وشروطها وماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأثاره، وتبيان مدى معالجة القوانين النافذة في فلسطين لهذا العقد والتوصل إلى أفضل معالجة مع المقارنة بالقوانين الأخرى.



وفي نهاية دراستي، أوصيت بضرورة إقرار قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لمواجه التطور ومواكبة القوانين المقارنة، ليخدم الصالح العام اقتصاديا وتجاريا، محليا ودوليا.

## المقدمة:

إن التطور التجاري والاقتصادي الذي يشهده الوضع الراهن كفيل بأن تحتل حقوق الملكية الفكرية مكانة كبيرة، ومن بين هذه الحقوق العلامة التجارية التي تعتبر من أهم هذه الحقوق حيث إنها تعود بالنفع على أصحابها سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، وكذلك على صعيد الاقتصاد المحلي والدولي.

وتعتبر العلامة التجارية لأي منتج الوسيلة المثلى والرائجة لتسويقه وتعد عنصرا جاذبا وبراقا لدى المستهلك، فيُنَهَفت على اقتناء المنتج، ولكن لأسباب قد ترجع إلى ما يمارس من طريقة الدعاية والإعلان والتواصل المجتمعي والتنافس بين أفراد المجتمع بكل شرائحه؛ وأحيانا التقليد والتباهي جعل العلامة التجارية تتعدى كونها وسيلة دالة على مصدر المنتج، لتصبح غاية وهدفا بحد ذاتها ورمزا أو طابعا مميز ومرتبط بالمنتج.

ونتيجة لزيادة القوة الشرائية للمستهلك وزيادة معدل الطلب لديه على المنتجات من خلال العلامة التجارية فقط، وبريقها وقوة الهالة المحيطة بها بغض النظر عن جودة المنتج، فإن هذا الأمر أدى إلى ارتفاع قيمتها وأصبحت أهم من المنتج نفسه. وهذا الأمر الذي دفع إلى التفكير لإيجاد طرق جديدة لاستثمار ما تحققه العلامة التجارية من شهرة وسمعة، وكان من أهم هذه الطرق الترخيص باستعمال العلامة التجارية، والذي يعتبر خروجاً عن الوظيفة التقليدية للعلامة التجارية والذي لم يكن مقبولا سابقا. وهذا الأمر يحقق فوائد جمة منها: زيادة الربح والمصادر المالية لأطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (المرخص والمرخص له)، والدخول إلى أسواق وبلدان لم يكن بالإمكان الدخول إليها لأسباب متنوعة، كالبعد الجغرافي أو عدم معرفة هذه الأسواق.

لم يجرز المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية، رقم (33) لسنة 1952 الساري في الضفة الغربية الترخيص باستعمال العلامة التجارية لأنه يحظر التصرف بالعلامة التجارية بمعزل عن المتجر، وكذلك القانون الساري في قطاع غزة هو قانون العلامات الانتدابي رقم (35) لسنة

1938<sup>1</sup>، يتضح من ذلك عدم جواز استعمال العلامة التجارية إلا من قبل مالكها، إلا أن المشرع الأردني في القانون المعدل رقم 1999/34 أجاز التصرف بالعلامة التجارية استقلالا عن المحل التجاري، وأجاز الترخيص باستعمال العلامة التجارية، علما بأن هذا التعديل غير سارٍ في الضفة الغربية. ونظم المشرع المصري قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82 وعالج فيه عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية<sup>2</sup>.

وقد اهتمت هذه الدراسة بنصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وتعديلها 1967، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994؛ ومعاهدة قانون العلامات التجارية لسنة 1994، والتوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامة التجارية 2000.

ويتعرض الباحث إلى جوانب العقد المتعددة، بدءا من مفهوم الترخيص باستعمال العلامة التجارية وخصائص محل العقد، والحقوق والالتزامات التي يربتها العقد على كلا الطرفين، وأخيرا الحالات التي ينتهي بها هذا العقد وفقا لطبيعته. مع الإشارة إلى التطبيقات العملية لعقد الترخيص في الدول محل المقارنة.

### أهمية الدراسة:

تعتبر دراسة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ذات أهمية لما يربته هذا العقد من آثار إيجابية على الأوضاع الاقتصادية في فلسطين، ولهذا تتركز أهمية الدراسة في الآتي:

---

<sup>1</sup> قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952. منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1110) بتاريخ 1952/6/1، ص234. وقانون العلامات التجارية الانتدابي رقم (35) لسنة 1938 (الوقائع الفلسطينية- فترة الانتداب البريطاني- في العدد (843) بتاريخ 1938/11/24، ص156).

<sup>2</sup> قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 لسنة 1999. المنشور على الصفحة 4299 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1. وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002، منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (22) مكرر في 21 ربيع الأول سنة 1423هـ، الموافق 2 يونيو 2002م.

- 1- تحليل النصوص القانونية ومحاولة معالجة الإشكاليات المطروحة.
- 2- تنظيم وتحديث عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من خلال مواكبة القوانين المقارنة الحديثة ومقارنته بها
- 3- تبيان النقص الذي يعتري الواقع التشريعي الفلسطيني فيما يتعلق بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، والعمل على معالجته بطريقة قانونية وحديثة.

### أهداف الدراسة:

تتركز أهداف الدراسة على ما يأتي:

- 1- بيان ماهية العلامة التجارية وشروطها وأنواعها، حسب القانون النافذ في الضفة الغربية رقم 33 لسنة 1952 والقانون الانتدابي رقم 35 لسنة 1938 الساري في قطاع غزة، مقارنة مع القوانين الأخرى.
- 2- بيان ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وكيفية النهوض به من خلال القوانين النافذة في فلسطين ومقارنتها بالقوانين الأخرى.
- 3- بيان أهمية ومكانة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في الوقت الراهن الحافل بالتطور التجاري والاقتصادي.

### الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بناء على التنظيم القانوني للعلامة التجارية في فلسطين قليلة نسبيًا. وهناك دراسات أجراها باحثون على مستوى فلسطين والوطن العربي أشارت إلى هذا الموضوع، نذكر منها:

- 1- الترخيص باستعمال العلامة التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، زكي عبد الرحمن محمد خير، 2015، الخرطوم.

تستهدف هذه الدراسة أهمية العلامة التجارية التي تشكل عنصراً من عناصر الملكية الفكرية، وما تؤدي إليه من التعرف على البضائع والمنتجات والخدمات الإضافية، واهتمت الرسالة بدراسة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأهميته من الناحية العملية والتي تزايدت نتيجة استخدامها بالمعاملات التجارية، وتوصلت الرسالة إلى أن هذا العقد من العقود التجارية الحديثة ويخضع للقواعد العامة للعقود وأنه لا بد أن تكون له حماية خاصة نظراً لطبيعته.

2- الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، منصور عبد السلام اجويد الصرايرة، 2011، الأردن.

عالجت هذه الدراسة موضوع الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فعرفت مفهوم الترخيص باستعمال العلامة التجارية وخصائصه ومدى جواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية إذ إن الترخيص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموقف التشريعات المقارنة من مسألة التصرف بالعلامة التجارية استقلالاً عن المحل التجاري.

3- تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها في فلسطين، طارق زاهي محمد سعيد طوقان، رسالة ماجستير، 1999، بيرزيت، فلسطين.

حددت هذه الدراسة ماهية العلامة التجارية والنظام القانوني الذي يحكم ملكيتها، وتحديد ملكية المحل التجاري وطرق استغلاله وكذلك توضيح كيفية تسجيل العلامة التجارية ومتطلبات هذا التسجيل. كما أنها تناولت طرق تسجيل العلامة الأجنبية والاعتراف بها حسب القانون المطبق في الضفة الغربية والاتفاقيات الدولية كمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية.

وكذلك حدد الباحث مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ودراسة إشكالية التصرف بالعلامة التجارية ضمن نظامها القانوني، وكذلك التزامات المرخص والمرخص له والشروط الخاصة بعقد الترخيص.

وفي دراستي هذه قمت بتسليط الضوء على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في ظل قانون العلامات التجارية الأردني المطبق في الضفة الغربية والقانون الانتدابي الساري في قطاع غزة وعرفت العلامة التجارية في القوانين المقارنة إضافة إلى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، والشروط الواجب توافرها بالعلامة ومحل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، كما تناولت خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأضفت أيضا آثار عقد العقد وكيفية انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

4- عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، نادر عبد الحليم السلامة، رسالة ماجستير، 2011، عمان.

تناول الكاتب مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومقومات العقد وكيفية انعقاده والآثار المترتبة عليه، وتسوية المنازعات الناتجة عنه سواء عن طريق القضاء أو التحكيم، وأخيرا انقضاء العقد وهذا كله وفق التعديلات الحاصلة على قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 2008 ومقارنته بالقانون البحريني والمصري والعماني والمغربي ودراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

5- الترخيص باستعمال العلامة التجارية، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، 1993، القاهرة.

تستهدف هذه الدراسة وهي على شكل كتاب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عارضا أحكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في القانون المصري وعلاج مشاكله واستعراض القانون والقضاء الأمريكي، وتم تعريف العقد ومشروعيته، وقواعد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأثاره.

#### صعوبات الدراسة:

لقد واجهت الباحثة العديد من الصعوبات في موضوع الدراسة، وتتمثل الصعوبة الرئيسية في هذه الدراسة في قلة المراجع التي تخصصت بالموضوع كعنوان رئيس، وأن عقد الترخيص

باستعمال العلامة التجارية جاء كعنوان فرعي في معظم المصادر والمراجع، وكذلك عدم وجود تطبيق عملي بشكل واضح وصريح لهذا العقد في الواقع الفلسطيني على اعتبار أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من المواضيع الحديثة، ومن العقود غير المسماة وبالتالي يترتب على ذلك محدودية التعامل به.

وكذلك عدم وجود تنظيم قانوني مستقل لهذا العقد في فلسطين. كما أن التشريعات السارية في فلسطين قديمة، ولم تنظم عقد الترخيص، حيث إن القانون الأردني لسنة 1952 ساري المفعول في الضفة الغربية والقانون الانتدابي لسنة 1938 سار في قطاع غزة.

### منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتبار المنهج الأصح والأنجع لاستقراء النصوص وتوضيحها وبيان ما يعترضها من إشكاليات، وكذلك اتبعت المنهج المقارن من خلال إلقاء الضوء على القوانين المقارنة والاتفاقيات ذات العلاقة بالملكية الفكرية.

تناولت هذه الدراسة موضوع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فتم الاعتماد بشكل أساسي على قانون العلامات التجارية النافذ في الضفة الغربية وهو قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 وتعديلاته في الأردن رقم 34 لسنة 1999 والقانون المعدل رقم 15 لسنة 2008 - وهذه التعديلات غير سارية في فلسطين - ومقارنته مع قوانين أخرى عالجت هذا العقد كقانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

وكذلك تم التطرق إلى موقف مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، من أجل حل الإشكاليات الواردة فيه، وبيان مدى فعالية ونجاعة هذا المشروع. بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883م، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة.

## إشكالية الدراسة:

يثير عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إشكاليات عديدة كونه يشكل واحداً من العقود الحديثة بالمقارنة مع العقود الشائعة، وازدياد أهميته من الناحية العملية نتيجة التطور في استخدام العلامة التجارية في المعاملات المدنية.

وتكمن إشكالية هذه الدراسة في عدم وجود تنظيم تشريعي للترخيص باستعمال العلامة التجارية في فلسطين، نظراً لأن القوانين النافذة هي قوانين قديمة لم تعد تلبي الاحتياجات التجارية والاقتصادية المعاصرة. حيث إنّ القانون المطبق في الضفة الغربية هو قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33/لسنة 1952، وفي قطاع غزة قانون العلامات الانتدابي لسنة 1938.

ومن خلال دراستي تم الوقوف على تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من حيث تحديد مفهومه وآثاره وانتهائه. ومدى أهميته وفعاليتها في الوقت الحالي من الناحية التجارية والاقتصادية.

## بيانات الدراسة:

إن البيانات التي اشتملت عليها الدراسة هي العديد من المصادر والمراجع الرئيسية والثانوية، فالمصادر التي اعتمدت عليها الباحثة في إعداد هذه الدراسة هي قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952، والقانون المعدل له في الأردن رقم 34 لسنة 1999، والقانون الأخير المعدل له في الأردن أيضاً رقم 15 لسنة 2008، ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني، وقانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، وكذلك مجلة الأحكام العدلية (القانون المدني الساري في فلسطين)، إضافة إلى القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، أما المراجع الرئيسية والقانونية التي اعتمدت عليها الباحثة فهي مجموعة من الكتب القانونية التي شرحت العلامة التجارية، وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأحكامه، والتي



تم ذكرها في قائمة المراجع. وكذلك مقابلة مع مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية للاطلاع على آليات التعامل مع عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

### مخطط الدراسة:

سوف تتناول الباحثة الموضوع في ثلاثة فصول:

المبحث التمهيدي: مفهوم العلامة التجارية وأنواعها وشروطها

الفصل الأول: مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومحلّه وخصائصه

الفصل الثاني: آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وانتهائه

## المبحث التمهيدي

### مفهوم العلامة التجارية وأنواعها وشروطها

حيث إن موضوع دراستنا يتمحور حول عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فلا بد من التطرق إلى مفهوم العلامة التجارية، وأنواعها والشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها بالعلامة التجارية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسيتم تناول مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

وفي هذا المبحث سنتناول الباحثة دراسة مفهوم العلامة التجارية وأنواعها والشروط الواجب توافرها بالعلامة التجارية ليتم تسجيلها وفقا للقانون وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم العلامة التجارية وأنواعها، وأما المطلب الثاني فيتناول الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية.

### المطلب الأول: مفهوم العلامة التجارية وأنواعها

تمتاز العلامة التجارية بأنها محط بحث وتحليل من قبل فقهاء القانون حيث إن وضع تعريف محدد لها ما زال يتسم بالصعوبة؛ لأن منتجاتها كثيرة ومتعددة كالصناعي والتجاري والزراعي وحديثا قد تكون خدمة يقوم بها بعض الأفراد.

فلم يستقر تعريف العلامة التجارية الذي اختلف من دولة إلى أخرى ومن فقيه إلى آخر وكل منهم حسب ما يرى المقصود والمعنى المراد من العلامة التجارية. وهذا الاختلاف جعل الفقه القانوني يأخذ دورا في تحديد مفهوم العلامة التجارية كالقانون الأردني والفرنسي، رغم أنه ليس من مهمة المشرع بل من اختصاص الفقه وشراح القانون.

## الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية:

لقد اجتهد العديد من المهتمين والقانونيين والباحثين في وضع تعريف محدد للعلامة التجارية، فهناك من عرف العلامة التجارية بأنها: إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين<sup>1</sup>.

ومنهم أيضاً من يعرف العلامة التجارية بقوله: إنها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة<sup>2</sup>.

ويعرفها البعض بقوله: هي رمز يوضع على المنتجات أو يتخذ شعاراً للخدمات، ويهدف إلى تيسير التعرف على مصدر صناعة المنتجات أو مصدر بيعها أو مصدر الخدمات، مما يساعد على اجتذاب العملاء<sup>3</sup>.

وعرفها البعض بقوله: إنها إشارة مادية يضعها التاجر أو الصانع على سلعة ليسهل تمييزها عن سلع أخرى من ذات الصنف<sup>4</sup>.

وعرفت بأنها: شارة مادية أو رمز يضعه المشروع على منتجاته أو يتخذه للدلالة على ما يقدمه من خدمات للسوق، وذلك لتمييزها عن المنتجات والخدمات المنافسة بهدف اجتذاب العملاء عليها<sup>5</sup>.

ويعرفها البعض أيضاً بأنها: كل إشارة أو رمز يتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها المشروع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الناهي، صلاح الدين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان: دار الفرقان، 1983، ص233.

<sup>2</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص24.

<sup>3</sup> عباس، محمد حسني: التشريع الصناعي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1967، ص195.

<sup>4</sup> عوض، جمال الدين: الوجيز في القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ص329.

<sup>5</sup> قاسم، علي سيد: قانون الأعمال، ج1، القاهرة: دار النهضة، 1997، ص43.

<sup>6</sup> الصغير، حسام الدين عبد الغني: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة، 1993، ص16.

وامتد الخلاف في تعريف العلامة التجارية من الفقه إلى التشريع أيضاً، حيث إن كل تشريع وضع تعريفاً يتماشى مع أحواله وظروفه فقد جاء في نص المادة (2) من القانون رقم (33) لسنة 1952 والساري في الضفة الغربية<sup>1</sup>: بأن العلامة التجارية هي "أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أيه بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع".

وهنا وتحليل نص المادة المذكور أعلاه نلاحظ أن المشرع قصد في تعريفه الاستعمال المادي للعلامة التجارية ولم يقتصر على الجانب الإجرائي ألا وهو التسجيل، وقام أيضاً بذكر النية أي أنه دخل في جدال عقيم من ناحية النية في الاستعمال كون النية تعتبر أمراً دفيناً لا يعلمها إلا صاحبها، وكان من الأجدر بالمشرع أن يكتفي بالتعريف بأن يقول أية علامة تستعمل على بضائع.....

كما ويلاحظ أن المشرع عرف العلامة التجارية أنها (أي علامة)، وهنا كمن يعرف الشيء بالشيء، ولم يتحدث عن العلامة بالتفصيل، بل وأيضاً لم يحدد المعنى المقصود من العلامة. وخط المشرع في النص السابق بين سبب ملكية العلامة التجارية وبين محل هذه الملكية، فسبب الملكية هو الاستعمال بينما محل الملكية هو العلامة التجارية، حيث جعل السبب عنصراً في تعريف المحل الذي ترد عليه الملكية وهذا الخط منتقد<sup>2</sup>.

وقد أخذ المشرع الأردني بالمفهوم الضيق للعلامة التجارية واقتصر على العلامات الخاصة بالبضائع فقط، ولم يشمل الأنواع الأخرى من العلامات التجارية كعلامة الخدمة التي لا تقل أهمية عن العلامة الخاصة بالبضائع بقوله "أي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أي بضائع...".

<sup>1</sup> تقابلها المادة (2) من قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938 المطبق في قطاع غزة. والمادة (2) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

<sup>2</sup> حمدان، ماهر فوزي: حماية العلامة التجارية، عمان: مطبعة الجامعة الأردنية، 1999، ص13.

ثم عرف المشرع العلامة التجارية في المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني الساري في الضفة الغربية رقم (33) لسنة 1952 بقوله إنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"<sup>1</sup>.

وهنا ومن الواضح من خلال التعريف الجديد أن المشرع قد شمل علامة الخدمة<sup>2</sup> بالإضافة إلى علامات البضائع والمنتجات وتجاوز المفهوم الضيق للعلامة التجارية وانتهج المفهوم الواسع لها.

أما تعريف العلامة التجارية في التشريع المقارن كقانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 فنصت المادة (63) منه أنها "كل ما يميز منتجاً كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاویر والنقوش البارزة، وأية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات".

وترى الباحثة أن تعريف القانون المصري جاء شاملاً وذاكراً لأشكال العلامة التجارية التي من الممكن أن تتخذ لعلامة تجارية لمنتج معين .

كما وتنص المادة (1/711) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (7) لسنة 1991 على تعريف العلامة التجارية حيث جاء فيها: إن علامة التصنيع أو التجارة أو الخدمة هي رمز يسمح بالتمثيل التصويري بغرض تمييز المنتجات أو الخدمات لشخص طبيعي أو معنوي، ويمكن أن يدخل ضمن العلامة:

<sup>1</sup> تقابلها المادة 2 من قانون العلامات الانتدائي الساري في قطاع غزة.

<sup>2</sup> علامة الخدمة: العلامة التي تستخدم لتمييز خدمة من الخدمات التي أجريت على المنتجات.

أ. التسميات تحت أي مسمى كان، سواء في شكل كلمات أو مجموعة كلمات أو اسم صاحب النشاط أو اسم جغرافي أو اسم مستعار أو حروف أو أرقام أو إشارات.

ب. العلامات الصوتية كالجمل الموسيقية.

ج. العلامات التصويرية، كالصور والملصقات والأختام والحفر ومخطوطات اليد والتمائم والصور المركبة، كذلك النماذج وبخاصة التي تخص المنتج أو الخدمة، كذلك تنظيم وتكوين وتنوع الألوان وتداخلها<sup>1</sup>.

وهنا حدد المشرع الفرنسي العلامة التجارية ووظائفها وخصائصها وأشكالها، وامتناز المشرع الفرنسي بأنه اتخذ من العلامات الصوتية صورة من صور العلامة التجارية قانوناً، وهذا ما لم يأخذ به بالقانون الأردني والمصري والمشروع الفلسطيني. حيث إنَّ هذه القوانين اشترطت أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر ولم يتم الأخذ بالعلامات غير المادية كالصوت والرائحة والطعم.

أما دولياً فقد جاء تعريف العلامة التجارية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في نص المادة (1/15) منها والتي يلتزم الأردن بأحكامها بحكم انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، وتتص هذه المادة على أنها: أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى وصالحة لأن تكون علامة تجارية، وتكون هذه العلامة لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفاً وأرقاماً وأشكالاً أو مجموعات ألوان أو أي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية، حين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز

<sup>1</sup> مشار إليه لدى: سلامة، نعيم جميل صالح: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015، ص28.

للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتميز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط تسجيلها<sup>1</sup>.

كما قضت محكمة العدل العليا الأردنية في تعريف العلامة التجارية "بأنها عبارة عن حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة (مميزة) وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"<sup>2</sup>.

وعرفت محكمة العدل العليا الفلسطينية: "بأنها عبارة عن حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن غيره من الناس"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع العلامة التجارية:

تتنوع العلامة التجارية حسب النشاط الذي يقوم به صاحب العلامة التجارية، ففرق بعض الفقهاء بين العلامة التجارية والعلامة الصناعية بقولهم: "ليست العلامة الصناعية والعلامة التجارية سواء بسواء، فالعلامة الصناعية هي سمة المنتج الذي ينتج السلعة، أما العلامة التجارية فهي سمة يضعها من يتلقى البضاعة من المنتج لكي يبيعهها بدوره إلى المستهلك"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبيس) لسنة 1994 وكذلك لم تعرف العلامة التجارية كل من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994، أو معاهدة سنغافورة بشأن العلامات لسنة 2006م. المادة 1/2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

<sup>2</sup> انظر: قرار 88/49 عدل عليا تاريخ 1988/21/31. مجلة نقابة المحامين. سنة 1988، ص 926.  
<sup>3</sup> قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله، رقم 2012/87 بتاريخ 2014/2/3. قرار منشور على الموقع الفلسطيني الآتي: <http://muqtafi.birzeit.edu> منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت- فلسطين.

<sup>4</sup> بك، محمد صالح: شرح القانون التجاري المصري، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط6، ج1، بند 270. 1945، ص 297.

إلا أن هناك من اعتبر أن هذه التفرقة ليس لها قيمة عملية ولا يترتب عليها آثار قانونية<sup>1</sup>، حيث إن المشرع لم ينص على التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال الصناعية، وقد اعتبر أعمال الصناعة أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها الذاتية<sup>2</sup>.

وتلاحظ الباحثة من استقراء النصوص أنه يمكن تمييز العلامة الصناعية عن التجارية بأن العلامة الصناعية يقوم الصانع باستخدامها على المنتج الصناعي الذي ينتجه، ويكون هدف الصانع هو لفت انتباه المستهلك لتلك المنتجات دون غيرها<sup>3</sup>. أما العلامة التجارية، وهي التي يستخدمها التاجر على السلع والبضائع التي يتاجر بها لجذب أكبر عدد من المستهلكين لهذه البضائع.

وهناك أيضاً علامة الخدمة وهي التي تخصص لتمييز خدمة، مثل خدمات النقل والسياحة والبريد السريع<sup>4</sup>. ولا يخفى أن هذا النوع من العلامات، قد كشف عنه التطور السريع في النشاط الاقتصادي، إذ أصبح قطاع الخدمات يشكل نسبة عالية في النشاط الاقتصادي، إلى جانب القطاع الصناعي والتجاري. ومن المعلوم، أن علامة الخدمة تنتشر في قطاع الخدمات الذي أصبح مترامي الأطراف، فهناك الخدمة الطبية والصحية والتعليمية والمالية والفندقية، وهنا كخدمة الدعاية والإعلان والنقل والسفر والتأمين.... الخ<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> طه، مصطفى كمال: القانون التجاري، القاهرة: الدار الجامعية، 1986، ص729.

<sup>2</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م النافذ في الأردن والضفة الغربية وقد نشر هذا القانون في الصفحة (472) من العدد (1910) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1966/3/30م)) على أنه:

1- تعد الأعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية أعمال تجارية برية:

و- أعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.

<sup>3</sup> المادة (2) من مشروع قانون الملكية الفكرية الفلسطيني والمادة (2،3،6) من قانون العلامات التجارية الأردني والمادة (63) من القانون المصري.

<sup>4</sup> سلامة، نعيم جميل صالح: مرجع سابق، 2015، ص33.

<sup>5</sup> انظر دراسة بعنوان "اختيار العلامات" من إعداد المكتب الدولي للويبو، منشور في مجلة حماية الملكية الفكرية، ص21، لسنة 1994.



وكذلك المعاهدات الدولية تناولت العلامات المتعلقة بالسلع أو الخدمات أو السلع والخدمات على حد سواء<sup>1</sup>.

ويمكن أن تكون العلامة التجارية علامات احتياطيه وممانعة، ويعتبر هدف العلامة الاحتياطية هو حماية السلع والخدمات والمنتجات التي لم يصنعها التاجر بعد، ولكنه سيستعملها لاحقاً على منتج آخر مستقبلاً. أما العلامة الممانعة فتكون مشابهة للعلامة الأصلية ولا يقصد التاجر استعمالها بل ليمنع غيره من تسجيلها أو استعمال هذه العلامة المشابهة. مثلاً قيام شخص بتسجيل علامة تجارية باسم (أوكتافيا) لتمييز منتج شوكولاتة عن غيره، ثم يقوم بتسجيل علامة تجارية أخرى باسم (أوكتافيتا) أي تكون هذه علامة ممانعة تهدف إلى منع الغير من تسجيل ذات العلامة أو المشابهة لها على منتجاته.

والهدف من العلامة الاحتياطية هو أن الشخص الذي يقوم بتسجيلها لا ينوي استعمالها في الحال بل في المآل أي أنها علامة مستقبلية الهدف، والغاية منع الغير من القيام باستعمالها، أما العلامة الممانعة فليس الهدف منها الاستعمال لا في الحال ولا المآل فالشخص الذي يقوم بتسجيلها لا ينوي استعمالها، بل الغاية منها هو أن يمنع الغير من التعدي على علامته الأصلية بأي صورة من الصور<sup>2</sup>.

وترى الباحثة أن تقسيم العلامات التجارية لاحتياطية وأخرى ممانعة وهو تقسيم فقهي على أية حال وهو من باب التزيد لا أكثر، حيث إن قانون العلامات التجارية أوكل إلى مسجل العلامات التجارية مهمة التأكد قبل تسجيل أي علامة وعدم وجود علامة أخرى مسجلة مطابقة أو مشابهة لها. حيث نصت المادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952 النافذ في

<sup>1</sup> المادة (2/1) من معاهدة باريس، المادة (1/2/2) من معاهدة قانون العلامات، المادة (1/2/2) من معاهدة سنغافورة.

<sup>2</sup> زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 1999، ص400.

الضفة الغربية، أنه يحق للمسجل أن يرفض تسجيل أي علامة تطابق أو تشابه علامة تخص شخصاً آخر سبق قد سجلها لنفس البضائع<sup>1</sup>.

وكذلك يمكن تقسيم العلامات التجارية إلى علامات فردية وجماعية وقد عرف قانون القانون الأردني رقم 33 لسنة 1952 العلامة الفردية في نص المادة (2) أنها "أي علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أي بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع".

ويتضح من النص المذكور أن العلامة الفردية هي التي يستعملها شخص أو شركة على بضائع تدل على أنها تخصه فقط سواء بالصنع أو الإنتاج أو التجارة أي أن هذه البضائع تعود لصاحب هذه العلامة التجارية.

أما العلامات الجماعية فتعود ملكيتها لأكثر من جهة كالمؤسسات أو النقابات. وقد نص المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 في المادة رقم (10) أن "العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص تلك البضائع"<sup>2</sup>. ومثال ذلك علامة ISO 9001.

والعلامة التجارية الجماعية تميز منتجات عدد من المشروعات، ويمكن استخدامها في كل مشروع يلتزم بدقة المواصفات التي تضعها المشروعات التي تستخدم هذه العلامة، ولكنها تختلف عنها في أنها تميز منتجات أو خدمات عدد من المشروعات الصغيرة، أو المتوسطة، وهي تخضع

---

<sup>1</sup> ونصت المادة (1/22) من قانون العلامات التجارية الأردني أنه: "يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون اجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها أحكام المادة 25 من هذا القانون أن يطلب إلغاء تسجيل أي علامة بانها طلبه ذلك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من أجلها"، ويقابلها المادة (79) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، المادة (8) من قانون رقم (35) لسنة 1938 النافذ في قطاع غزة.

<sup>2</sup> وهذا التعريف وارد في المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم (34) لسنة 1999 والمادة (1/715) إلى (3/715) من قانون الملكية الفرنسي، المادة (69) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (2) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

للأحكام نفسها التي تخضع لها العلامات الفردية من حيث المشروعية والتسجيل والحماية، وتهدف العلامات الجماعية أيضا إلى ضمان جودة المنتجات وبيان مصدرها<sup>1</sup>. وعلى أن الفرق الرئيسي بين العلامات التجارية الفردية والعلامات التجارية الجماعية "أن الأخيرة لا يجوز نقلها أو تحويلها إلا بإذن المسجل"<sup>2</sup>.

وبالنسبة للمعاهدات الدولية، فلم تأخذ بالعلامة الجماعية كل من معاهدة سنغافورة لسنة 2006 وهذا في المادة (2/ب) حيث نصت على أنه: "لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان"، وهذا استثناء واضح وصريح. وكذلك معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 في المادة (2/ب) استثنت العلامات الجماعية. أما معاهدة باريس للملكية الصناعية فقد نصت ونظمت العلامة التجارية الجماعية، وهذا في نص المادة (7/ثانيا) على أنه: "1. تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية".

ويوجد نوع آخر من العلامات وهو العلامة التجارية المشهورة، وهذه العلامة بالأصل كانت علامة عادية كغيرها من العلامات التجارية ثم بدأت بالانتشار في الأسواق إلى أن أصبحت علامة معروفة للمنتجين والتجار مرتبطة بمنتجات وبضائع أو خدمة ذات مصدر محدود ومعلوم، والعلامة التجارية المشهورة تؤدي إلى شهرة المنتجات التي تستعملها بسبب ارتباطها معا.

فإذا ما قام أحد باستعمال العلامة المشهورة على بضائعه قد يتبادر للمستهلكين أن بضائعه ذات صلة ببضائع العلامة المشهورة، وهنا تقع المنافسة للعلامة المشهورة بشكل غير محق. وكذلك تواجه العلامة المشهورة مشكلة في حال إذا ما لم يسجل صاحب العلامة المشهورة علامته بالخارج، أي خارج حدود الدولة التي استعمل فيها العلامة المشهورة فإذا استعملها شخص ما في هذه البلدان فيصعب الدفاع عنها في هذه البلدان التي لم يتم بتسجيل أو استعمال تلك العلامة فيها.

<sup>1</sup> انظر: قايد، محمد بهجت عبد الله: القانون التجاري (1). القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2007، ص215.

<sup>2</sup> حمدان، ماهر فوزي: مرجع سابق، ص13. وتتص المادة 37 /2 من مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني على.

وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم يورد ذكر العلامة المشهورة في قانون العلامات التجارية لسنة 1952، إلا أن محكمة العدل العليا الأردنية قررت في حكم لها: "إذا كانت العلامة التجارية (ناشد إخوان) السورية معروفة في الأردن فإن تسجيل العلامة (ناشد) توضع على نفس صنف البضاعة من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور، ويكون من حق المعارض بوصفه أحد أفراد الجمهور أن يعترض على طلب تسجيل هذه العلامة ما دام أن قانون العلامات التجارية يمنع أصلاً تسجيل أي علامة عند توفر هذا السبب"<sup>1</sup>.

وفي القانون الأردني المعدل رقم (34) لسنة 1999 نظم العلامة التجارية المشهورة في المادة (2) منه، فقد عرف العلامة المشهورة أنها: "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية"<sup>2</sup>.

وقد حظيت العلامة المشهورة بعناية وحماية خاصة أكثر من العلامات التجارية الأخرى، حيث إنها تكون محمية على جميع الأصناف ودون اشتراط أن تكون مسجلة. وكذلك الأمر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الفكرية، كاتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1883 واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (وايبو) لسنة 1994 وبخاصة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

---

<sup>1</sup> قرار عدل عليا رقم 69/8 منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1969، ص104 وكذلك انظر قرار عدل عليا رقم 34 في القضية رقم 2000/428، تاريخ 2001/2/21، والقرار عدل عليا رقم 35 في القضية 2000/431، تاريخ 2000 /2/21 منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

<sup>2</sup> يقابلها نص المادة (2) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، وكذلك نصت المادة (68) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على العلامة المشهورة وحمايتها.

## المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية:

### الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

وتتمثل الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية في الصفة الفارقة (المميزة) وشرط الجدة وشرط المشروعية وشرط كتابة العلامة التجارية باللغة العربية<sup>1</sup>.

#### أولاً: شرط الصفة الفارقة (المميزة):

والمقصود بالصفة الفارقة هو أن يكون للعلامة شكل يميزها عن غيرها، وهذه الصفة تجعل من السهل معرفة هذه العلامة ولا بد من أن تتخذ شكل العلامة صفة فارقة بوضعها بأشكال معينة أو كتابتها بشكل يجعلها مميزة عن غيرها من العلامات التجارية.

وعرفت محكمة العدل الفلسطينية الصفة الفارقة أنها: "وتعني لفظة فارقة أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"<sup>2</sup>. وقد أكد مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 أكد على ذلك واشترط في العلامات التجارية القابلة للتسجيل أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك، أو أي مزيج أو مجموعة منها وأن تكون قابلة للإدراك بالنظر وتعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات صاحبها عن بضائع غيره<sup>3</sup>.

وكذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية فيما يخص العلامة الفارقة للعلامة التجارية: "إذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها هي نتاج صناعي ذات شكل عام شائع الاستعمال في صناعة البوظة، ولم تكن ذات علامة مميزة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن غيره

<sup>1</sup> زين الدين، صلاح: العلامات التجارية وطنية ودولياً، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني. عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2009، ص 277.

<sup>2</sup> قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله، رقم 2007/60 بتاريخ 2011/1/31. قرار منشور على الموقع الفلسطيني الآتي: <http://muqtafi.birzeit.edu> منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت- فلسطين.

<sup>3</sup> المادة 34 الفقرات (أ، ب).

من الناس بالمعنى الوارد في المادة (7) من قانون العلامات التجارية، فيجوز في مثل هذه الحالة لمسجل العلامات رفض تسجيلها"<sup>1</sup>. وحكمت محكمة استئناف الإسكندرية بعدم صلاحية لفظ "نباتي" لتمييز نوع من أنواع المسلي النباتي، لأنه لفظ عام يدل فقط على أن مواد تركيبه هي نباتية"<sup>2</sup>.

وحكم القضاء الفرنسي أن العلامات التصويرية للمنتج ذاته لا يتوافر فيها شرط التمييز إذا كانت لازمة لصالح الصناعة المصورة لها، وحكم أيضا: "كذلك يسقط العنصر المميز للعلامة إذا مثلت تصويرا للمنتج أو الخدمة وتعدت وظيفتها"<sup>3</sup>. وبالرجوع إلى القوانين المقارنة<sup>4</sup> ترى الباحثة أن هذه القوانين قد أجمعت على شرط التمييز في العلامة التجارية وأنه ركيزة من ركائز العلامة التجارية الصحيحة، وحيث تكون العلامة مميزة إذا اتخذت شكلا مميزا - دائريا، أو مربعا، أو مسدسا-، أو إذا تم رسمها بشكل زخرفي أو نقش<sup>5</sup>. وهذا يعني أن القاعدة الأساسية لإمكانية تسجيل للعلامة التجارية أنه يجب أن تكون العلامة ذات صفة فارقة، إلا تكون مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية تخص شخصا آخر.<sup>6</sup>

وحيث إن جعل العلامة مميزة يعد أمرا ضروريا وذلك لكي تقوم بوظائفها لحماية المنتج، وتعرف الجمهور عليها وحمايتها من المنافسة غير المشروعة وبالتالي لا بد أن تكون مميزة وذات طابع أصيل كي تقوم بوظائفها المذكورة.<sup>7</sup>

---

<sup>1</sup> قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (88/49)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1989، ص 926-930.

<sup>2</sup> استئناف إسكندرية جلسة 29 يناير 1950: مشار إليه لدى: القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، طبعة 2005، ص 482، هامش رقم (2).

<sup>3</sup> مشار إليه لدى: سلامة، نعيم جميل: مرجع سابق، ص 76.

<sup>4</sup> انظر المادة (2/7) من قانون العلامات الأردني لسنة 1952 الساري في الضفة الغربية، المادة (2/7) من قانون العلامات الانتدائي لسنة 1938 الساري في قطاع غزة، المادة (2و1/711) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المادة (63 و67) من قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية المصري، المادة (31) من مشروع الملكية الصناعية في فلسطين.

<sup>5</sup> شفيق، محسن: القانون التجاري المصري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، 1949، ص 482. وكذلك: زين الدين، صلاح: العلامات التجارية، مرجع سابق، ص 96.

<sup>6</sup> قرار عدل عليا رقم 88/49، منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1989، ص 926.

<sup>7</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، ط 2009، مرجع سابق، ص 369. وكذلك أنظر: بربري، محمود مختار: قانون المعاملات التجارية - الجزء الأول، الأعمال التجارية والتاجر - الأموال التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية. 2000، ص 239. وقاسم، علي سيد: حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية. 2009، ص 95. وكذلك: سلامة، نعيم جميل: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، مرجع سابق، ص 73.

وعلى ذلك لا يمكن أن تعتبر العلامة النوعية أو الضرورية<sup>1</sup> علامة تجارية صحيحة لأنها تعتبر جزءاً من اللغة التي يمكن للجميع استعمالها لأن تتكون فقط من التسمية المعتادة للسلعة أو الخدمة التي تستخدم للدلالة عليها<sup>2</sup>.

ويطبق ذات الحكم السابق على العلامة الوصفية كونها لا تعتبر علامة تجارية صحيحة وتعرف العلامة الوصفية تلك العلامة التي تقوم على بيان العناصر المكونة للسلعة أو الصفات الجوهرية للمنتجات، مثل صورة البرتقالة لتمييز منتج عصير البرتقال<sup>3</sup>.

ولكن يجوز أن تكون العلامة الوصفية والنوعية صحيحة إذا ما اتخذت شكلاً مميزاً كالحروف البارزة بطريقة متميزة أو بلون خاص أو شكل هندسي معين، وكذلك يجوز اتخاذ العلامة الوصفية أو النوعية مع علامة مركبة حيث تظهر في شكل جديد ومميز<sup>4</sup>.

ومع أن العلامة الوصفية لا تعتبر علامة صحيحة قابلة للحماية إلا أنه لا بد من النظر لمدة الاستعمال الفعلي للعلامة الوصفية أو النوعية، حيث إنها تصبح معروفة للجمهور لطول مدة استعمالها والدعاية والإعلان كدليل على منتجات مستعملها، فتصبح العلامة متمتعة بالحماية القانونية للعلامة التجارية<sup>5</sup>.

ويلاحظ مما سبق ذكره أنه من الضروري والأساسي أن تكون العلامة التجارية مميزة وذات صفة فارقة لتمييزها عن غيرها من العلامات الأخرى، وفي حال أنها فقدت هذه الصفة لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية.

---

<sup>1</sup> الصغير، حسام الدين: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 29.

<sup>2</sup> قاسم، علي سيد: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 97.

<sup>3</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص 30.

<sup>4</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص 31. وكذلك انظر: طه، مصطفى كمال: مرجع سابق، ص 798.

<sup>5</sup> المادة (3/7) من قانون العلامات التجارية الأردني. وانظر القرار رقم 94/296 عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، سنة 1955، ص 1850.

## ثانياً: شرط الجودة:

ويقصد بشرط الجودة هو أن تكون العلامة التجارية جديدة وهو من الشروط التي لا بد توافرها بالعلامة التجارية لكي يتم تسجيلها، والعلامة الجديدة هي العلامة التي تكون جديدة في شكلها العام بحيث لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل شخص آخر على ذات البضائع والمنتجات أو الخدمات، ولكن لا يشترط أن تكون المادة المكونة للعلامة التجارية جديدة؛ لأن الألوان والأعداد والحروف وغير ذلك من الأشياء هي بحد ذاتها متكررة الاستعمال، وإنما يجب أن تكون هذه الأشياء جزءاً من العلامة التجارية بشكل مميز أو طريقة مختلفة وجديدة لم يستعملها أو يسجلها غيره<sup>1</sup>.

ويمكن القول إنه يكفي لأن تعتبر العلامة التجارية جديدة ألا تؤدي إلى اللبس والتضليل مع أي علامة أخرى مستعملة لنفس المنتج أو البضاعة أو الخدمة أو حتى مستعملة في ذات الإقليم، ويعود ذلك إلى أن المشرع لم يقصد بشرط جودة العلامة، الجودة المطلقة تماماً، أي لم يسبق استعمالها نهائياً، بل قصد الجودة النسبية التي تمنع اللبس والتضليل في مصدر المنتجات أو البضاعة<sup>2</sup>.

ولا بد من بيان أن شرط الجودة يقتصر على العلامات المستعملة لتمييز السلع والخدمات أو المنتجات المعينة بذاتها في البيانات المراد تسجيلها، وبذلك فإن طلب تسجيل العلامة التجارية ذاتها على نوع مختلف من السلع والمنتجات والخدمات يعتبر جائزاً، ولا يحق لصاحب العلامة الأولى أن يقدم اعتراضاً على التسجيل مادامت المنتجات والسلع المحددة في طلب التسجيل للعلامة الثانية مختلفة عن السلع والمنتجات المحددة في علامته التجارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الناهي، صلاح الدين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان: دار الفرقان، 1983، ص233.

<sup>2</sup> زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص140.

<sup>3</sup> طوقان، طارق زاهي: تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها. رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 1999، ص39.



وفي هذا السياق قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية أنه: "... وحيث إنه وإن كانت العلامة المطلوب تسجيلها من حروف (CRUNCH)، والعلامة المقيدة تتكون من حروف (CRANCH) فإن لفظ هاتين الكلمتين ينطوي على تشابه واضح من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين. مما ترى معه المحكمة أن ما انتهى إليه مسجل العلامات التجارية القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية (CRUNCH) الخاصة بالشركة المستدعية في محله"<sup>1</sup>.

وبالنظر إلى قرارات محكمة العدل العليا الأردنية نجد أنها قد منعت تسجيل العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية أخرى على نفس المنتجات والسلع منعا لتضليل الجمهور<sup>2</sup>.

وكذلك أكدت المحكمة النقض الفرنسية ضرورة أن تتوفر الجدة والحدثة في العلامة التجارية، وأن قاضي الموضوع يقدر ذلك، فحكم القضاء الفرنسي في 12 مايو 2011م أن قاضي الموضوع يستند إلى معايير موضوعية من دون رقابة محكمة النقض عليه عند تقييم عنصر الحدثة في العلامة التجارية، ولعل العناصر المكونة للعلامة لها الدور الأكبر في تكوين قناعة القاضي، فالمجهود الذي يقوم به صاحب العلامة مبتكر وذو طابع خاص، وهذا ما تعده المحكمة بصمة خاصة للمؤلف على نتاجه الذهني<sup>3</sup>.

وقد جاءت اتفاقية تريبس خالية من أحكام تتعلق بشرط الجدة ولكن يمكن الاستنتاج من أحكام الاتفاقية الخاصة بصاحب العلامة المسجلة التي تمنع الغير من تسجيل واستخدام ذات العلامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قرار صادر عن محكمة العدل العليا الفلسطينية /غزة بتاريخ 2002/5/14 في القضية رقم (98/24). حكم منشور على الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi2.birzeit.edu> وثيقة رقم (A\_GD\_0001\_0116\_1998\_0) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي". معهد الحقوق. جامعة بير زيت، فلسطين.

<sup>2</sup> راجع قرارات محكمة العدل العليا الأردنية التالية: القرار رقم (95/27)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1996، ص62. والقرار رقم (88/128)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين. سنة 1989، ص910، والقرار رقم (87/79). منشور في مجلة المحامين الأردنيين، سنة 199، ص1492.

<sup>3</sup> مشار إليه لدى: سلامة، نعيم: مرجع سابق، ص84.

<sup>4</sup> المادة (1/16) من اتفاقية تريبس.

وشرط الجودة ليس شرطا مطلقا إنما هو شرط مقيد بثلاثة قيود لا بد أن تتوفر بالعلامة التجارية حتى تكتسب الحماية القانونية، وهذه القيود هي الجودة من حيث الزمان والمكان والمنتج.

#### - الجودة من حيث الزمان:

ينبغي أن تكون العلامة التجارية جديدة بالنسبة للعلامات التجارية المستخدمة أو المستعملة في تمييز المنتجات والسلع المماثلة لها، والجدة هنا تكون نسبية وليست مطلقة، أي أنها لا تشترط عدم استعمالها من قبل الغير سابقا<sup>1</sup>، فالعلامة تفقد جدتها إذا ما تم استعمالها وقام صاحبها بتركها لاحقا أو لم يتم بتجديدها لدى مسجل العلامات التجارية وفق القانون<sup>2</sup>.

بناءً على ما سبق فإنه يجوز استخدام العلامة المتروكة أو المشطوبة، ويعتبر استخدامها هنا كأنه استخدام جديد للعلامة لتمييز منتجات معينة، حتى لو كانت ذات المنتجات التي استخدمت العلامة لأجلها سابقا، غير أنه يجب أن تكون قد مضت فترة على ترك العلامة لكي يكون هذا الترك مؤكدا وثابتا<sup>3</sup>.

وتنص المادة 20/أ من قانون العلامات الأردني الساري في الضفة الغربية على أن "مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها، ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقا لأحكام هذا القانون". والمفهوم من هذا النص أنه إذا لم يتم صاحب العلامة التجارية بتجديدها خلال المدد القانونية فيكون بذلك تنازل عنها وعن حقوقه فيها، وتعتبر مشطوبة من السجل التجاري بانقضاء المدة القانونية، وهي سنة واحدة على انتهاء مدة التسجيل، وبذلك تعتبر متروكة ويحق للغير استعمالها وتسجيلها، ولا يعتبر المالك الجديد للعلامة معتديا على غيره أو أنه ضلل الجمهور باستعمالها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> قاسم، علي سيد: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص108.

<sup>2</sup> سلامة، نعيم جميل: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، مرجع سابق، ص91.

<sup>3</sup> زين الدين، صلاح: العلامات التجارية، مرجع السابق، ص103.

<sup>4</sup> تقابلها المادة 20 من قانون العلامات الانتدائي.

## - الجدة من حيث المكان:

فالجدة التي يجب توافرها هي جدة نسبية، فالعلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونية داخل إقليم الدولة التي تم التسجيل فيها فقط، وليس في جميع الدول تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون<sup>1</sup>. فالعلامة التي يتم تسجيلها واستعمالها في الأردن يجوز استعمالها وتسجيلها في خارج الأردن والعكس صحيح، ما لم تكن العلامة مسجلة دولياً وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحكم التسجيل الدولي للعلامات التجارية<sup>2</sup>.

ولاعتبار العلامة التجارية جديدة أيضاً يجب ألا تكون قد استخدمت داخل إقليم الدولة أو في جزء منه، فإذا ما تم استعمالها في جزء من الإقليم فهذا يكفي لاعتبارها علامة تجارية مستعملة وتفقد لعنصر الجدة، واستعمال العلامة التجارية خارج إقليم الدولة (دولة أجنبية) لا يفقد العلامة الجدة عند استعمالها في الإقليم الوطني<sup>3</sup>.

والمقصود مما سبق حماية العلامة التجارية في جميع أقاليم الدولة الواحدة التي تم تسجيل العلامة التجارية بها، فالاستعمال للعلامة التجارية لا يركز على منطقة واحدة من الدولة المسجلة بها بل يمتد لكافة الدولة بكامل أقاليمها فيمنع استعمالها في إقليم داخل الدولة من قبل غير صاحب العلامة المسجلة.

## - الجدة من حيث المنتجات (الصنف):

لا بد من أن تمتاز العلامة التجارية بالجدة بالنسبة للمنتجات والخدمات التي ستستخدم عليها حتى لو لم تكن كذلك بالنسبة للمنتجات والخدمات الأخرى، أي أن الاستعمال الممنوع للعلامة من قبل الغير يكون فقط على نفس المنتجات أو السلع التي خصصت لها هذه العلامة، فاستعمال ذات العلامة لتمييز منتجات مختلفة ومن صنف آخر يعتبر جائزاً قانوناً، وتعتبر

<sup>1</sup> قاسم، علي سيد: حقوق الملكية الفكرية، مرجع السابق، ص104.

<sup>2</sup> زين الدين، صلاح: العلامات التجارية، مرجع سابق، ص102.

<sup>3</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص480.

العلامة في كل حالة أنها علامة مميزة طالما أنها لا تؤدي إلى اللبس أو التضليل بالنسبة للمستهلكين<sup>1</sup>.

ومثال ذلك إذا ما كانت هناك علامة تجارية باسم "ريجوس" لتمييز منتج الشامبو، فلا يجوز لشخص آخر اتخاذ نفس العلامة لتمييز الصابون، ولكن يجوز استعمال ذات العلامة لتمييز منتجات العصائر مثلا، فهنا شرط الجودة لا يتأثر؛ لأن المنتجات مختلفة ولا تؤدي إلى لبس أو تضليل للمستهلكين. وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الأردنية، جاء فيه "استقر الاجتهاد على عدم منح الحماية إلا للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضاعة. وعليه، لا ترد الحماية على العلامة إن كان الاختلاف واضحا بين نوع وصنف البضاعة، ومادة التعبئة، لانتهاء تضليل المستهلك أو تشجيع المنافسة غير المشروعة"<sup>2</sup>.

وأكد القضاء المصري في قرار له على عدم وجود تشابه يخدع الجمهور في وضع علامة (مالبرو) على التبغ، ووضع ذات العلامة على الشاي. وأكدت أن المنتجين يختلف أحدهما عن الآخر مما يمنع اللبس لدى المستهلكين والأشخاص العاديين<sup>3</sup>.

وكذلك محكمة النقض الفرنسية<sup>4</sup> نقضت حكماً لمحكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2006، وتتخلص وقائع تلك الدعوى في الطعن المقدم من شركة (Avera) الفرنسية ضد جمعيتين خيريتين، حيث إن هاتين الجمعيتين قد وضعتا دعاية وقامتتا بطباعة منشورات ضد الصناعة الذرية، وعلامتهما في هذه الدعاية هي (A) وهي علامة تستخدمها شركة (Avera)، وقد اتخذت الجمعيتان من تلك العلامة شعارا لهما.

<sup>1</sup> زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص104.

<sup>2</sup> قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (98/115). مجلة نقابة المحامين الأردنيين. 1998، ص3971. والقرار رقم (97/182) بتاريخ 1998/1/24. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 199. ص865.

<sup>3</sup> محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، الدائرة 12 تجاري، 31 يناير 1996، القضية رقم (1992/174) تجاري كلي جنوب القاهرة.

مشار إليه لدى: سلامة، نعيم: مرجع سابق، ص86.

<sup>4</sup> مشار إليه لدى: سلامة، نعيم: مرجع سابق، ص86.

ونتيجة ذلك قامت شركة (Avera) بمقاضاة الجمعيتين لاستخدامهما علامة الشركة، وطالبت بإلغاء هذه العلامة التي تستخدمها الجمعيتان، لأنها تتشابه مع علامتها التجارية، ووقف أي تقليد يمس علامتها، إلا أن قاضي الدرجة الأولى رفض طلبات شركة (Avera) واستند في ذلك أن مجال عمل الجمعيتين يختلف عن مجال عمل الشركة بشكل كامل، فضلا على أن الجمعيتين عملهما يكفله القانون لأنه أحد أشكال حرية التعبير، والغاية من هذا العمل هو حماية الصحة العامة عن طريق مكافحة الأنشطة النووية، وأن هذا السعي يتواءم مع أهداف الجمعيتين.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير وتكييف قرب المنتجات والخدمات من بعضها مسألة موضوعية، يعود الرأي والحكم بها إلى قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة القانون عليها لأنها مسألة واقعية وليست قانونية، وأن محكمة الموضوع هي التي تفصل في حدود سلطتها التقديرية في أمر التشابه أو الاختلاف بين المنتجات<sup>1</sup>.

### ثالثا: شرط المشروعية:

والمقصود بمشروعية العلامة التجارية هنا عدم مخالفة العلامة للنظام العام والآداب وكذلك عدم اتخاذ العلامة شكلا من الأشكال التي حظرها المشرع<sup>2</sup>.

فالأصل أن صاحب العلامة التجارية يحق له أن يختار العلامة التي يريدتها ولكن يبقى مقيدا بالتشريعات الوطنية التي تحظر استخدام بعض الرموز والشعارات في العلامات التجارية بسبب حرمة هذه الرموز أو مخالفتها للنظام العام والآداب.

ولكي تكون العلامة التجارية صحيحة ويجوز تسجيلها يجب إلا تكون مخالفة للقانون، وبالتالي تعتبر العلامة التجارية غير مشروعة إذا خالفت نصا قانونيا أمرا (ناهيا) أو خالفت النظام العام والآداب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زين الدين، صلاح: العلامات التجارية، مرجع سابق، ص101.

<sup>2</sup> قاسم، علي سيد: حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص108-109. وانظر كذلك: سلامة، نعيم: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، مرجع سابق، ص77.

<sup>3</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، طبعة 2009، مرجع سابق، ص483.

وفي الضفة الغربية، وردت الحالات التي لا يجوز فيها تسجيل العلامة التجارية في المادة (6/8) من قانون العلامات التجارية الأردني المطبق في الضفة الغربية، وهذه العلامات المذكورة حظر تسجيلها والتعامل بها تجنباً لمخالفة النظام العام والآداب ولمنع تضليل الجمهور وخداعه<sup>1</sup>.

واستقرت قضاء محكمة العدل العليا الأردنية أنه لا يجوز تسجيل العلامة المخلة بالنظام العام والآداب العامة والتي تؤدي إلى غش الجمهور فقضت بأنه: "حيث ثبت أن العلامة موضوع الدعوى تعود إلى الشركة البريطانية المقاطعة-لتعاملها مع إسرائيل- فيكون تسجيلها بسجل العلامات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بالمملكة مخالفاً للقانون ويكون رفض المسجل لهذه العلامة لهذا السبب واقعا في محله"<sup>2</sup>.

وورد في القانون المصري ما يحظر تسجيل العلامات غير المشروعة في نص المادة (67) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، كما وقد ذكرت هذه العلامات المحظورة

---

<sup>1</sup> نص المادة 8 من قانون العلامات التجارية الأردني يقابلها فنصت المادة (8) على العلامات المحظورة كالآتي:

1. العلامات التي تشابه الشعارات الملكية أو ألفاظ أو رسوم أو حروف تؤدي بالاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية، ويقابلها بذلك شعارات الرئاسة في فلسطين.
2. شعار أوسمة الحكومة إلا بتفويض من المراجع المختصة.
3. العلامات التي تدل على صبغة رسمية.
4. العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو الأعلام الوطنية أو العسكرية وما إلى ذلك.
5. العلامات التي تشمل الألفاظ والعبارات التالية: (امتياز)، (ذو امتياز)، (ذو امتياز ملكي). أو مسجل (رسم مسجل) أو مشابه بالألفاظ والعبارات.
6. العلامات المخلة بالنظام العام والآداب.
7. العلامات التي تطابق أي شعار ذي صبغة وطنية بحتة أو مشابهة.
8. العلامات التي تطابق علامة شخص آخر ولنفس البضائع مما يؤدي إلى غش الغير.
9. العلامة التي تطابق أو تشابه الهلال الأحمر أو الصليب.

نص المادة 3/711 من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي. المادة (8/هـ) من القانون النافذ في قطاع غزة. انظر سلامة، نعيم: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، المرجع سابق، ص78-79. والمادة 35 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

<sup>2</sup> القرار رقم 95/93 عدل عليا. مجلة نقابة المحامين. سنة 1996، ص629. القرار رقم 95/377 عدل عليا. مجلة نقابة المحامين. سنة 1997، ص605. القرار رقم 72/87 عدل عليا. مجلة نقابة المحامين، 197، ص1467.

على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ولا يجوز القياس عليها حيث إنها ذكرت الحالات بشكل مفصل، وتشمل صور عدم المشروعية كافة<sup>1</sup>.

وفي القانون الفرنسي أكد على أن العلامة التجارية يجب أن تكون مشروعة ومسموحاً قبولها كعلامة تجارية وذكر العلامات التي لا يجوز القبول بتسجيلها<sup>2</sup>.

وأكدت اتفاقية "تريبس" أنه على الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تنص قوانينها الوطنية على الأسباب التي تدعوها إلى عدم تسجيل العلامات التجارية، بشرط عدم الانتقاص من أحكام وبنود معاهدة باريس للملكية الصناعية التي تضمنت حظر تسجيل شعارات الدول وعلامة الرقابة الرسمية، وشعارات المنظمات الدولية الحكومية<sup>3</sup>.

وكذلك عالجت أحكام معاهدة باريس للملكية الصناعية شرط المشروعية في المادة (6/ثالثاً/1/أ) والتي نصت على أنه: "توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد، والعلامات، والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها".

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية لا بد من استكمال الشروط الشكلية للمطالبة بالاعتراف بالعلامة التجارية اعترافاً رسمياً من خلال تسجيلها في السجل الخاص للعلامات التجارية وهذه الشروط هي:

<sup>1</sup> الخولي، أكتف: الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1970، ص326.

<sup>2</sup> مشار لدى: سلامة، نعيم: مرجع سابق، ص78.

<sup>3</sup> حيث تنص المادة (2/15) على أنه "ينبغي عدم فهم الفقرة (1) على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معاهدة باريس 1967م".

## أولاً: تقديم طلب تسجيل للعلامة التجارية:

لا بد من الإشارة إلى أن العلامة التجارية لا تتمتع بالحماية القانونية قبل تسجيلها، فإذا ما أراد صاحب العلامة أن تكتسب علامته الصفة الرسمية وتخضع للحماية الواردة في قانون العلامات التجارية فلا بد من تسجيلها حسب القانون لدى مسجل العلامات التجارية.

ففي التشريعات النافذة في فلسطين يتم تقديم طلب التسجيل خطياً إلى مسجل العلامات التجارية في وزارة الاقتصاد الوطني، الذي يشرف على سجل العلامات التجارية، ويتضمن أسماء أصحابها وعناوينهم، وإعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيدوها وكل ما يتعلق بها<sup>1</sup>، كما أن لمسجل العلامات رفض أو قبول أي طلب لتسجيل علامة تجارية وفقاً للقانون<sup>2</sup>.

كما أن المشروع الفلسطيني أجاز استعمال الحاسوب لتسجيل حقوق الملكية الصناعية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة قابلة لإثبات عكسها، ويعتبر هذا التوجه مستحدثاً وإيجابياً حيث يعمل على تسهيل وتشجيع المنشآت الاقتصادية والمواطنين لتسجيل علامتهم إلكترونياً، وإذا ما توافرت إمكانية تطوير عملية التسجيل الإلكتروني وتوفير البرامج الإلكترونية اللازمة للتسجيل سيزداد الإقبال على تسجيل العلامات التجارية<sup>3</sup>.

ونصت المادة (6) من قانون العلامات التجارية الأردني النافذ في الضفة الغربية على أنه:  
"على كل من يرغب أن يستقل في استعمال علامة تجارية ليميز بضائعه أو منتجاته أو البضائع

<sup>1</sup> المادة 3 من قانون العلامات التجارية الأردني، المادة 3 من قانون العلامات الانتدائي، المادة 3 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.

<sup>2</sup> المادة 11 من قانون العلامات التجارية الأردني، المادة 11 من قانون العلامات الانتدائي. ونلاحظ أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 لم ينص على مسجل العلامات وإنما نص على مسجل الملكية الصناعية في وزارة الاقتصاد، وهذا السجل ليس فقط للعلامات التجارية وإنما لكافة حقوق الملكية الصناعية، وهذا البند ينسجم مع القوانين محل المقارنة.

<sup>3</sup> سلامة. نعيم: الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين - دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، كلية القانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 31(4)، 2017، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص 657.



التي ينوي الاتجار بها، عليه أن يطلب خطياً تسجيل تلك العلامة وفق أحكام هذا القانون".وقضت بذلك محكمة العدل الأردنية "أرسى المشرع آلية قانونية لتسجيل العلامة التجارية، حيث تقديم الطلب لتسجيل العلامة، ونشر إعلان تقديم الطلب في الجريدة الرسمية، وكيفية الاعتراض لدى المسجل..."<sup>1</sup>.

ويلاحظ من خلال هذه المادة أنها لم تقم بتحديد شخصية طالب التسجيل للعلامة التجارية ولم يحصرها ضمن فئة معينة، بل فتح المجال أمام كل من يرغب في استعمال علامة تجارية أو في نيته استعمالها أن يطلب تسجيلها وفقاً للقانون وكما أنه لم يضع شروطاً في طلب التسجيل. كما أنه يمكن تقديم طلب تسجيل العلامة سواء من شخص طبيعي أو معنوي، تاجر أو غير تاجر، مواطن أو غير مواطن.

وفي هذا السياق حكم القضاء الأردني بأنه: "إذا قدمت شركة طلباً لتسجيل علامة تجارية، ثم جرى فسخ تلك الشركة، فلا يجوز السير في إجراءات طلب التسجيل المقدم منها، لأنها- أي الشركة- لم تعد قائمة بعد فسخها إذ انتهت من الوجود"<sup>2</sup>. ويفهم من هذا الحكم وجوب توافر الأهلية في مقدم طلب التسجيل للعلامة التجارية.

وعلى من يتقدم بطلب تسجيل العلامة التجارية إثبات ملكيته للعلامة التي يرغب تسجيلها، لدى مسجل العلامات التجارية، وطلب التقديم لا بد أن يشمل (نموذج التسجيل) الموجود لدى دائرة التسجيل للعلامات مع إرفاق صور ملونة عن العلامة المنوي تسجيلها عدد(4) مع تقديم ما يثبت ملكيته للعلامة المراد تسجيلها، ويقدم الطلب صاحب العلامة أو وكيله المفوض تفويضاً خاصاً<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> القرار رقم 2002/158 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 2003، ص558 وما بعدها، المادة 6 من قانون العلامات الانتدائي الساري في قطاع غزة.

<sup>2</sup> انظر قرار رقم 66/5 عدل عليا. منشور على الصفحة الخامسة من العدد الرابع لمجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة عشر.

<sup>3</sup> انظر القرار رقم 54/6 عدل عليا. منشور على الصفحة 417. من العدد الثامن. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الثانية.

وإذا ما رفض الطلب من قبل المسجل فإن قرار الرفض يخضع للاستئناف لدى محكمة العدل العليا، وهذا وفق المادة (11) من قانون العلامات التجارية الأردني الساري في الضفة الغربية ويقابلها المادة (11) من القانون الانتدابي المطبق في قطاع غزة.

وقد يتقدم عدة أشخاص لتسجيل علامات تجارية مماثلة أو شبيهة ببعضها البعض وعلى ذات البضائع، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي علامة من تلك العلامات باسم شخص من المتقدمين إلا بعد أن تسوى حقوقهم فيما بينهم باتفاق يوافق عليه المسجل، أو بواسطة محكمة العدل العليا في حال عدم الوصول لمثل هذا الاتفاق<sup>1</sup>.

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بهذا الشأن: "إذا تعدد المتقدمون لتسجيل نفس العلامة التجارية يحق لمسجل العلامات التجارية إصدار القرار الذي يظهر الأحق بتسجيل العلامة التجارية باسمه وذلك استناداً للمادة 17 من قانون العلامات التجارية"<sup>2</sup>.

إلا أن المادة 18 من قانون العلامات التجارية الأردني الساري في الضفة الغربية أجاز لمسجل العلامات تسجيل العلامة التجارية لأكثر من شخص إذا كان الشخص يستعمل بطريقة المزاحمة الشريفة علامة يستعملها شخص آخر، وكذلك في حالة وجود أحوال خاصة تستدعي تسجيل العلامة ذاتها لأكثر من شخص وهذا خاضع لتقدير المسجل<sup>3</sup>.

وحكمت محكمة العدل العليا الأردنية بهذا الشأن في قرار لها: "إذا كان مصنع للصوبات في سوريا ملكاً لشخصين كانا يستعملان علامة "شعلة الأمان" على بضائعهما المشتركة وهي الصوبات، وعلى أثر وقوع خلاف بينهما سجل الشخص الأول العلامة باسمه في الأردن سنة 1958، ونقل ملكيتها إلى شخص ثالث، فمن العدالة أن تسجل هذه العلامة أيضاً في الأردن باسم

---

<sup>1</sup> المادة 17 من قانون العلامات الأردني، المادة 17 من قانون العلامات الانتدابي، المادة 40 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

<sup>2</sup> محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم (2005/23) بتاريخ 2007/11/26، منشور في مجموعة المبادئ الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية للسنوات (2007، 2008، 2009) المكتب الفني، السلطة القضائية، فلسطين، الجزء الثالث، 2011، ص123.

<sup>3</sup> المادة 18 من قانون العلامات الانتدابي الساري في قطاع غزة، والمادة 40/أ من المشروع الفلسطيني.

المالك الثاني الأصلي بناء على طلبه، ولا يوجد في ذلك ما يفيد أن المزاومة بين الفريقين لاستعمال نفس العلامة وهي مزاومة غير شريفة"<sup>1</sup>.

### ثانياً: الإعلان عن الطلبات التي تم قبولها من المسجل:

نصت المادة (13) من قانون العلامات التجارية الأردني المطبق في الضفة الغربية على أنه: "على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل أية علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة أو معلقاً على بعض الشروط والقيود، أن يعلن الصورة التي قبله بها، وذلك في أقرب وقت ممكن وبحسب الأصول المقررة، وينبغي أن يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها"<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى نص المادة نلاحظ أن المشرع يهدف من الإعلان عن القبول لطلبات التسجيل أو رفضها هو إعلام الغير لكي يتيح الفرصة أمام من يريد الاعتراض على هذا التسجيل للعلامة التجارية، خلال المدة القانونية المقررة في هذا الشأن.

وفي القانون المصري فقد نظمت أحكام تسجيل العلامة التجارية في اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية المصري، فتختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل المعد لذلك وما يتعلق بها من إجراءات، ويقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على النموذج المعد لذلك، مع إرفاق أربع صور للرسم التصويري للعلامة مع طلب التقديم، واسم مقدم الطلب وصفته والعلامة المطلوب تسجيلها والمنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها، والمشروع الذي سيستغل العلامة في تمييز منتجاته"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القرار رقم 61/76 مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1965، ص912.

<sup>2</sup> والتي يقابلها نص المادة (13) من قانون العلامات التجارية المطبق في قطاع غزة والمادة (7) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

<sup>3</sup> المادة (70 و1/71 و72) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية المصري.

وإذا طلب شخصان تسجيل ذات العلامة التجارية في وقت واحد فتتوقف الإجراءات إلى أن يقدم أحدهما تنازلاً عن العلامة من منازعه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الاعتراض على قبول طلب التسجيل وإجراءاته:

تنص المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني الساري في الضفة الغربية<sup>2</sup> على أنه: "يجوز لأي شخص أن يعترض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل أي علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو من خلال أي مدة أخرى تعين لهذا الغرض، أما إذا تم نشر إعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون، فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصورة التي يجوز تقديم الاعتراض بموجبها طبقاً لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الإعلان"<sup>3</sup>.

وكذلك أخذ مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 ذات الموقف فأجاز في المادة 8/أ لأي شخص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب تسجيل أي حق من حقوق الملكية الصناعية في مجلة الملكية الصناعية بعد قبوله مبدئياً من قبل المسجل، أن يعترض لدى المسجل على طلب تسجيل حق الملكية الصناعية، ويتم تقديم لائحة الاعتراض كتابة حسب الأصول المقررة وتشمل بيان أسباب الاعتراض.

---

<sup>1</sup> تنص المادة (76) من قانون حماية حقوق الملكية المصري على أن: "إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات توقف إجراءات التسجيل، إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه".

<sup>2</sup> وتقابلها المادة (35) من قانون العلامات التجارية الانتدابي الساري في قطاع غزة.

<sup>3</sup> تقابلها المادة (8) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني. وحكمت محكمة العدل الفلسطينية بهذا الشأن: "يجب أن يقدم الاعتراض على تسجيل علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب تسجيل تلك العلامة في الجريدة الرسمية" في قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم 2005/67 بتاريخ 2008/9/22، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، مرجع سابق، ص 284.

كما أن المسجل يقوم بإرسال نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل ويحق للأخير تقديم بينة خطية لدحض أسباب الاعتراض على طلبه، وله أن يقدم لمسجل العلامات التجارية بياناً خطياً بالأسباب التي يستند عليها، وواجب عليه تقديم لائحة جوابية يضمنها بالأسباب التي يستند عليها في الطلب المقدم منه لتسجيل العلامة التجارية وإلا عد أنه تخلى عنه<sup>1</sup>.

وحكمت محكمة العدل العليا الفلسطينية: "يجب على مسجل العلامات التجارية أن يقوم بسماع أقوال وبيانات طالب التسجيل وبيانات المعارض على تسجيل العلامة التجارية، ويحاول أن يوفق بينهم، وإذا لم يستطع يرسل الأوراق إلى محكمة العدل العليا لتفصل في الموضوع"<sup>2</sup>.

ويستأنف القرار الصادر من مسجل العلامات إلى محكمة العدل العليا، ويقدم الاستئناف خلال 20 يوماً من تاريخ قرار المسجل، وعند النظر بالاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء والمسجل إذا اقتضى ذلك، وتصدر قراراً تبين فيه إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه، ولدى النظر بالاستئناف المقدم يجوز لمحكمة العدل العليا أن تسمح بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على وجه لا يؤثر في ذاتية تلك العلامة، غير أنه ينبغي في مثل هذه الحالة قبل تسجيل العلامة التجارية المعدلة أن يعلن شكلها المعدل وفقاً للأصول المقررة"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 95/412، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1997، ص 617. والمواد 36، 38، 39 من قانون العلامات الأردني، والمواد 35، 36، 39، 40 من قانون العلامات الأردني، والمادة 8/ب من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

<sup>2</sup> قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بالدعوى رقم 2004/57 بتاريخ 2009/5/27، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، مرجع سابق، ص 446.

<sup>3</sup> المادة 14 من قانون العلامات الأردني، والمادة 6/14 من قانون العلامات الانتدائي إلا أن مدة الاستئناف فيها 30 يوم من تاريخ قرار المسجل، والمادة 8/هـ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 أيضاً 30 يوم. وكذلك القرار القضائي الصادر عن محكمة العدل الأردنية رقم 61/36، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1961، ص 1310. مشار لدى: سلامة، نعيم: الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين -دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 670.

وأجاز المشرع الأردني لأي شخص بأن يقدم طلب اعتراض على تسجيل أية علامة تجارية، منعا للغش ولم يشترط أن تكون لدى هذا الشخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>. وحكم القضاء الأردني بأنه: "يجوز لأي شخص أن يعترض لدى مسجل العلامات التجارية على طلب تسجيل أية علامة تجارية دون أن يكون للمعتراض مصلحة شخصية مباشرة من رفض طلب التسجيل، ومرد ذلك أن القانون سمح لكل شخص من الجمهور أن يعترض على طلب التسجيل تحقيقاً لمنع الغش"<sup>2</sup>.

ويجب أن يكون تقديم هذا الاعتراض بواسطة إشعار خطي، إلى مكتب المسجل للعلامات التجارية. ومن ثم يقوم المسجل بإرسال نسخة عن الاعتراض إلى طالب التسجيل، ويكون لطالب تسجيل العلامة التجارية الحق في تقديم البيئة الخطية لدحض أسباب الاعتراض على طلب تسجيله، وتقديم لائحة جوابية يضمنها بالأسباب التي يستند عليها في الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة وإلا اعتبر أنه قد تخلى عنه<sup>3</sup>.

وبعد تقديم الاعتراض ينظر المسجل إلى البيانات المقدمة إليه من طالب التسجيل والمعتراض عليه، ويسمع أقوال الطرفين إذا لزم ذلك، أو إذا ما رغب الطرفان بشرح وتقديم حججهم، ومن ثم يصدر قراره ويبلغ الطرفين به<sup>4</sup>.

وبعد أن يصدر القرار من قبل المسجل يجوز استئنافه أمام محكمة العدل العليا، ويجب أن يتم تقديم الاستئناف خلال 20 يوماً من تاريخ القرار أو التبليغ وتتنظر المحكمة بالاستئناف وتسمع الأطراف ثم تصدر قرارها، وتبين إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل، والشروط الواجب مراعاتها فيه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القرار رقم 96/84 عدل عليا. مجلة نقابة المحامين الأردنيين. سنة 1997. ص656.

<sup>2</sup> القرار رقم 65/66 عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1965، ص1313. والقرار رقم 96/8، مجلة المحامين الأردنيين، 1996، ص462.

<sup>3</sup> وكذلك انظر القرار رقم 95/416 عدل عليا. مجلة نقابة المحامين الأردنيين. سنة 1997. ص623. والمادة 2/14 و3/4 من قانون العلامات الأردني. والمادة 6/5 من قانون العلامات الانتدائي. المادة 8/ج من المشروع الفلسطيني.

<sup>4</sup> القرار رقم 55/1 عدل عليا، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1995، ص4.

<sup>5</sup> المادة 6/5 و14 من قانون العلامات التجارية الأردني

ولا يحق للأطراف تقديم بيانات أو أسباب جديدة أمام محكمة العدل العليا غير واردة في الاعتراض لمحكمة الاستئناف، إلا إذا سمحت المحكمة بذلك. ويحق لمحكمة العدل العليا أن تسمح بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على أن لا يؤثر هذا التعديل على ذاتية العلامة وأن يتم الإعلان عنها بشكلها المعدل قبل تسجيلها<sup>1</sup>.

ونص القانون المصري على إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، فبين أنه يجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى مصلحة تسجيل العلامات التجارية متضمنا أسباب الاعتراض، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر، وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار إليها، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار، وإلا عد متنازلا عن طلب التسجيل<sup>2</sup>.

كما أن القانون المصري نص على أن المصلحة تصدر قرارها بشأن الاعتراض مسببا إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع أطراف النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة<sup>3</sup>. ويجوز لكل صاحب مصلحة أن يعترض على تسجيل العلامة التجارية، علما أن قرار المصلحة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري<sup>4</sup>.

وقضت محكمة النقض المصرية أن ما تختص به إدارة التسجيل عند المعارضة في تسجيل العلامة التجارية هو بحث ما إذا كان الاعتراض على قبول تسجيلها يقوم على أسباب جديدة

<sup>1</sup> المادة 7/14 و8 و9 من قانون العلامات التجارية الأردني.

<sup>2</sup> تنص المادة 80 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 على أنه: "يجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار بوجه إلى المصلحة متضمنا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار إليها، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه الإخطار والا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل".

<sup>3</sup> المادة 81 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

<sup>4</sup> المادة 82 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري. وانظر كذلك: سلامة، نعيم: الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين، مرجع سابق، 673.

أم لا، أما النزاع الذي يدور حول ملكية العلامة فتختص به المحاكم دون حاجة إلى انتظار قرار إدارة التسجيل في المعارضة بالقبول أو الرفض<sup>1</sup>.

#### رابعاً : إصدار شهادة بالتسجيل وقيد العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية:

إذا ما تم قبول الطلب لتسجيل العلامة التجارية مبدئياً، وانتهت مدة الاعتراض البالغة ثلاثة شهور على الطلب المقدم المسجل دون أن يعترض عليه أحد، أو إذا ما اعترض وصدر قرار برفض الاعتراض، يتم تسجيل العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية بعد أن يتم دفع الرسوم وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ هو تاريخ التسجيل<sup>2</sup>.

وينبغي أن يتضمن قيد العلامة التجارية الذي يثبت في السجل لدى المسجل تاريخ التسجيل، وأوصاف البضاعة التي سجلت العلامة التجارية بشأنها، واسم صاحبها وعنوانه ومهنته، وكل ما يتعلق بالعلامة من أمور وتفاصيل أخرى قد يراها المسجل ضرورية<sup>3</sup>.

وبعد ذلك يصدر المسجل شهادة لطالب التسجيل وتتضمن هذه الشهادة اسم صاحب العلامة وعنوانه ورقم العلامة وعدد الجريدة التي نشرت به العلامة، وصنف البضائع التي سجلت من أجلها ومدة سريان التسجيل (وهي عشر سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية)<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> الطعن رقم 413 سنة 29 ق جلسة 1964/4/9 س15، ص535، منشور في مجموعة قضاء النقض في المواد التجارية (شعلة، 2004، ص738). مشار إليه لدى: سلامة، نعيم: الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين، مرجع سابق، 673.

<sup>2</sup> المادة 3/15 من قانون العلامات التجارية الأردني. المادة 15 من قانون العلامات الانتدابي الساري في قطاع غزة.

<sup>3</sup> زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص152.

<sup>4</sup> تنص المادة 20 من قانون العلامات التجاري على أنه: "1- مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- تجدد العلامات التجارية المسجلة أو المجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عند انتهاء مدتها عشر سنوات". و 1/21 من قانون العلامات التجارية الأردني.



وإذا لم يقم صاحب العلامة بتجديدها بعد انتهاء المدد القانونية تعتبر العلامة مشطوبة من  
السجل التجاري بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها، ويحق للغير استعمالها لأنها فقدت  
الحماية القانونية التي كانت قد اكتسبتها بالتسجيل في سجل العلامات التجارية.

## الفصل الأول

### مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومحلّه وخصائصه

تناولت الباحثة في الفصل التمهيدي مفهوم العلامة التجارية وأنواعها والشروط اللازم توافرها لصحة العلامة التجارية، وستتناول في الفصل الأول مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وخصائصه في مبحثين، المبحث الأول مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومحلّه. والمبحث الثاني خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتمييزه عن العقود المشابهة.

يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الحديثة التي ظهرت واستقرت بالأذهان بسبب فكرة انفصال ملكية العلامة التجارية كمنقول معنوي عن استعمالها، أي أنه يجوز أن يكون مستعمل العلامة غير مالِكها (صاحب العلامة التجارية)<sup>1</sup>.

أي أن صاحب العلامة التجارية يحق له أن يخول غيره باستعمال علامته ضمن عقد يخول مالك العلامة التجارية (المرخص) بموجبه لآخر حق الانتفاع بعلامته التجارية، من خلال منح الآخر (المرخص له) الحق باستعمالها على منتجات ينتجها المرخص له، مقابل مبلغ مالي يتفق عليه الطرفان وهذا العقد يعتبر عملاً تجارياً بحثاً وهدفه الربح لكلا الطرفين، إذ إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يركز على العلامة ذاتها وليس على المنتج أو السلعة. والعلامة التجارية لا تدل على المنتج أو الخدمة بل أصبحت تدل على جودة وامتياز المنتج، وهذا ما أتاح لصاحب العلامة التجارية الترخيص باستعمالها.

### المبحث الأول

#### مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومحلّه

قد يسعى مالك العلامة التجارية إلى استثمار علامته التجارية والحصول على الربح دون أن يقوم بأدنى جهد منه، ومن ذلك أن يقوم بالترخيص للغير باستعمال علامته التجارية من خلال

<sup>1</sup> الصغير، حسام الدين: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 6.

عقد الترخيص على علامته<sup>1</sup>. وسيتم التعرف في هذا المبحث على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وأنواعه.

### المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

يعرف الترخيص التجاري أنه: "ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه صاحب حق ملكية فكرية سواء أكانت براءة اختراع، علامة تجارية، رسماً، نموذجاً صناعياً... أو أي نوع من أنواع الملكية الفكرية بأن يمنح آخر الحق لاستغلال هذا الحق لمدة زمنية معينة نظير مقابل محدد، وقد يرتبط بالتزام على مانح الترخيص بمراعاة النظام العام للتقنية الذي ينص على عدم جواز الاتفاق على تخفيف المسؤولية في حالة عدم انجاز أهداف العقد وتحقيق النتائج"<sup>2</sup>.

أما عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فيعرف بأنه: "عقد يخول المرخص له حق إنتاج السلع التي تحمل العلامة بكميات معينة، أو في حدود إقليم معين، وبذلك يكتسب المرخص له حق إنتاج هذه السلع مع وضع ذات علامة المرخص التجارية، خلال مدة العقد مع التزامه بشروط الترخيص"<sup>3</sup>.

وكذلك يعرف عقد الترخيص أيضاً بأنه: "العقد الذي يجيز لمالك العلامة التجارية أن يرخص بمقتضاه لشخص أو أكثر باستعمال العلامة التجارية عن كل أو بعض المنتجات أو

---

<sup>1</sup> تشير سجلات دائرة الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني أن عدد عقود الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا تتجاوز عشرة عقود سنوياً ويتم إعمال قواعد عقد الإيجار في ظل عدم وجود نص قانوني يعالج عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. مقابلة أجريتها مع أ. أشرف حميدان، موظف دائرة الملكية الفكرية ووزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، رام الله، بتاريخ 2016/8/24.

<sup>2</sup> الكيلاني، محمود: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا "دراسة تطبيقية"، القاهرة، 1988، ص444. وعرف مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني في المادة (2) الترخيص التعاقدية بأنه " ترخيص صادر من مالك النموذج الصناعي أو الرسم الصناعي أو مالك البراءة أو العلامة التجارية للمرخص له، يخوله بمقتضاه بعض أو كل حقوقه في استغلال موضوع الحماية مدة معينة لقاء أجر محدد".

<sup>3</sup> الصغير، حسام الدين عبد الغني: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص70.

الخدمات المسجلة عنها العلامة وكقاعدة عامة يكون لمالك العلامة أن يستعملها بنفسه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك"<sup>1</sup>

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على أنه: "عقد يخول بمقتضاه مالك العلامة التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق باستعمال علامته التجارية على كل أو بعض منتجاته أو خدماته، سواء كانت المنتجات من صنع المرخص له أو من صنع غيره، وذلك خلال مدة معينة ونطاق جغرافي محدد مقابل بدل يتفق عليه".

ولا بد من التطرق إلى التطور الذي حصل على مسألة الترخيص باستعمال العلامة التجارية، من خلال الحديث عن الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث وكذلك التنظيم التشريعي لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في هذا المجال.

**أولا: الاتجاه التقليدي: (عدم جواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية):**

يعتبر هذا الاتجاه مؤيدا لعدم جواز ترخيص العلامة التجارية على اعتبار أن العلامة التجارية تدل على المصنع أو المشروع كمصدر للمنتجات (نظرية المصدر)، فلا يجوز لصاحب العلامة أن يقوم بالترخيص للغير باستعمالها؛ لأن هذا الاستعمال لا يدل على المصدر الحقيقي للسلعة، وبذلك يؤدي إلى تضليل وخداع الجمهور بشأن مصدر المنتجات، فملكية العلامة التجارية لا تنتقل إلا بانتقال ملكية المشروع كله وتنقضي بانقضائه، كما ويحظر التصرف في العلامة التجارية مستقلة عن المشروع، لأن هذا التصرف يحول دون أداء العلامة لوظيفتها الأساسية ألا وهي الدلالة على مصدر المنتجات<sup>2</sup>.

والقضاء الأمريكي أول من قضى بعدم جواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية حسب

نظرية المصدر، ومن القضايا الشهيرة التي حكم بها قضية ( Macmahan Pharmacal co )

<sup>1</sup> القليوبي، سميحة: براءات الاختراع -الرسوم والنماذج الصناعية - العلامات التجارية والصناعية - الاسم والعنوان التجاري، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص340.

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين عبد الغني: مرجع سابق، ص46-48.

vDenever Chemical Mfg.co) حيث إن المحكمة أكدت على عدم جواز التنازل عن العلامة أو الترخيص باستعمالها مستقلة عن المشروع الذي تستخدم للدلالة على منتجاته<sup>1</sup>.

### ثانياً:الاتجاه الحديث<sup>2</sup>: (جواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية):

أخذ هذا الاتجاه بفكرة جواز الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وجاءت هذه الفكرة نتيجة التغيرات الاقتصادية الحديثة وتطور وظيفة العلامة التجارية. فلم تعد تقتصر العلامة التجارية أنها دالة على مصدر المنتجات فقط، بل أصبحت ترمز إلى صفات المنتج وخصائصه وجودته، فبذلك أصبحت العلامة التجارية تضمن للمستهلك توافر صفات وخصائص معينة في المنتجات وتميزها عن غيرها من السلع المماثلة لها، وعرفت هنا (بنظرية الضمان).

إن فكرة ضرورة توافر صفات وجودة معينة في المنتجات بالنسبة للمستهلك جعل الترخيص باستعمال العلامة التجارية أمراً جائزاً إذا ما حملت السلع التي ينتجها المرخص له نفس خصائص وجودة التي استخدمت العلامة التجارية في تمييزها بداية. وبذلك تتنفي صفة خداع وتضليل المستهلك بالترخيص باستعمال العلامة التجارية للغير. وقد أصبح القضاء والفقه الأمريكي يقضي بالترخيص باستعمال العلامة التجارية وكذلك انتشر هذا الاتجاه في الدول الأوروبية.

### ثالثاً: التنظيم التشريعي لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

نظم القانون المصري عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية حسب نص المادة (95) و(99) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حيث إن المشرع المصري أعطى الحق لمالك العلامة التجارية أن يقوم بتخصيصها لشخص آخر أو أكثر طبيعي أم اعتباري، واشترط لقبه عقد الترخيص في سجل العلامات أن يكون موثقاً أو مصدقاً على صحة التوقيعات في الشهر العقاري، ولا يعتبر نافذاً هذا الترخيص نافذاً بحق الغير إلا بعد القيد والنشر عنه حسب الأصول.

<sup>1</sup> الصغير، حسام الدين عبد الغني: المرجع السابق، ص48.

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين عبد الغني: المرجع السابق، ص49-50.

علما أن اشتراط توثيق عقد الترخيص أو التصديق على صحة التوقيعات عليه هو لفيد العقد بالسجل المخصص وليس شرطا لصحة العقد<sup>1</sup>.

وكذلك اشترط المشرع ألا يتنازل المرخص له للغير عن حقه في الترخيص إلا مع التنازل عن المحل التجاري الذي تستخدم العلامة لمنتجاته ما لم يتفق على خلاف ذلك<sup>2</sup>، وكذلك لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص باستعمال العلامة أي شروط تجعل المرخص له مقيدا بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة.

وسمح المشرع المصري لأي من أطراف عقد ترخيص العلامة التجارية أن يطالب بشطب قيد عقد الترخيص، على أن يتم إخطار الطرف الآخر بذلك الطلب؛ لأن طلب الشطب من طرف واحد في هذا النوع من العقود يمس بحقوق الطرف الآخر<sup>3</sup>.

أما المشرع الأردني فلم ينظم قانون العلامات التجارية لسنة 1952 أحكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية. إلا أنه أضيف في نص المادة (2/26) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل لسنة 1999. وقد جاء في هذا التعديل أن من حق مالك العلامة التجارية أن يرخص لغيره شخصا كان أم أكثر باستعمال علامته التجارية سواء لجميع بضاعته أو بعضها، وحسب المادة 2/26 من القانون ذاته يحق لمالك العلامة استعمالها أيضا ما لم يتفق الأطراف خلاف ذلك، بموجب عقد خطي واجب التسجيل في سجل العلامات التجارية.

وكذلك على أطراف العقد الالتزام بالمدة القانونية المحددة لعقد الترخيص، وحدد القانون إجراءات التسجيل والتجديد والمنطقة الجغرافية للعقد والتنازل والشطب وكل ما تعلق بالعقد حسب تعليمات الوزير<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، طبعة 2009، مرجع سابق، ص537. تنص المادة 95 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: "1- لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال المالك لها ما لم يتفق على غير ذلك. 2- ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده الا لسبب مشروع".

<sup>2</sup> المادة 97 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

<sup>3</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، طبعة 2005، مرجع سابق، ص556.

<sup>4</sup> المواد (19-25) من قانون العلامات التجارية الأردني.

وفي مقابلة أجريتها مع مسجل العلامات التجارية<sup>1</sup> بخصوص أحكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فقد أفاد بأنه في ظل عدم تنظيم القوانين النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة لأحكام هذا العقد، فإنه يتم الرجوع بشأن هذا العقد لأحكام القواعد العامة للعقود.

وترى الباحثة ضرورة وأهمية تنظيم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريعات الفلسطينية حيث إن الترخيص يزيد من العائد المالي والاستثماري، وهذا من خلال الاستثمارات الكبيرة والأجنبية كون الترخيص يتسم بالطابع الدولي كترخيص الأدوية والمطاعم الأجنبية.

أما القانون الفرنسي فقد نص على أحكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في المادة (1/714) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، ولكنه لم يشترط الكتابة لهذا العقد، بل اكتفى بوجودها في حالة الرهن والتنازل، وهذه الكتابة لازمة عند النشر بالسجل الوطني للعلامات<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية فقد أجازت اتفاقية تريبس في المادة (21) للدول الأعضاء وضع شروط للترخيص باستخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها، ولم تجز الترخيص الإجباري باستخدام العلامة التجارية. وهنا يرى البعض أن سبب هذا الاستبعاد للترخيص الإجباري هو عدم وجود مصلحة عامة تقتضي وجود مثل هذه التراخيص للانتفاع بالعلامة التجارية، ولا يوجد أي مصلحة ملحة من وراء هذا الترخيص<sup>3</sup>.

أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، قد أعطت صاحب العلامة التجارية الحق بالترخيص للغير والانتفاع بعلامته، ويرجع السبب إلى وجود علاقة تربط العلامة التجارية والسلع،

---

<sup>1</sup> مقابلة أجريتها مع أ. علي ذوقان. وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني. مسجل العلامات التجارية، رام الله. بتاريخ 2017/1/11.

<sup>2</sup> سلامة، نعيم جميل: مرجع سابق، ص131.

<sup>3</sup> محمدين، جلال وفاء: الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. سنة 2004، ص119. وكذلك انظر بدوي، بلال عبد المطلب: تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء اتفاقية التريبس والاتفاقيات السابقة عليها). القاهرة: دار النهضة، 2006، ص132.

إذ إن كثيراً ما توحى العلامة بمستوى الجودة والشهرة. لذلك فمن الضروري أن يحافظ المرخص له على هذه العلاقة والمستوى الذي فيه من جودة وشهرة. وعلى مالك العلامة التجارية أن يراقب ويتأكد من حسن استعمال المرخص له للعلامة التجارية محل عقد الترخيص، بل حتى إن بعض البلدان تلزم النص في عقد الترخيص على المراقبة الفعلية على المرخص له من قبل المرخص، ويعد العقد باطلاً إذا ما خلا من نص مراقبة الجودة وممارستها فعلياً. ومن الضروري أيضاً للمرخص أن يراقب الانتفاع بالعلامة عن كثب للوفاء بشرط الانتفاع، ذلك أن انتفاع الغير بعلامة بعد الحصول على تصريح قانوني من مالك العلامة بالانتفاع بها تحت إشراف المالك ومراقبته يعد كما لو كان انتفاعاً بالعلامة على يد المالك نفسه<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمعاهدة قانون العلامات التجارية لسنة 1994<sup>2</sup> فلم تنص بشكل صريح وواضح على جواز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إنما يفهم ضمناً من نص المادة (11) أنه يجوز الترخيص باستعمال العلامة التجارية، حيث أن هذه المادة تتحدث عن نقل الملكية والإجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال. الأمر الذي يعني -من باب أولى- جواز الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية.

وكذلك يفهم ضمناً من نص المادة (11) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية رقم 2006 أنها أجازت التعامل بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ولم تنص صراحة عليه. حيث إنها تحدثت عن التغيير في ملكية العلامة وفق إجراءات معينة. أما معاهدة باريس فجاءت خالية من النص على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية<sup>3</sup>.

والملاحظ هنا أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قد نظمته القوانين المقارنة وكذلك أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذا يدل على أهميته في الحياة العملية والحاجة إليه كعقد من العقود الواجب توافرها على الساحة الاقتصادية، إلا أن القوانين المطبقة في فلسطين لم

<sup>1</sup> انظر (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): <http://www.wipo.int/sme/ar/faq/tm> 2016/8/21.

<sup>2</sup> معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية : <http://www.wipo.int/sme/ar/faq/tm>

<sup>3</sup> انظر (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): <http://www.wipo.int/sme/ar/faq/tm> .> 2016/8/21.



تنظم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة لأنها قوانين قديمة وبحاجة إلى تطوير ومواكبة القوانين الجديدة كي تتماشى مع التشريعات على مستوى دولي وإقليمي.

جاء في المادة (11) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل 1999 أنه "المالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل باستعمال علامته التجارية لجميع بضائعه أو بعضها ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك"<sup>1</sup> حيث يستتبط من نص المادة أن المشرع أراد التحدث عن أنواع عقد الترخيص في استعمال العلامة التجارية، وقد أعطى صلاحية تحديد نوع الترخيص للأطراف وتقسّم هذه الأنواع إلى:

1- الترخيص البسيط (غير الاستثنائي): حيث إنه بموجب هذا النوع من الترخيص يتم منح المرخص له صلاحية استعمال العلامة التجارية في المنطقة الجغرافية المحددة في عقد الترخيص، ولا يفقد المرخص من حقه باستعمال علامته التجارية، وكذلك لا يمنع المرخص أيضاً من منح ترخيص لشخص ثالث على ذات العلامة وفي ذات المنطقة الجغرافية أو في أماكن أخرى<sup>2</sup>.

والأصل أن لا يمنع عقد الترخيص المرخص من استعمال علامته التجارية وإلا يكون للمرخص حق استثنائي على العلامة المرخص له باستعمالها. والمادة 11/1 من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية المنبثقة الصادرة عام 2000 عرفت الترخيص

---

<sup>1</sup> تقابلها نص المادة 95 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والتي نصت على أنه: "لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال المالك لها ما لم يتفق على غير ذلك".

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين: **ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى**. مسقط: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو). 23 و24/ آذار 2004، ص4. انظر [http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_mct\\_04\\_9](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_mct_04_9) وانظر زين الدين، صلاح: **العلامات**

التجارية وطنيا ودوليا، 2015، رجع سابق، ص217.

غير الاستثنائي بأنه: "الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة أو منح تراخيص لأي شخص آخر"<sup>1</sup>.

الترخيص الوحيد (الحصري): وهذا الترخيص يكون فقط للمرخص له دون غيره ولا يحق للمرخص منح أي ترخيص لشخص ثالث في المكان الجغرافي ذاته، مع بقاء حق المرخص باستعمال العلامة التجارية دون قيد أو شرط<sup>2</sup>.

2- الترخيص الاستثنائي: ففي هذا النوع من الترخيص يهدف المرخص له الاستفادة من عقد العلامة التجارية بأقصى ما يمكن حيث يمنع على المرخص استعمال العلامة التجارية أو منح ترخيص لشخص آخر. حيث يبقى استعمال العلامة التجارية مقصورا على المرخص له فقط، ويمتاز هذا النوع عن الترخيص الوحيد أن مالك العلامة نفسه لا يستطيع أن يستعمل علامته التجارية في هذا النوع من الترخيص<sup>3</sup>.

وترى الباحثة أن كل نوع من أنواع التراخيص يحدد حجم المقابل المادي الذي سيقوم المرخص له بدفعه للمرخص، فإذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على أن يكون الترخيص استثنائياً، بحيث يمنع على صاحب العلامة التجارية أن يستخدمها أو أن يرخص لشخص ثالث باستخدامها، فإن العائد يكون في أكبر حالاته. وبالمقابل فإن فالعائد المادي من الترخيص البسيط يكون أقل عائد في الأنواع الثلاثة، حيث إنه لا يمنع المرخص من استعمال العلامة التجارية، ولا يمنعه أيضاً من الترخيص للغير.

---

<sup>1</sup> الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [www.wipo.int](http://www.wipo.int) منشورة على الموقع الإلكتروني.

<sup>2</sup> زين الدين، صلاح: **العلامات التجارية وطنيا ودوليا، 2015**، مرجع سابق، ص218. المادة 10/1 من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

<sup>3</sup> زين الدين، صلاح: **العلامات التجارية وطنيا ودوليا، 2015**، مرجع سابق، ص218. المادة 9/1 من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية.

## المطلب الثاني: محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

للتعرف على المقصود من هذا العقد بشكل أكبر لابد من التطرق لمحل عقد الترخيص، حيث إن المحل يعتبر من أهم أركان العقد. والمحل يتجسد بإعطاء شيء أو القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما. أما في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فيتمثل المحل بالحق باستعمال العلامة التجارية والانتفاع بها من خلال استعمال العلامة على البضائع أو المنتجات العائدة للمرخص له.

ولابد من أن تكون العلامة التجارية مستكملة للشروط الشكلية والموضوعية التي تم ذكرها سابقاً، لأنها ستكون الأساس الذي يرتكز عليه عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

### الفرع الأول: الحق في العلامة التجارية والحق في استعمالها.

ابتداءً لا بد من التمييز بين الحق في العلامة التجارية وبين الحق في استعمالها، حيث إن هناك فرقا بينهما إذ إن القانون المدني الأردني نص على أن الحق يكون شخصياً أو عينياً أو معنوياً<sup>1</sup>.

فالحق الشخصي<sup>2</sup>: هو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين له، ويحق للطرف الدائن مطالبة المدين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. ففي الحق الشخصي يكون المحل هو نقل حق عيني كاللزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وقد يكون المحل الالتزام بعمل معين كاللزام المؤجر بتسليم المأجور إلى المستأجر، وقد يكون المحل الامتناع عن عمل كاللزام بائع محل أدوات منزلية بعدم فتح محل مشابه له ينافس المشتري في ذات المكان.

<sup>1</sup> تنص المادة (67) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على أنه: "يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً".  
<sup>2</sup> تنص المادة (68) من القانون المدني الأردني على أنه: "الحق الشخصي: رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".

أما الحق العيني<sup>1</sup>: فهو سلطة مباشرة يقدرها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات. ويمكن أن يكون الحق العيني أيضا استثنائاً شخص بشيء معين بالذات استثنائاً يقره القانون. فهنا محل الحق العيني لا يقع إلا على شيء من الأشياء وتكون للشخص سلطة مباشرة على هذا الشيء.

وأخيراً يعرف الحق المعنوي<sup>2</sup>: أنه سلطة الشخص على نتاجه الفكري أو الفني أو الأدبي (الإنتاج الذهني) فهنا يكون المحل شيئاً غير مادي (ذهني) كحق المؤلف على مؤلفه، وصاحب العلامة التجارية على علامته.

ويأخذ الحق المعنوي صفاته من كلا الحقين الشخصي والعيني، ويوصف هذا الحق بأنه يتوسط الحقين السابقين، فهو يقارب الحقوق العينية بعدم وجود وسيط في علاقتها فتعتبر العلاقة مباشرة بين الشخص صاحب الإنتاج الذهني وبين حقه، وذلك بخلاف ما هو عليه الحال في الحقوق الشخصية، وبالمقابل فإن الحق العيني لا يرد إلا على شيء مادي بخلاف الحق الشخصي والحق المعنوي.

إن أهم ما يميز الحقوق المعنوية عن الحق الشخصي والعيني هو ذلك النتاج الفكري الذي ظهر نتيجة لما تفتق عنه الذهن حتى أبرزه إلى حيز الوجود<sup>3</sup>.

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرار لها أن العلامة التجارية تعتبر حقاً معنوياً، حيث نص القرار على: "تعتبر العلامة التجارية أحد الحقوق المعنوية المتصلة دائماً بنشاط التاجر باعتباره مالا منقولاً معنوياً مستقلاً عن عناصره المكونة له"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة (69) من القانون المدني الأردني على أنه: "1- الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين. 2- ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً". انظر كذلك: سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ط2، عمان: المكتب القانوني، ص6.

<sup>2</sup> تنص المادة (71) من القانون المدني الأردني على أنه: "الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي".

<sup>3</sup> السلاطات، نادر عبد الحليم: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص29.

<sup>4</sup> محكمة العدل العليا الأردنية. قرار رقم 2008/158. منشورات مركز عدالة.

ونخلص مما سبق إلى أن بعض صور الحقوق المالية يصعب إدراجها تحت الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية، ومنها حقوق الملكية الفكرية الصناعية التجارية والأدبية والتي تعتبر حقاً على نتاج فكري وذهني غير مادي لذلك أدرجت تحت ما يسمى بالحقوق المعنوية<sup>1</sup>.

أما الحق باستعمال العلامة التجارية فلا يمكن إدراجه تحت ما يسمى بالحقوق العينية، لأن العلامة التجارية شيء معنوي، والحق العيني لا يرد إلا على الشيء المادي وليس المعنوي، ويمكن القول إنَّ الحق باستعمال العلامة التجارية قريب من الحق الشخصي من ناحية الأطراف (مرخص ومرخص له)، وكذلك يمكن إدراجه ضمن الحقوق المعنوية كون الحق باستعمال العلامة التجارية يرد على شيء غير مادي ألا وهو العلامة التجارية.

وتلاحظ الباحثة أن الحق بالعلامة التجارية هو السلطة التي يمتلكها صاحب العلامة التجارية على علامته، والتي تخوله القيام بكافة التصرفات القانونية الجائزة كالرهن والتنازل وكذلك الترخيص باستعمالها. أما الحق باستعمال العلامة التجارية فهو يتمثل بحق شخص (المرخص له) باستخدام العلامة التجارية العائدة للمرخص على منتجات أو خدمات يقوم المرخص له بتصنيعها أو ترويجها وفق الشروط المحددة في العقد المبرم بينهما، ولا يستطيع المرخص له التنازل عن العلامة أو بيعها أو حتى إقامة دعوى التعدي عليها لكونه لا يعتبر مالكا لهذه العلامة التجارية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حماية محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

إن استعمال العلامة التجارية بموجب عقد الترخيص باستعمالها يترتب حقوقاً والتزامات لكلا طرفي العقد، فيحق للمرخص له استعمال العلامة التجارية دون التعرض من قبل الغير، وعليه حسن استعمالها وعدم الإساءة لسمعتها، وقد تم تنظيم حماية هذه الحقوق بالقوانين المحلية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية تريبس.

ولا بد من ذكر طرق حماية محل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وهي:

<sup>1</sup> زين الدين، صلاح: العلامات التجارية وطنيا ودوليا، عمان: دار الثقافة، سنة 2006، ص194.

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص127. وكذلك انظر السلامات، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص30.

أولاً: الحماية المدنية للحق باستعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص باستعمالها:

إن الحق باستعمال العلامة التجارية وعدم التعدي عليها من الغير محمي استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية حيث إن القاعدة العامة في القانون المدني الأردني<sup>1</sup> نصت على أن كل متضرر له الحق في المطالبة بالتعويض جراء التعرض للفعل الضار، حيث إن المتسبب بالضرر يضمن تعويض المضرور وحيث إن الحق في التعويض متعلق بالنظام العام.

وهنا فالحماية المدنية تلزم المعتدي على الحق باستعمال العلامة التجارية بجبر الضرر سواء أكان المتضرر هو صاحب العلامة أم المرخص له باستخدامها. وعلى ذلك، فإن الحق في استعمال العلامة التجارية لا بد من أن يدرج تحت مظلة الحماية المدنية، إذ يحق لمن وقع تعد على حقه باستعمال العلامة التجارية أن يقوم برفع دعوى مدنية على المعتدي مطالباً بالتعويض تأسيساً على المنافسة غير المشروعة<sup>2</sup>.

ومن خلال الرجوع إلى القانون المنظم للعلامات التجارية المطبق بالصفة الغربية لسنة 1952 وقانون العلامات الاندادي المطبق في قطاع غزة، نجد أن كليهما اشترط للاستفادة من الحماية المدنية والمطالبة بالتعويض إذا ما تم التعدي على العلامة التجارية أن تكون العلامة

---

<sup>1</sup> المادة 256 من القانون المدني الأردني، يقابلها المادة (163) من القانون المدني المصري ونصت على أنه: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وكذلك المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين نصت على أنه: "الضرر يزال". والمادة 148 من لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

<sup>2</sup> زين الدين، صلاح: العلامات التجارية، مرجع سابق، ص243. انظر: بربري، محمود مختار: قانون العلامات التجارية (حقوق الملكية الصناعية - المحل التجاري)، 2010، ص131. وكذلك يعتبر حق التعويض ملزماً إذا تم الإضرار بالعلامة التجارية وتضرر مالكيها سواء كانت العلامة التجارية مسجلة أو غير مسجلة. فالعلامة التجارية تتمتع بالحماية المدنية سواء كانت مسجلة أم لا .

مسجلة وفق الأصول الواردة في القانون<sup>1</sup>.

وهذا يعني أن من يستخدم علامة تجارية غير مسجلة لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الاعتداء عليها، وسواء أكان هذا المستخدم مالكا لها أم مرخصا له من مالكا باستخدامها. وهذا الأمر منتقد لأن ملكية العلامة التجارية تتعلق باستخدامها وليس بتسجيلها.

وتلاحظ الباحثة أنه يترتب على نص المادة (34) من قانون 1952 أن مالكي العلامات التجارية المسجلة دون غيرهم هم من يحق لهم فقط رفع الدعوى المدنية، والهدف من ذلك هو تشجيع مالكي العلامات التجارية على التسجيل، ولكن بصورة غير مباشرة، وكأن المشرع أراد القول إنه على مالك العلامة التجارية القيام بتسجيل علامته التجارية لكي يتمكن من إقامة الدعوى المدنية في حال جرى التعدي على علامته.

وطالما أن مالك العلامة التجارية المسجلة يحق له إقامة الدعوى المدنية ضد المعتدي على علامته التجارية، فإن المرخص له باستعمال علامة مسجلة يحق له كذلك إقامة الدعوى المدنية ضد من يعتدي على حقه باستعمال هذه العلامة، وشروط هذه الدعوى متوافرة من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> جاء في المادة (34) من قانون 1952 أنه: "لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الهاشمية إلا أنه يحق له أن يقدم الدعوى لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج" وذات النص في قانون العلامات المطبق في قطاع غزة. والمادة (53) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 نصت أنه: "1- بخلاف الحالات المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، فلا يجوز لأحد تحريك دعوى داخل فلسطين مطالبا بالتعويض عن التعدي على العلامة التجارية غير المسجلة في فلسطين. 2- يحق لأي شخص تقديم طلب للمسجل لإبطال تسجيل علامة مسجلة في فلسطين من قبل شخص لا يعتبر مالكا لها، إذا كانت مسجلة في الخارج وإذا كان مستندا على أي من الأسباب الواردة في الفقرات (و) و(ز) و(ي) و(ل) و(م) من المادة (35) من هذا القانون، ويكون قرار المسجل بهذا الخصوص قابلا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا خلال (60) يوما من تاريخ تبليغ قرار المسجل.."

<sup>2</sup> أبو عواد، مسلم: الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2007، ص 61.

إلا أن المشرع الأردني قد تدارك مسألة عدم توفير الحماية المدنية للعلامة إلا إذا كانت مسجلة، عندما قام بسن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000<sup>1</sup>. حيث إنه يمكن اعتبار الإعتداء على العلامة التجارية من قبيل المنافسة غير المشروعة التي لا يمكن أن تكون إلا تطبيقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية<sup>2</sup> فدعاوى المنافسة غير المشروعة تعتبر من قبيل الدعاوى المدنية<sup>3</sup>.

ويلاحظ إن مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لم يتدارك الأمر بشكل جيد ومناسب، حيث أنه لم يجرز تحريك دعوى التعويض في فلسطين باستثناء ما إذا كانت العلامة مسجلة بالخارج أو كانت مشهورة وفقاً للمعايير المحددة<sup>4</sup>.

كما يلاحظ إن هذا المشروع قد قصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها، وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لعلامته بشكل يؤدي إلى اللبس وإلى خداع الجمهور<sup>5</sup>.

وحكم القضاء الفلسطيني في حكم له أن ملكية العلامة التجارية تثبت بالاستعمال وليس بالتسجيل فقد جاء في حكم لمحكمة العدل العليا الفلسطينية: "حيث إنه من المستقر عليه أنه يحظر إذا ارتطم (تواجه) حق الشخص الذي سجل العلامة باسمه بحق مستعمل سابق لهذه العلامة،

<sup>1</sup> منشور بالجريدة الأردنية الرسمية عدد رقم 4423، تاريخ 2000/4/2، ص 1316.

<sup>2</sup> الجليلي، هالة مقداد أحمد: العلامة التجارية، دراسة قانونية مقارنة. المكتبة القانونية، دمشق، 2004، ص 182.

<sup>3</sup> الصغير، حسام الدين: قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم في مجال العلامات، ندوة من ندوات الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، الدار البيضاء، 2004، ص 4.

<sup>4</sup> المادة 53 من المشروع الفلسطيني من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 نصت أنه: "1- بخلاف الحالات المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، فلا يجوز لأحد تحريك دعوى داخل فلسطين مطالباً بالتعويض عن التعدي على العلامة التجارية غير المسجلة في فلسطين. 2- يحق لأي شخص تقديم طلب للمسجل لإبطال تسجيل علامة مسجلة في فلسطين من قبل شخص لا يعتبر مالكا لها، إذا كانت مسجلة في الخارج وإذا كان مستندا على أي من الأسباب الواردة في الفقرات (و) و(ز) و(ي) و(ل) و(م) من المادة (35) من هذا القانون، ويكون قرار المسجل بهذا الخصوص قابلاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغ قرار المسجل.."

<sup>5</sup> المادة (52/أ.ب) من مشروع قانون حماية الملكية الفلسطينية. سلامة، نعيم: الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين، مرجع سابق، ص 651.



فيكون للشخص الذي استعملها أولوية على الشخص الذي سجلت باسمه، لأن المقصود من منع تسجيل علامة تجارية تشابه علامة أخرى تخص شخصا آخر هو حماية الجمهور المستهلك لتلك البضاعة<sup>1</sup>.

وقد اعتبر المشرع المصري أيضا أن ملكية العلامة التجارية تثبت بالاستعمال وليس بالتسجيل، حيث إن المشرع قرر حماية العلامة التجارية عند الاعتداء عليها، حين أجاز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدي طالبا منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر<sup>2</sup>.

وقد قضت محكمة النقض المصرية: "أن ملكية العلامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقا في ملكية العلامة، إذ إن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة في تاريخ إجرائه فحسب، فيعفى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها من هذا التاريخ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته في استعمال تلك العلامة في وقت سابق على تاريخ التسجيل، فنقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها، لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة استندت في ملكيتها لعلامة الضحى بعناصرها المميزة وحققها في التسجيل باسمها لسبق استعمالها قبل تسجيل

---

<sup>1</sup> قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله رقم 2008/119. جلسة 2009/5/18. كذلك قرار رقم 2009/72. جلسة 2011/7/6 لذات المحكمة. حكم منشور على الموقع الإلكتروني الأتي: <http://muqtafi.birzeit.edu> منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، المقتفي، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين.

<sup>2</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية: مرجع سابق، طبعة 2009، ص 573. وكذلك انظر: قاسم، علي سيد: حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة -، القاهرة: دار النهضة العربية. سنة 2009، ص 624. والمادة (65) من قانون حماية حقوق الملكية المصري والتي بينت أنه لا تستقر الملكية لطالب التسجيل الا بمضي خمس سنوات تالية للتسجيل دون تقدم أحد بإثبات أولويته في الاستعمال للعلامة، فيكون له في هذه الحالة الطعن ببطان التسجيل خلال خمس سنوات أو بعدها إذا أثبت أن التسجيل تم بسوء نية، أي مع علم طالب التسجيل بسبق استعمال العلامة التي سارع بطلب تسجيلها باسمه.

المطعون ضدها الرابعة، واستمرارها في الاستعمال في مجال إنتاج وتعبئة الأرز والسكر والبقوليات والتوابل، واتخاذها اسما تجاريا لها بما يسبغ عليها الحماية القانونية....<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فتوجد الحماية المدنية للعلامة التجارية في كل من القانون المدني وقانون حماية الملكية الفكرية، فقد نص القانون المدني الفرنسي في المادة (1382) ونصت على أن: "أي فعل يرتكبه شخص من شأنه الإضرار بالغير يلزم بتعويضه" ونصت المادة (1383) من ذات القانون على أنه: "كل شخص مسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه ليس فقط بالارتكاب إنما أيضا لإهماله وعدم حذره"<sup>2</sup>.

وجاء في المادة (5/713) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي أن: "استخدام علامة تحظى بشهرة بالنسبة لمنتجات أو خدمات غير مماثلة لتلك المحددة في شهادة التسجيل، وكان يترتب على هذا الاستخدام إلحاق الضرر بمالك العلامة، أو كان هذا الاستخدام يشكل استغلالا غير مبرر لهذه العلامة فان المسؤول عن ذلك يسأل مدنيا عن هذا الفعل" وجاء في المادة (1/716) من ذات القانون أن: "الاعتداء على حقوق مالك العلامة من خلال تقليدها يؤدي إلى مسؤولية مرتكبها مدنيا"<sup>3</sup>.

وهكذا فإن كل هذه النصوص تؤكد على أن الحماية المدنية للعلامة التجارية تكون من خلال الدعوى المدنية وهي دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

<sup>1</sup> لقرار محكمة النقض المصرية. طعن رقم 6286 لسنة 1979\_ بتاريخ 2011/3/22. منشور في مجموعة كنوز مصر للأحكام. أحكام محكمة النقض المدنية والجنائية. من عام 2010-2011.

<sup>2</sup> مشار إليه لدى: سلامة، نعيم جميل: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، مرجع سابق، ص380.

<sup>3</sup> مشار إليه لدى: سلامة، نعيم جميل: مرجع سابق، ص 381.

ثانياً: الحماية الجزائرية للحق باستعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص باستعمالها:

إن العلامة التجارية لا تكتسب الحماية الجزائرية إلا إذا كانت العلامة مسجلة وفق قانون العلامات التجارية<sup>1</sup>، فلا حماية جزائية لعلامة تجارية غير مسجلة وفق الأصول<sup>2</sup>.

وقد نص قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1952 على أن الحماية الجزائرية تكون للعلامة التجارية المسجلة في المواد(34,38/1) وكذلك أقر المشرع المصري الحماية الجزائرية للعلامات التجارية المسجلة حيث بين قانون حقوق الملكية الفكرية المصري أن تزوير العلامة يلحق بالعلامة التي تكون مسجلة حسب القانون، وكذلك كل الجرائم لا تقع إلا على علامة تجارية مسجلة<sup>3</sup>. وحكمت محكمة النقض المصرية بأن: "تسجيل العلامة ركن في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ومن ثم يتعين على المحكمة استظهاره، وإلا كان قاصراً في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب"<sup>4</sup>.

وفي فرنسا اشترط قانون الملكية الفكرية التسجيل للعلامة التجارية لكي تحظى بالحماية الجزائرية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الحكم الجنائي يجب أن يشير صراحة إلى تسجيل العلامة التجارية؛ لأن التسجيل يعتبر ركناً من أركان الجريمة وإلا استوجب هذا الحكم النقض<sup>5</sup>.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد ألزمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) البلدان الأعضاء بفرض عقوبات جنائية على الأقل في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حق المؤلف على النطاق التجاري<sup>6</sup>، وهذا يعني أن

<sup>1</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، مرجع سابق، طبعة 2009، ص578.

<sup>2</sup> الخولي، أكرم: مرجع سابق، ص343.

<sup>3</sup> المادة (113-117) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري. وكذلك انظر: القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، طبعة 2009، ص578.

<sup>4</sup> قرار محكمة النقض المصرية طعن /جنائي، رقم (8488) لسنة 1958، جلسة 1989/12/16. ص16.

<sup>5</sup> نقض فرنسي جنائي. 12 يناير سنة 1929 مشار إليه لدى: الخولي، أكرم: مرجع سابق. ص343. هامش رقم (1).

<sup>6</sup> نص المادة (61) من اتفاقية تريبس على أنه "تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة...".

هذه الاتفاقية اشترطت أن تكون العلامة التجارية مسجلة لكي تتمتع بالحماية الجزائية وحددت العقوبة اللازمة لكل جريمة قد ترتكب على العلامة التجارية.

والدعوى الجزائية لا ترفع إلا من مالك العلامة أو من انتقلت إليه ملكيتها ولا يملك غيرهم الحق في رفع هذه الدعوى، وهذا حسب الرأي الغالب<sup>1</sup>، إلا أن الباحثة تخالف الرأي السابق وترى بأن تحريك الدعوى الجزائية ضد المعتدي على العلامة التجارية المسجلة ليست حكراً على مالكةا، بل أنه يجوز تحريكها من أي شخص، لأن التعدي على العلامة التجارية يضر بالصالح العام، ويعتبر جريمة بحق المجتمع ككل، ولا بد أن يتم معاقبة مرتكبها بدعوى الحق العام.

وبالنظر إلى القوانين المقارنة محل الدراسة التي نظمت العلامة التجارية لم يتضح وجود أي نص قانوني يوضح كيفية إجراء تحريك الشكوى، وكذلك لم نجد نص خاص يقصر تحريك هذه الشكوى على مالك العلامة<sup>2</sup>. وبهذه الحالة يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الساري رقم 3 لسنة 2001. التي تخول للنيابة العامة القيام بتحريك الدعوى ضد المعتدي على العلامة التجارية<sup>3</sup>. حيث إن النيابة العامة تقوم بمباشرة الدعوى الجزائية في حال تم الاعتداء على العلامة التجارية وتوافرت الأدلة الكافية لتحريك الدعوى، فتحيل أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة<sup>4</sup>.

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يشبه إلى حد ما عقد الإيجار، بل إنه يعتبر صورة خاصة من عقود الإيجار، فحق المرخص له باستعمال العلامة التجارية كحق المستأجر في

---

<sup>1</sup> أشار إليه لدى د. الصغير، حسام الدين: قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم في مجال العلامات، ندوة الوايو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد WIPO\TM\CAS\04\3. منشور على الموقع الإلكتروني للوايو [www.wipo.int](http://www.wipo.int). ص5.

<sup>2</sup> المادة (37) من قانون العلامات التجارية الأردني.

<sup>3</sup> القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص532. والمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 المنشور في الوقائع الفلسطينية. العدد (38). بتاريخ 2001/9/5، ص94.

<sup>4</sup> انظر محكمة النقض المصرية طعن رقم (2274) لسنة 55 القضائية. تاريخ 22 كانون أول سنة 1986. منشور في الموسوعة النموذجية للمستشار الدكتور معوض، عبد التواب: الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، ج3، ط1، سنة 2003.

المأجور<sup>1</sup>، ذلك أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يرد على أشياء غير قابلة للاستهلاك، بل يرد على الانتفاع من العلامة التجارية، وبانتهاء العقد يعود الحق بالانتفاع من العلامة التجارية إلى مالكيها. فالمرخص له كالمستأجر لا يملك إلا الحق الشخصي وما يخوله له المرخص هو حق استعمال العلامة التجارية، وليس حقا على العلامة ذاتها، وبالتالي لا يملك حق إقامة الدعوى الجزائية والمرخص وحده من يملك هذا الحق<sup>2</sup>.

إلا أن الباحثة ترى أنه يحق للمرخص له تحريك الدعوى الجزائية باعتباره شخصا عاديا، وتبليغ النيابة العامة بأي اعتداء حاصل على العلامة المرخص له باستعمالها وتقوم النيابة بدورها بتحريك الدعوى<sup>3</sup>. وأيضا قد يشترط المرخص على المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أنه إذا ما تم الاعتداء على العلامة التجارية أن يقوم المرخص له بتبليغ المرخص لكي يقوم بمباشرة الدعوى الجزائية على المعتدي.

**ثالثا: حق المرخص له أن يطلب الاعتراض على تسجيل علامة تجارية تشابه العلامة التجارية محل عقد الترخيص:**

بالرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أنه يحق لأي شخص أن يقدم طلب اعتراض على تسجيل أي علامة مشابهة لعلامة أصلية أو كانت هذه العلامة تؤدي إلى غش المستهلكين والتغريب بهم، ويشترط أن يكون الاعتراض خطيا لدى مسجل العلامات ويوضح به أسباب اعتراضه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الصغير، حسام الدين: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 57.125.

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص 52، 152.

<sup>3</sup> السلامات، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص 34.

<sup>4</sup> نصت المادة (2/80) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "يجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة باخطار يوجه الى المصلحة متضمنا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى المصلحة أن ترسل صورة من اخطار الاعتراض الى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاخطار إليها، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض خلال ثلاثين يوم من تاريخ تسلمه الاخطار وإلا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل" .. ويقابلها المادة (8) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية. والمادة (14) من قانون العلامات الأردنية.

والأصل أن مقدم الاعتراض على تسجيل علامة تجارية لا يشترط أن تتوافر لديه مصلحة شخصية مباشرة<sup>1</sup>، حيث قضت محكمة العدل الأردنية في قرار لها أنه: "طالما أن قانون العلامات التجارية قد اشترط إلا يؤدي تسجيل العلامة التجارية إلى غش الجمهور، فإنه يجوز لأي شخص من الجمهور أن يعترض على طلب تسجيل أية علامة"<sup>2</sup>.

وهذا يعني أنه يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يتقدم بالاعتراض حتى لو لم تتوافر لديه مصلحة شخصية مباشرة من وراء هذا الاعتراض. إلا أن محكمة العدل العليا الأردنية، قررت حديثاً أنه يجب أن يكون لمن يريد أن يطعن أمامها في قرار مسجل العلامات التجارية مصلحة شخصية ومباشرة، فعدم اشتراط وجود مصلحة شخصية ومباشرة يكون فقط عند الاعتراض أمام المسجل، وليس عند الطعن أمام محكمة العدل العليا<sup>3</sup>.

بناءً على ما تقدم فإن المرخص له يحق له من باب أولى أن يتقدم لدى محكمة العدل العليا بالاعتراض على تسجيل أي علامة مشابهة أو مؤدية إلى لبس مع العلامة التجارية محل عقد الترخيص خاصته، حيث يملك المرخص له مصلحة شخصية ومباشرة من الاعتراض تتمثل بعدم التعرض لحقه بالاستعمال، وكذلك يحق له أن يقدم الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية كأى شخص عادي يرى أن تسجيل العلامة الأخرى سيؤدي إلى غش الجمهور.

---

<sup>1</sup> قليوبي، ربا: مرجع سابق، ص 219.

<sup>2</sup> محكمة العدل الأردنية قرار رقم 1961/63. منشورات مركز عدالة. وكذلك قرار عدل عليا 66/524، و 1996/84. منشورات مركز عدالة.

<sup>3</sup> محكمة العدل العليا قرار رقم 2007/3 (هيئة خماسية). تاريخ 2007/2/28. منشورات مركز عدالة. وجاء فيه (أجاز المشرع في المادة (14) من قانون العلامات التجارية لأي شخص الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل أي علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها، وان هذا الحق يقف وينتهي لدى مسجل العلامات التجارية برفض طلبه أو قبوله لأن استئنائه غير مقبول لدى محكمة العدل العليا لأن الطعن لا بد من أن تتوافر فيه المصلحة الشخصية المباشرة فهذه المصلحة شرط لقبول الدعوى الإدارية).

## المبحث الثاني

### خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتمييزه عن العقود المشابهة

بعد تعريف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والحديث عن أنواعه وطرق حماية محله، واستكمالاً لذلك لا بد من التعرف على خصائص هذا العقد وأهم ما يميزه عن غيره من العقود، وذلك من خلال هذا المطلب الذي يقسم إلى فرعين في فرعين، يتناول الفرع الأول خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، والفرع الثاني تمييز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن غيره من العقود.

#### المطلب الأول: خصائص عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

تتمثل الخصائص المميزة لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن غيره من العقود

بالآتي:

#### أولاً: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود التجارية:

لم يتم تعريف العقد التجاري في قوانين التجارة المقارنة<sup>1</sup> بل اهتم بذلك الفقه حيث حاول الفقهاء وضع معايير لتحديد الأعمال والعقود التجارية، ونظرية الأعمال هي النظرية الأرجح لدى غالبية الفقهاء<sup>2</sup>، فالعقد التجاري ينبع من العمل التجاري، وما يسري على الثاني يسري على الأول<sup>3</sup>.

ومن هنا فقد فرق الفقهاء بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية من خلال عدة معايير وهي: معيار المضاربة<sup>4</sup> أي مدى السعي إلى الربح وتحقيق العائد المادي من وراء العمل، ومعيار

---

<sup>1</sup> قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 المطبق في الأردن والضفة الغربية المنشور على الصفحة رقم 472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910 تاريخ 1966/3/30. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/10/1.

<sup>2</sup> قايد، محمد بهجت عبد الله: **العقود التجارية**، ط1، دار النهضة العربية سنة 1995، القاهرة، ص5، هامش 2، مشار إليه لدى: السلامة، نادر: **عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني**، مرجع سابق، ص44.

<sup>3</sup> العكيلي، عزيز: **القانون التجاري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص48.

<sup>4</sup> العكيلي، عزيز: **مرجع سابق**، ص55.

الحرفة التجارية<sup>1</sup> أي أن العمل التجاري هو الذي يصدر عن شخص احتراف التجارة، أي عن تاجر. ومعيار المشروع (المقابلة)<sup>2</sup> أي أن العمل يعتبر تجارياً إذا ما مارسه الشخص على شكل مشروع وباستمرار. ومعيار التداول<sup>3</sup> ويعني ذلك الوساطة في تداول السلع والنقود وتداول الثروات من لحظة خروج المنتج من الصانع إلى لحظة حصول المستهلك عليه.

ثانياً: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي:

تقسم العقود من حيث الاعتبار بشخصية المتعاقدين أو أحدهما إلى عقود تعقد بالاعتبار الشخصي للمتعاقدين أو أحدهما وعقود لا تعقد بذلك. وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود التي يؤخذ بالاعتبار الشخصي لأحد المتعاقدين وهو (المرخص له) سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إذ إنَّ المرخص يعطي الحق باستعمال علامته التجارية للمرخص له على أساس شخصي، لأن العلامة التجارية التي تعود للمرخص الذي أسس لها سمعة وشهرة مكنته من إبرام عقود الترخيص باستعمالها، فلن يقوم بإعطاء حق استعمالها لمن هو ليس أهلاً للثقة ولمن لا يحافظ عليها ويؤثر سلباً على سمعة العلامة نتيجة ما يمارسه من أعمال<sup>4</sup>.

هذا وتلاحظ الباحثة أن المرخص عندما يقوم بالترخيص للمرخص له باستعمال علامته من خلال عقد الترخيص فإنه يضع اعتبارات عدة تقوم على الأساس الشخصي لابد من توافرها في شخصية المرخص له عند انعقاد العقد ومنها: مؤهلات المرخص له، وكادره الوظيفي، النشاط التجاري، حنكة وأسلوب المرخص له في ممارسة نشاطه من خلال استعمال العلامة التجارية.

---

<sup>1</sup> قايد، محمد بهجت عبد الله: مرجع سابق، ص53. مشار إليه لدى: السلامة، نادر: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص44.

<sup>2</sup> محرز، أحمد محمد: القانون التجاري، 1998، ص46.

<sup>3</sup> قايد، محمد بهجت عبد الله: القانون التجاري - نظرية الأعمال التجارية، التاجر. المتجر. حقوق الملكية الصناعية والتجارية، 2001-2002، القاهرة: دار النهضة العربية، ص52. مشار إليه لدى: السلامة، نادر: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص44.

<sup>4</sup> الصرايرة، منصور عبد السلام: الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، الكرك: دار رند، 2004، ص82.



أما المرخص له فلا أهمية لشخصية المرخص بالنسبة إليه، فالمهم لديه العلامة التجارية وما اكتسبت من سمعة وشهرة دفعته إلى التعاقد، فالعلامة التجارية هي محل الاعتبار بالنسبة إليه، ومن جهة أخرى فإن المرخص يكون غالباً أقوى من الناحية التجارية من المرخص له<sup>1</sup>.

ولأن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعتبر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فلا يحق للمرخص له أن يقوم بالتنازل عن حقه باستعمال العلامة التجارية للغير دون أن يوافق المرخص موافقة صريحة، وينتهي العقد بين المرخص والمرخص له بموت المرخص له أو إصابته بأحد عوارض الأهلية<sup>2</sup>، وإذا ما كان المرخص له شخصاً معنوياً (شركة) فعقد الترخيص ينتهي بحل هذه الشركة؛ لأن الحل للشخص المعنوي كالموت للشخص الطبيعي<sup>3</sup>.

### ثالثاً: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الرضائية:

الأصل العام أن تكون العقود رضائية<sup>4</sup> إلا أن العقود تقسم حسب كفاية الإرادة في إنشائها إلى رضائية وشكلية وعينية<sup>5</sup>، فالعقود التي تتعد بموافقة الأطراف وتراضيه من الناحية القانونية تعتبر عقوداً رضائية، أما العقد الذي لا يعتد به إلا إذا استوفى الأطراف شكلاً معيناً كالكتابة فيعتبر عقداً شكلياً، أما إذا كان العقد لا ينعقد إلا بتسليم الشيء الذي يرد عليه العقد أي محل العقد فيعتبر عقداً عينياً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> السلامة، نادر عبد الحلیم: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> الصرايرة، منصور: مرجع سابق، ص 84.

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، م 1، العقود الواردة على العمل، المقاول، والوكالة والوديعة والحراسة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1973، ص 655.

<sup>4</sup> السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر التزام، مجلد 1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 150.

<sup>5</sup> الفضل، منذر: النظرية العامة للالتزامات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج 1، مصادر التزام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، ص 55.

<sup>6</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع السابق، ص 187-188.

فالعقد الرضائي ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين الطرفين، وهو ما ينطبق على العقود التجارية، فليس من المعقول أن يقوم صاحب متجر جملة بكتابة كل صفقة يبيعهها، على عكس المعاملات المدنية التي لا بد من توافر دليل كتابي إذا ما زادت القيمة عن مبلغ معين<sup>1</sup>.

ونخلص أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو من العقود الرضائية، طالما أنه ينعقد بتلاقي إرادة الأطراف. فالقانون الأردني وغيره من القوانين المقارنة<sup>2</sup> لم يخصص قواعد توضح كيفية انعقاد العقد، وبالتالي يخضع العقد لقواعد النظرية العقدية<sup>3</sup>.

وقد اشترط القانون المصري لتسجيل عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية أن يكون العقد موثقاً ومصداقاً على صحة التوقيعات عليه ولا يعتبر نافذاً في حق الغير إلا بعد هذا الإجراء، رغم أنه لم يشترط شكلاً معيناً لانعقاده<sup>4</sup>. أما المشرع الأردني في القانون رقم 34 لسنة 1999<sup>5</sup> جعل العقد شكلياً وليس رضائياً، فاشترط أن يكون العقد خطياً وموثقاً وموثقاً لدى مسجل العلامات التجارية، إلا أن المشرع قد عدل هذا النص في القانون رقم 15 لسنة 2008<sup>6</sup> واكتفى بأن يكون العقد مكتوباً دون توثيقه، والدليل الكتابي هنا للإثبات فقط وليس للصحة<sup>7</sup>.

#### رابعاً: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من عقود المعاوضة:

<sup>1</sup> سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 17-18.

<sup>2</sup> المادة 25 من قانون العلامات الأردني، قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

<sup>3</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص 87.

<sup>4</sup> المادة (96) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

<sup>5</sup> المادة 2/25 من قانون العلامات التجارية رقم 34 لسنة 1999.

<sup>6</sup> إلغاء الفقرة 2 و3 من المادة (25) من قانون 1952 وتعديله بنص رقم 15 لسنة 2008 حيث عدله بالآتي: "2- لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لأي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز إيداع هذا العقد لدى المسجل"

<sup>7</sup> سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 17-18.

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من الأطراف عوضاً عما يعطى، فمثلاً في عقد البيع يقبض البائع ثمن المبيع مقابل إعطاء المشتري المبيع، والمشتري يحصل على المبيع مقابل الثمن الذي يدفعه. وهذا العقد يأتي على عكس عقد التبرع يعطى فيه طرف ويأخذ آخر دون مقابل، كعقد الهبة والإعارة.

يصنف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ضمن عقود المعاوضة<sup>1</sup> فالمرخص يقوم بإعطاء حق الانتفاع من العلامة التجارية (محل عقد الترخيص) للمرخص له مقابل دفع المرخص له البديل، والمرخص له ينتفع باستعمال العلامة التجارية مقابل ما يدفعه للمرخص.

#### خامساً: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الممتدة:

يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الممتدة أي الزمنية التي يكون عنصر الزمن جوهرياً فيها، حيث إن هذا العقد لا يمكن تنفيذه مرة واحدة، بل يبقى مستمراً طيلة المدة المتفق عليها، فالعقود تقسم من حيث التنفيذ إلى فورية وممتدة<sup>2</sup>، فالعقد الفوري هو الذي يتم تنفيذه فوراً كعقد البيع الذي يتم تسليم المبيع مقابل دفع الثمن وتأخير أي منهما لا يؤثر على صفة الفورية.

وأما العقد المستمر أو الممتد هو الذي يكون تنفيذ التزاماته مستمراً ودورياً كعقد الإيجار مثلاً الذي يبقى المستأجر ينتفع بالمأجور طيلة مدة العقد، وهنا يكون الزمن في العقد عنصراً جوهرياً<sup>3</sup>.

ولاعتبار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الممتدة يترتب عدة نتائج ومنها أن من يتأخر في تنفيذ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ليس من الواجب عليه تقديم

<sup>1</sup> الفضل، منذر: مرجع سابق، ص70، وسلطان، أنور: مرجع سابق، ص20.

<sup>2</sup> الفضل، منذر: مرجع سابق، ص79. وكذلك: سلطان، أنور: مرجع سابق، ص21.

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، جزء1، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص179.

الأعدار للمتعاقد الآخر، حيث إنه في العقود المستمرة لا فائدة من العذر المقدم إذا ما تم التأخر في التنفيذ<sup>1</sup>.

ويترتب أيضا على اعتبار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود الممتدة أنه لا يكون للفسخ أثر رجعي في هذا العقد، فمن غير الممكن إعادة ما تم تنفيذه بشكل رجعي بل يقتصر أثر الفسخ على المستقبل فقط<sup>2</sup>، فما قبضه المرخص من مبالغ مالية خلال مدة العقد إلى حين الفسخ لا يحق للمرخص له المطالبة باستعادتها، كونها تعتبر مقابل ما تم الانتفاع به من العلامة التجارية خلال تلك المدة من قبل المرخص له.

وأخيرا فإن أحكام القوة القاهرة يمكن تطبيقها على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، والقوة القاهرة هي الحالة التي يصبح تنفيذ العقد بها مستحيلا، ويترتب انقضاء الالتزام وانفساخ العقد من تلقاء نفسه بحكم القانون، لا تتعلق الاستحالة بكامل العقد بل بجزئية منه فينقضي من العقد الجزء الذي استحال فقط، كمنع الاستيراد لفترة معينة من الزمن<sup>3</sup>.

#### سادسا: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عقد ذو طبيعة خاصة:

رغم أن عقد الترخيص من العقود الحديثة إلا أن التزاماته متشابهة إلى حد ما مع العقود الأخرى كعقد البيع والإيجار، فعقد البيع وهو من أقدم العقود التي عرفت وأكثر العقود التي تتعقد خلال الحياة اليومية يعرف بأنه "تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 181. وكذلك: سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> المادة (247) من القانون المدني الأردني نصت: "في العقود الملزمة لجانبين إذا طرأت قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فاذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدبرين".

<sup>4</sup> المادة (418) من القانون المدني المصري نصت: "البيع عقد يلتزم به البائع بنقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا اخر في مقابل ثمن". وتقابلها المادة (465) من القانون المدني الأردني التي نصت على: "البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض". والمادة (103) من مجلة الأحكام العدلية نصت على: "العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمر وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول".

فالعقد البيع هو الذي من خلاله يتم نقل ملكية المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري أي الملكية والانتفاع معا، ويكون هذا العقد مؤبدا، وقد يتشابه عقد البيع مع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عند القول إن الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو عقد بيع لمنفعة العلامة التجارية.

إلا أن الالتزام في عقد البيع ينقل الملكية من ذمة إلى أخرى بصفة فورية ودائمة<sup>1</sup> أما في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فيكون الالتزام بنقل المنفعة بصفة مؤقتة ويشترط أن لا تتجاوز هذه المدة مدة الحماية القانونية للعلامة التجارية<sup>2</sup>. كما أن البيع يعتبر من أعمال التصرف حيث إنه ينقل حقا عينيا (المبيع) من ذمة البائع إلى ذمة المشتري، أما عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعتبر من أعمال الإدارة حيث إنه ينشئ حقا شخصيا بين المرخص والمرخص له، يسمح للمرخص له بالانتفاع بالعلامة التجارية ولا يحق له التصرف بها كالبيع والرهن.

وبالنسبة إلى عقد الإيجار وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فالبعض يرى<sup>3</sup> أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو صورة من صور عقد الإيجار، فيعرف عقد الإيجار بأنه: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"<sup>4</sup>. وهنا فهذا الرأي يعتبر أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ما هو إلا عقد إيجار للمنفعة من العلامة التجارية وهنا يكمن التقارب ما بين العقدين.

---

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، مجلد 1، البيع والمقايضة، القاهرة: مطابع دار النشر المصرية، 1960، ص412 وما بعدها.

<sup>2</sup> المادة 2/25 من قانون العلامات التجارية الأردني. والمادة 21 من اتفاقية تريبس لم تحدد مدة قانونية لانتهاء عقد الترخيص. والقانون المصري لم ينص على مدة قانونية لانتهاء العقد.

<sup>3</sup> الصغير، حسام الدين: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص57 و125. كذلك انظر: الجليلي، هالة: مرجع سابق، ص168.

<sup>4</sup> المادة (658) من القانون المدني الأردني نصت على: "الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم" وتقابلها المادة (558) من القانون المدني المصري تنص على: "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم". والمادة (405) من مجلة الأحكام العدلية تنص على "الإجارة في اللغة وبمعنى الأجرة وقد استعملها في معنى الإيجار أيضا وفي اصطلاح الفقهاء: بمعنى بيع المنفعة المعلومة مقابل عوض معلوم".

فيتلاقى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد الإيجار بأن كلاً منهما عقد بيع لمنفعة لمدة معلومة<sup>1</sup>. فبيع المنفعة في كلا العقدين من أعمال الإدارة التي ترتب حقا شخصيا للمستأجر والمرخص له، فلا ينقل ملكية، كما أن مدته مؤقتة<sup>2</sup>.

ومع ذلك فإن هناك اختلافات بين العقدين، إذ إن عقد الإيجار من العقود المسماة حيث تم تنظيمه في القانون المدني وقانون المالكين والمستأجرين<sup>3</sup> أما عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، فلم ينظم بأحكام خاصة. وكذلك يرد عقد الإيجار على الأشياء المادية والمعنوية كالأراضي وبراءات الاختراع، وأيضا على العقارات كالمنازل السكنية والمنقولات كالآلات. أما عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ولا يرد إلا على حق معنوي وهو العلامة التجارية.

ويختلف عقد الإيجار عن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في أن الأخير تمتد التزامات أطرافه إلى ما بعد انتهاء العقد، كونه من العقود التي تعتبر المعرفة الفنية عنصرا جوهريا فيها وهي عقود قائمة على الاعتبار الشخصي، كالمحافظة على العلامة وخضوع المرخص له لرقابة الجودة للمنتج والخدمة، أما في عقد الإيجار فيلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة طيلة مدة العقد ويرد المأجور عند انتهاء العقد كما استلمه.

كما أن المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يلتزم باستعمال العلامة التجارية إلا يكون هذا الاستعمال مضرا بالسمعة والشهرة التي حققتهما العلامة التجارية، وعدم استعمال العلامة التجارية يؤدي إلى إسقاط الحق بملكية العلامة<sup>4</sup>، أما في عقد الإيجار فإن عدم الانتفاع من المأجور لا يسقط الحق بملكيته، فلو استأجر شخص منزلا ولم يسكنه فهذا لا يسقط حق مالك المنزل بملكية بالمأجور.

<sup>1</sup> المادة (420) من مجلة الأحكام العدلية. تقابلها المادة (661) من القانون المدني الأردني تنص على: "المعقود عليه في الإيجارة هو المنفعة ويتحقق بتسليم محلها".

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق: شرح القانون المدني في العقود: عقد الإيجار، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ص472 وما بعدها.

<sup>3</sup> المادة (658-710) من القانون المدني الأردني. وقانون المالكين والمستأجرين الأردني وتعديلاته رقم 10 لسنة 1994. المنشور على الصفحة رقم 1656 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3984 تاريخ 1994/8/1.

<sup>4</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص147.

نخلص مما سبق إلى أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أقرب ما يكون لعقد الإيجار مقارنة بالعقود الأخرى، وأنه من الممكن أن تطبق بعض الأحكام الخاصة بعقد الإيجار على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مع الانتباه إلى الاختلاف في محل كل من العقدين.

#### سابعاً: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود غير المسماة:

تصنف العقود من حيث تنظيمها القانوني إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة<sup>1</sup>، وتعتبر العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون بشكل خاص وفق أحكام معينة واسم خاص بها لكثرة التعامل بها، وذلك لتسهيل التعامل بها بين الناس ولتمكين القاضي وتفسير عبارات العقد وأحكامه وكيفية تطبيقه. وهذه العقود واردة على سبيل الحصر، كعقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة وعقد الشركة وعقد الوساطة التجارية.

وأما العقود غير المسماة فهي التي لم ينظم المشرع أحكاماً لها بشكل خاص ولم يضع لها اسماً يميزها، بل تبقى خاضعة للقواعد العامة في القانون المدني أو التجاري مثل عقد الفندقة. وتعتبر هذه العقود لا حصر لها لأنها تنتج وفق إرادة الأطراف طالما لم تخالف النظام العام والآداب، وإذا ما اشتهر التعامل بها بين الناس فقد ينظمها المشرع ضمن العقود المسماة. وإذا ما كان هناك تشابه كبير ما بين العقد غير المسمى وأحد العقود المسماة يتم القياس على أحكام العقد المسمى<sup>2</sup>.

وبالنسبة إلى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فهناك من يرى أنه عقد مسمى لأن له خصائص وأحكام خاصة به تميزه عن غيره من العقود وبالمقابل هناك من يرى<sup>3</sup> أن هذا العقد يعتبر غير مسمى؛ لأنه يعتبر خليطاً من عدة عقود حسب الالتزامات الواردة فيه، حيث يرتب

<sup>1</sup> الفضل، منذر: مرجع سابق، ص70، وكذلك: سلطان، أنور: مرجع سابق، ص20.

<sup>2</sup> سلطان، أنور: مرجع سابق، ص23. وكذلك انظر: السلامات، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص51-52.

<sup>3</sup> حداد، حمزة: بعض الجوانب القانونية لعقد الترخيص، بحث مقدم للمؤتمر الأول حول الترخيص في لبنان والدول العربية-

كلية الحقوق - الجامعة اللبنانية، 1998. منشور على الموقع الإلكتروني lac.com،www.jo

التزامات بيع وإجارة ومقاولة. وهذا يعني أنه سيتم تطبيق القواعد العامة للعقد فيما يتعلق بانعقاده وآثاره، مع مراعاة الأعراف التجارية. وقد يقترب هذا العقد من عقود أخرى في أكثر من زاوية فلو اتفق أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على إدارة المشروع واقتسام الأرباح والخسائر فيعتبر هنا عقد شركة، وكذلك إذا اتفق الأطراف على واجب تزويد المرخص له بالمواد الخام التي سيتم استخدامها في صنع المنتجات التي ستحمل العلامة التجارية محل العقد مقابل دفع الثمن فهنا يمكن تطبيق أحكام عقد البيع.

وترى الباحثة أن هذا العقد من العقود غير المسماة؛ لأنه لم تُخصَّص له أحكام خاصة به وبالتالي تطبق على انعقاده وآثاره القواعد العامة للعقود، ومن ثم تطبق عليه أحكام القانون الأقرب لكل التزام من التزاماته.

**المطلب الثاني: تمييز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عن غيره من العقود المشابهة له:**

على الرغم من وضوح الخصائص التي تميز عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا أن البعض يخلط بين هذا العقد وبعض العقود المشابهة له، وسنقوم في هذا الفرع بالتمييز بين هذا العقد وعقد الفرنشايز، وبينه وبين عقد التنازل عن العلامة التجارية، وعقد التوزيع الشامل، وكذلك اختلافه عن عقد العمل، وعقد التوزيع الشامل.

**أولاً: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد الفرنشايز:**

لا بد من التفرقة ما بين هذين العقدين من بيان مفهوم عقد الفرنشايز والذي يعرف بأنه: "وسيلة عقدية للتعاون فيما بين المشروعات المستقلة، والتي تعتمد على نقل المعارف الفنية والتجارية، وما يرتبط بها من حقوق الملكية والصناعية والمساعدة الفنية من المانح للمتلقي الذي



يمارس نشاطه وفقا لمعايير وشروط يضعها المانح في مقابل أداءات مادية للأخير بهدف تكرار النجاح الذي حققه المانح في نشاطه التجاري"<sup>1</sup>.

وهناك من عرف عقد الامتياز التجاري بأنه: "العقد الذي يتكون نتيجة إعطاء حق استخدام طرق مانح الترخيص ووسائل البيع أو تقديم الخدمة للممنوح إليه، إذ يكون الحق للممنوح إليه باستخدام نظام تجاري كامل بواسطة علامة تجارية أو سمة تجارية معروفة وأيضا استعمال طرق ووسائل تكنولوجية أو سر صناعي، وينتشر هذا النوع من العقود في إطار الخدمات الفندقية والمطاعم، ويعتبر الممنوح إليه مأجورا في هذا العقد لكنه يتمتع باستقلال بعمله"<sup>2</sup>.

وذكرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أن عقد الامتياز يمكّن الطرف الذي يملك الخبرة التقنية أو مهارة أخرى ويتمتع بسمعة مرتبطة بعلامة تجارية أو علامة خدمة (مانح الامتياز) أن يعمل مع شركة أخرى (الحاصلة على الامتياز) تقوم بتقديم خبرتها العلمية وقدرتها المالية لتقديم سلع أو خدمات إلى المستهلك مباشرة، وهنا على مانح الامتياز أن يوفر الخبرة التقنية والإدارية، وبالمقابل على الطرف الحاصل على الامتياز أن يحافظ على معيار الجودة والمعايير الأخرى فيما يخص الانتفاع بالعلامة التجارية أو علامة الخدمة، التي غالبا ما تقتضي احترام خاصيات معيارية معينة، كاستعمال شكل موحد للتغليف مثلا<sup>3</sup>.

ويعتبر عقد الفرنشايز قريبا من عقود الإذعان، حيث إن العقد يحتوي على شروط وقيود تضعف حقوق المرخص له في استعمال المعرفة الفنية محل العقد، وينفرد المرخص بفرض شروطه على المرخص له حيث إنّ الأول غالبا ما يملك مشروعا تجاريا واقتصاديا كبيرا، فيرى الزبون

<sup>1</sup> سلامة، نعيم جميل صالح: مرجع سابق، ص144.

<sup>2</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، مرجع سابق، طبعة 2009، ص544.

<sup>3</sup> انظر (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): [http://www.wipo.int/sme/ar/lip\\_business/licensing/franchise](http://www.wipo.int/sme/ar/lip_business/licensing/franchise_license.htm)

license.htm

التشابه الكبير في الديكور، والخدمة، وكيفية التعامل في المطاعم التي تكون نتيجة عقد الفرنشايز مثل مطاعم ماكدونالدز<sup>1</sup>.

وتتعدد أشكال عقد الفرنشايز منها<sup>2</sup>:

1- فرنشايز التصنيع: وهو العقد الذي يتم من خلاله نقل المعرفة الفنية من المرخص إلى المرخص له لتصنيع المنتجات أو تجميعها. والذي يوجب على المرخص نقل الأسرار الصناعية للمرخص له ويقوم المرخص من ناحيته بالإشراف والتدريب ومراقبة جودة المنتجات التي ستحمل علامته، لتكون منتجات المرخص له مطابقة لمنتجات المرخص. مثل عقود صناعة السيارات وصناعة المياه الغازية.

2- فرنشايز التوزيع: وهو العقد الذي من خلاله يزود المرخص المرخص له بالمنتجات التي تحمل علامته التجارية، ليقوم المرخص له بعد ذلك ببيعها وفق نظام معين. ويعمل المرخص على تقديم المساعدات الفنية كالتسويق والإعلان للمرخص له إضافة إلى حقه في منع المرخص له من بيع منتجات منافسة ويصاحب هذا العقد عادة إعطاء المرخص له حق القصر<sup>3</sup>. ويقوم المرخص بالإشراف والرقابة على الوسائل التسويقية الفنية التي يمارسها المرخص له، ويكثر هذا النوع من الفرنشايز في مجال بيع قطع الآليات والسيارات.

3- فرنشايز الخدمات (التشكيل التجاري): وهو العقد الذي يسمح المرخص للمرخص له باستعمال اسمه وعلامته التجارية على خدمات يقدمها الأخير، كون علامة المرخص تمتاز

<sup>1</sup> بارود، حمدي محمود: عقد الترخيص التجاري (الفرنشايز): وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية). م16. ع2. منشور [www.iugaza.edu.ps](http://www.iugaza.edu.ps)، ص817.

<sup>2</sup> الصغير، حسام: مرجع سابق، ص64-68. وانظر: الحديدي، ياسر سيد: النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، 2006، ص28 وما بعدها. وعبد الله، عبد الله عبد الكريم: مرجع سابق، ص75.

<sup>3</sup> الكندري، محمود أحمد: أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، 2004، بحث منشور على موقع الدليل الإلكتروني العربي [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)، ص8.

بالشهرة والسمعة تجعل من جمهور المستهلكين يطلبون المنتج أو الخدمة التي تحمل تلك العلامة. وعلى المرخص له في هذا العقد الالتزام بالنوعية والجودة والمواصفات الفنية التي يقدمها المرخص. ومثال ذلك مكاتب تأجير السيارات ومطاعم الوجبات السريعة وقطاع الفنادق.

ومن الملاحظ أن عقد الفرنشايز وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بينهما تشابه كبير خاصة في الشكل الأخير منه، حيث تعد سمعة العلامة التجارية وشهرتها هي العنصر الأساسي والجوهرى لانعقاد العقد. إلا وأنه عند دراسة العقدين يتضح أن هناك اختلافاً بينهما حيث إن عقد الفرنشايز يعتبر أشمل وأكثر تعقيداً من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية<sup>1</sup> فيشترط في هذا العقد إضافة إلى الترخيص باستعمال العلامة تقديم المعرفة والوسائل الفنية التي يستعملها المرخص في توزيع المنتج أو الخدمة، كتدريب العاملين على كيفية التعامل مع العملاء، وضوابط تقديم الخدمة، والتقنيات التكنولوجية والحسابية<sup>2</sup>.

#### ثانياً: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد التنازل عن العلامة التجارية:

قد ذكرنا سابقاً أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعطي المرخص له الحق بالانتفاع بالعلامة التجارية أي أنه ينشئ حقاً شخصياً، دون الحق في الملكية، مقابل ما يدفعه للمرخص من بدل خلال فترة معلومة. أما عقد التنازل عن العلامة التجارية فهو واقع على الحق في ملكية العلامة التجارية، وليس على المنفعة ويعتبر من عقود المعاوضة إذا ما كان بيعاً، على عكس الترخيص باستعمال العلامة التجارية الذي يتخذ صورة من صور عقد الإيجار<sup>3</sup>.

وعقد الترخيص التجاري يمكن أن يقع على العلامة التجارية مستقلاً عن المحل التجاري الذي سجلت من أجله، وهذا خلافاً لعقد التنازل في القوانين التي تحظر التصرف بالعلامة التجارية

<sup>1</sup> للمزيد حول عقد الفرنشايز أنظر ناصر، عبد المهدي كاظم. طالب، نظام جبار: المعرفة الفنية أثرها في عقد الفرنشايز، مجلة جامعة بابل (العلوم الإنسانية)، مجلد2، 2009، ص17. موقع العراقية المجلات الأكاديمية العلمية.

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص68.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص57.

استقلالاً عن المحل التجاري كما هو الحال في المادة 19 من قانون العلامات الأردني النافذ في الضفة الغربية ينصرف إلى التصرفات القانونية الناقلة لملكية الحق الوارد في العلامة فالقانون لا يسمح بالتصرف في العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري سواء بيعاً أو تنازلاً أو رهناً أو حجزاً، وبذلك يكون تبنى نظرية المصدر التي تعتبر أن العلامة التجارية تدل على منتجات المشروع وتوضح الارتباط العميق بين العلامة والمشروع، فلا تنتقل ملكية العلامة التجارية إلا بانتقال المشروع، أما عقد الترخيص فهو غير ناقل للملكية بل يقرر حق منفعة على العلامة لمصلحة المرخص له<sup>1</sup>.

وقد سمح مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 بانتقال ملكية العلامة ورهنها مستقلة عن المشروع التجاري عندما بين في المادة (45) بأنه يجوز أن يتم نقل العلامة التجارية بعد تسجيلها أو رهنها مع أو بدون أن يتم نقل ملكية المحل التجاري الذي تستعمل عليه العلامة لتمييزه، ولا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيل النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل ونشر ذلك في مجلة الملكية الصناعية، وإذا ما تم نقل ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية العلامة التجارية يبقى حق ناقل الملكية في استعمال ذات العلامة للبضائع والمنتجات التي سجلت لها قائماً<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> يقابلها المادة 19 من قانون العلامات الانتدابي التي تنص على: "1- يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها، بعد تسجيلها، مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها، وتنتهي بزوال اسم ذلك المحل وشهرته. 2- إذا حدث أن انقطع شخص عن تعاطي عمله التجاري لأي سبب من الأسباب سواء أكان ذلك بفسخ الشركة العادية المتكونة بينه وبين آخرين أم لأي سبب آخر، ولم ينتقل اسم ذلك الشخص وشهرته التجارية إلى شخص واحد خلفه في عمله، بل قسمت بين عدة أشخاص، فيجوز للمسجل إذا طلب إليه الفرقاء ذوو الشأن ذلك أن يقسم العلامات التجارية المسجلة العائدة لذلك الشخص بين الأشخاص الذين ظلوا يتعاطون ذلك العمل التجاري...". المادة 87 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري نصت على: "يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالاً عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا القانون". المادة 45 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني تنص على: "1- يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بعد تسجيلها والتنازل عنها أو رهنها مع أو بدون نقل ملكية المحل التجاري 2- لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في مجلة الملكية الصناعية 3- إذا نقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية العلامة التجارية جاز لنقل الملكية الاستمرار في استعمال ذات العلامة للبضائع أو المنتجات أو التي سجلت لها تحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها...".

<sup>2</sup> سلامة، نعيم: الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين، مرجع سابق، ص 649.

وكما أن التنازل عن العلامة التجارية قد يكون كاملا بنقل كافة الحقوق المترتبة الواردة على العلامة التجارية للمتنازل له، فإنه قد يكون جزئيا ينقل جزءا من الحقوق المترتبة على العلامة، وهنا على المتنازل له أن يلتزم بحدود التنازل وإلا اعتبر مغتصبا للعلامة التجارية ويمكن مقاضاته بدعوى التقليد<sup>1</sup>. مثال ذلك بيع خط إنتاج يحمل علامة تجارية من ضمن عدة خطوط مع التنازل الجزئي عن هذه العلامة. وكذلك التنازل عن العلامة التجارية بعد بيع فرع للشركة في منطقة معينة فيقتصر التنازل لملكية العلامة التجارية على تلك المنطقة فقط.

ويتبين مما تم ذكره أن هناك اختلافا بين عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد التنازل عن العلامة التجارية حيث إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يقع على الانتفاع من العلامة التجارية فقط ويرتب حقا شخصيا له دون غيره، أما عقد التنازل عن العلامة التجارية فينصب على الحق بملكية العلامة التجارية ويرتب حقا بالتصرف بالعلامة التجارية. كذلك فإن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قائم على الاعتبار الشخصي فلا ينتقل للورثة بل هو حقا للمرخص له فقط وينتهي بموته<sup>2</sup>، أما عقد التنازل عن العلامة التجارية سواء كليا أم جزئيا فيرتب حقا عينيا وينتقل بجميع الطرق الناقلة للملكية ومنها الإرث.

### ثالثا: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وعقد نقل التكنولوجيا:

عرفت المادة (79) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني عقد نقل التكنولوجيا بعنوان نقل المعرفة الحديثة بأنه "اتفاق يتعهد ناقل التكنولوجيا بمقتضاه أن ينقل معلومات متطورة إلى المستورد، لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للمعرفة الحديثة مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو

<sup>1</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص58.

<sup>2</sup> الجليلي، هالة مقداد أحمد: العلامة التجارية: دراسة قانونية مقارنة، دمشق: المكتبة القانونية، 2004، ص168. وكذلك:

الصغير، حسام: مرجع سابق، ص57، 125.

استتجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا ورد ذلك كجزء من عقد نقل المعرفة الحديثة أو كان مرتبطا به ارتباطا لا يقبل التجزئة<sup>1</sup>.

ويعتبر عقد نقل التكنولوجيا أو نقل المعرفة الحديثة من العقود التي يمتاز بالطبيعة المعنوية وتتمثل بالمعرفة الفنية الحديثة، ويتكون عقد نقل التكنولوجيا من عناصر معنوية وأخرى مادية، وغير أن العناصر المعنوية هي الأهم، بحيث إنه لا يمكن اعتبار العناصر المادية كافية لقيام عقد نقل التكنولوجيا، وكذلك بالنسبة للعلامات التجارية، إضافة إلى الجانب الأهم وهو المعرفة الفنية الحديثة<sup>2</sup>.

وترى الباحثة أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يمكن له أن يكون جزءا من عقد نقل التكنولوجيا، حيث يتفق مورد التكنولوجيا والمستورد إضافة لنقل المعرفة الفنية أن يتم الترخيص باستعمال العلامة التجارية التي تعود ملكيتها للمورد على بضائع ومنتجات المستورد، وهي ذات البضائع المسجل لها العلامة التجارية محل عقد الترخيص.

ولا بد من الإشارة أنه لا يمكن أن يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية كافيا لوجود عقد نقل التكنولوجيا، بل لابد أن يرافق الترخيص باستعمال العلامة التجارية المعرفة الحديثة وهي المحل الأساسي لعقد نقل التكنولوجيا. ويلاحظ أن كلا من العقدين يرد على مال منقول معنوي، حتى لو كان عقد نقل التكنولوجيا يدخل به العنصر المادي كالأجهزة والآلات إلا أن العنصر الأساسي في العقد هو العنصر المعنوي.

---

<sup>1</sup> المولى، ندار كاظم محمد: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، ط1. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003، ص15 وما بعدها.

<sup>2</sup> بارود، حمدي محمود: محاولة تقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر (سلسلة العلوم الانسانية)، مجلد1، 904-839/12.2010.

## الفصل الثاني

### آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وانتهائه

بعد أن تناولت الباحثة في الفصل الأول ماهية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتبيان محله وخصائصه سيتم في هذا الفصل دراسة آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وكيفية انتهائه في مبحثين، أما المبحث الأول فسيتناول عن الآثار المترتبة على انعقاد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وتوضيح كل من الحقوق والالتزامات التي يتضمنها هذا العقد والعودة إلى أحكام القواعد العامة في الأحكام التي لم يتم التطرق إليها بين الأطراف، وفي المبحث الثاني سيتم البحث في كيفية انتهاء وإنهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية سواء قبل انتهاء مدته أو بانتهاء المدة المحددة للعقد.

### المبحث الأول

#### آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

سبق وأن تم التعرف على مفهوم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وبموجب هذا العقد يحق للمرخص له استعمال العلامة التجارية مقابل بدل متفق عليه خلال مدة معينة، ويعتبر عقد الترخيص المستوفي لجميع أركانه ملزماً لكلا الجانبين، فهو من عقود المعاوضة التي ترتب حقوقاً والتزامات على كلا الطرفين (المرخص والمرخص له) فيما يكون حقا لطرف يكون التزاماً على الطرف الآخر، فيكون كل منهما دائناً ومديناً للآخر في الوقت ذاته.

وتتنبق هذه الحقوق والالتزامات من تلاقي إرادة الأطراف في العقد، إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فيتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه من حقوق والتزامات ولا يجوز المساس بهذه الحقوق أو تلك الالتزامات بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف وهنا يكمن مفهوم القوة الملزمة للعقد واحترام مبدأ سلطان الإرادة<sup>1</sup>. وبالنظر إلى عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية نجد أن تشريعات العلامة

<sup>1</sup> عياد، عبد الرحمن: أساس الالتزام العقدي: النظرية والتطبيق، القاهرة: المكتب العربي للطباعة والنشر، 1972، ص192.

التجارية المختلفة لم تنظم تلك الحقوق والالتزامات كلها الأمر الذي يقتضي العودة إلى تطبيق أحكام القواعد العامة فيما يتعلق بما لم يتم الاتفاق عليه في العقد.

وفي هذا المبحث سنتناول الباحثة دراسة آثار عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والأحكام التي جاءت بها التشريعات المقارنة والمعاهدات الدولية ذات العلاقة<sup>1</sup>، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول حقوق المرخص والتزاماته، والمطلب الثاني حقوق المرخص له والتزاماته.

### **المطلب الأول: حقوق صاحب العلامة التجارية (المرخص) والتزاماته:**

يعتبر المرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو الطرف الذي يعطي الحق لشخص آخر باستعمال علامته التجارية، ويعتبر غالبا هو الطرف الأقوى مقارنة مع المرخص له. ويهدف المرخص من هذه العلاقة التعاقدية وترخيصه للغير باستخدام علامته التجارية إلى نشر هذه العلامة على نطاق محلي ودولي أيضا. فضلا عن الهدف الأول والأسمى ألا وهو الربح المادي المتفق عليه وفقا للعقد.

إن عقد الترخيص يرتب لصاحب العلامة جملة من الحقوق والالتزامات التي سيتم تناولها في فرعين، الأول: حقوق صاحب العلامة التجارية والفرع الثاني: التزامات صاحب العلامة التجارية.

### **الفرع الأول: حقوق صاحب العلامة التجارية (المرخص):**

تتلخص حقوق المرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في حقوق عدة وهي أولا: الحق بالتصرف بالعلامة التجارية، ثانيا: الحق بالبدل المادي.

### **أولا: الحق بالتصرف بالعلامة التجارية:**

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لا يمنع المرخص أي صاحب العلامة التجارية من التصرف بها، لأن هذا العقد لا يمس أساس ملكية العلامة التجارية بل يبقى من حق

<sup>1</sup> وهذه التشريعات: قانون العلامات التجارية الأردني. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري. مشروع قانون الملكية الفلسطينية.



صاحبها أن يقوم بكافة التصرفات الجائزة قانوناً، كالبيع والرهن والحجز. فعقد الترخيص يتيح للمرخص له حق استعمال العلامة التجارية والانتفاع بها فقط فهو حق شخصي وليس عينياً كما ذكرنا سابقاً<sup>1</sup>. والمرخص يبقى مالكا للعلامة التجارية ويحق له التصرف بها، وهذا الحق هو حق استثنائي للمالك فقط، وتعتبر هذه الملكية تامة وشاملة لرقبة الشيء ومنافعه، وهي ملكية دائمة وغير مؤقتة<sup>2</sup>.

ولا يغير تصرف المالك بمنح حق استعمال العلامة التجارية للآخرين من طبيعة حقه في التصرف بالعلامة التجارية، فيبقى هذا الحق قائماً وفقاً للقانون، وكما يكون من حقه أن يمنح آخرين غير المرخص له السابق حق الاستعمال، إلا إذا نص العقد بينهما على خلاف ذلك كأن يشترط المرخص له منع المرخص من الترخيص للعلامة التجارية لغير المرخص له سواء في ذات المكان أو لمدة زمنية معينة<sup>3</sup>.

وإذا كان ممكناً التقدم بطلب لشطب العلامة التجارية التي لا يستعملها صاحبها لمدة سنتين سابقتين على طلب الشطب<sup>4</sup>، فإن الترخيص باستعمال العلامة التجارية يمنع من تقديم هذا الطلب إذ يعتبر هذا الترخيص بمثابة استعمال العلامة التجارية من قبل صاحبها<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 6. والمادة 1/1018 من القانون المدني الأردني تعرف حق الملكية "بأنه سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عينياً ومنفعة واستغلالاً". وتقابلها المادة 802 من القانون المدني المصري.

<sup>2</sup> سوار، محمد وحيد الدين: حق الملكية في ذاته في القانون المدني، كتاب أول، ط 2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 24. وكذلك المادة 96 من مجلة الأحكام العدلية (لا يجوز لأحد أن يتصرف بمال الغير إلا بإذنه).

<sup>3</sup> المادة رقم (25) من قانون العلامات التجارية الأردني. والمادة (95) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

<sup>4</sup> المادة 1/22 من قانون العلامات التجارية الأردني التي تنص على أنه: "يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون إجحاف بالصفة العامة التي تنتصف بها أحكام المادة (25) من هذا القانون أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية بانها طلبه ذلك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من أجلها وأنها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناء على تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحاليتين أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود أحوال تجارية خاصة وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها". يقابلها ذات النص من المادة 22 من قانون العلامات الانتدابي. ويقابلها المادة 91 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري التي تنص على أن: "يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تقضي بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية -دون مبرر تقدره- لمدة خمس سنوات متتالية".

<sup>5</sup> السلامة، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص 97.

أما بالنسبة لحالة نقل ملكية العلامة التجارية التي تم الترخيص باستعمالها، فإنه لا بد من لأطراف (المرخص والمرخص له) من الاتفاق على مصير العقد المبرم بينهما قبل نقل ملكية العلامة للمالك الجديد. وفي حال أنه لم يتم الاتفاق على ذلك في هذه الحالة، يتم اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة للعقود التي تحكم بانتقال الحقوق الشخصية للمالك الجديد إذ إنه يعتبر خلفا خاصا للمالك الأصلي الذي قام بالترخيص باستعمال علامته التجارية للمرخص له، وباعتبار أن حق الاستعمال هو من مستلزمات العلامة التجارية.<sup>1</sup> وبهذا لا يتأثر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ويبقى صحيحا نافذا حسب المدة المحددة بالعقد، وعلى المالك الجديد احترام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية والذي يكون موضوعه العلامة التي انتقلت ملكيتها إليه.<sup>2</sup>

### ثانيا: بدل العقد:

ذكرنا أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو من عقود المعاوضة، فالمرخص يبرم هذا العقد بهدف الحصول على عوض مالي مناسب.

والبدل يمكن أن يكون نقديا أو عينيا أو مقايضة، ويحدد هذا البدل عوامل عدة منها: شهرة العلامة التجارية وسمعتها، مدة العقد، مقدار العائد المادي المتوقع بالنسبة للمرخص له، طبيعة المنتج أو الخدمة التي تتسم بها العلامة التجارية.<sup>3</sup> ففي البدل النقدي قد يتفق الطرفان على دفع كامل المبلغ المنفق عليه جملة واحدة قبل أو بعد أو أثناء استعمال المرخص له للعلامة التجارية، ويمكن أن يكون الدفع للمرخص بصفة دورية أو على شكل أقساط.<sup>4</sup> ويمكن أن يكون البدل نسبة من أرباح المرخص له أو من المبيعات.<sup>5</sup> أي أن يكون بدل العقد عبارة عن نسبة يتم تحديدها من قيمة أرباح أو مبيعات المرخص له ويتم الاتفاق ما بين الأطراف على القيم التي لا تتجاوزها هذه

<sup>1</sup> تمييز حقوق رقم 2003/822، تاريخ 2003/8/7، منشورات عدالة.

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين عبد الغني: مرجع سابق، ص126.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص153.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص154.

<sup>5</sup> الأحمر، كنعان: الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض الترخيص والامتياز، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأغراض الترخيص من أجل زيادة الأعمال التجارية والبحث والتطوير. دمشق 11 و12 أيار / 2004. منشور على الموقع الإلكتروني للويبو. [www.wipo.int](http://www.wipo.int)، ص15.

النسبة، وفي هذه الطريقة لتحديد البديل غالبا ما يشترط المرخص في العقد عدم تحمل الخسارة إذا ما خسر مشروع المرخص له<sup>1</sup>. حيث إن الطرفين يتفقان مسبقا بالعقد على حد أدنى للبديل لا يتنازل المرخص عنها في حال إذا ما خسر المرخص له وهذا الشرط يظهر أكثر في العقد الذي ينوي الطرفان الاستمرار به.

وأخيرا يمكن لبديل العقد أن يكون مقايضة ما بين المرخص والمرخص له، وفي هذه الحالة لا بد من أن يملك المرخص له بدوره علامة تجارية لكي يقوم بمبادلة علامته التجارية مع العلامة التجارية المملوكة للمرخص، ويكون لكلا الطرفين هدفه من انعقاد هذا العقد، وهذا العقد نادر الحدوث؛ لأن مالكي العلامات التجارية سيعملون على إشهار علاماتهم والاستفادة منها بدلا من العمل على شهرة علامة الآخر.

ونلاحظ مما سبق أن تحديد قيمة البديل يكون بناء على الاتفاق ما بين الأطراف في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، سواء كان ثابتا أو متغيرا حسب مدة عقد الترخيص.

### **الفرع الثاني: التزامات المرخص:**

يلتزم المرخص بعدة التزامات اتجاه المرخص له وسنوضحها كالاتي:

#### **أولا: تمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية:**

إذا ما تم عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية صحيحا نافذا فلا بد للمرخص أن يمكن المرخص له من الانتفاع من العلامة التجارية حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، ويضمن المرخص عدم التعرض للعلامة التجارية محل العقد إذ يتوجب أن يكون الانتفاع هادئا مستقرا، فعلى المرخص الامتناع عن كل عمل قد يؤدي إلى منع أو إعاقة المرخص له من الانتفاع

---

<sup>1</sup> الجبوري، علاء عزيز حميد: عقد الترخيص، عمان: دار العلم الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص102.

بالعلامة التجارية أو ينازعه أو يعارضه فيها سواء كان الانتفاع كلياً أو جزئياً، وكما يلتزم مالك العلامة بعدم ممارسة حقه الاحتكاري في مواجهه المرخص له<sup>1</sup>.

وتكون المنفعة التجارية الواجب توفيرها للمرخص له جراء عقد الترخيص<sup>2</sup> مثلاً: المعلومات الفنية التي تبين طرق التغليف والدعاية أو للتصنيع، كذلك كتزويد المرخص له بالمواد الأولية أو الخام اللازمة للتصنيع والإنتاج ويلتزم أيضاً بالمعلومات الفنية التكنولوجية المتعلقة بمعايير الجودة<sup>3</sup>.

وعلى المرخص أن يقوم بتجديد تسجيل العلامة التجارية إذا ما انتهت مدة الحماية المقررة لها لكي تبقى مكتسبة الحماية القانونية ويتمكن بذلك المرخص له من استعمالها دون منازعة أو معارضة من قبل الغير<sup>4</sup>. وعقود الترخيص غالباً ما تكون مدتها طويلة ويتم الاتفاق ما بين الأطراف على تجديد تسجيل العلامة محل الترخيص حفاظاً على مصلحة المرخص له.

ونخلص بأن التزام المرخص بتمكين المرخص له من استعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص يعتبر التزاماً أساسياً وجوهرياً ولا يمكن إهماله. وعلى أطراف العقد الالتزام بكل ما تم اشتراطه بالعقد كاشتراط المرخص له بعدم الترخيص لغيره باستعمال العلامة التجارية في ذات الإقليم خاصة إذا ما كان الترخيص حصرياً.

#### ثانياً: التزام المرخص بعدم إنهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

غالباً ما يكون عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية محدد المدة، ويحق للأطراف تجديد مدة العقد مدد أخرى، ولا يحق لأي طرف إنهاء عقد الترخيص قبل انتهاء مدته المحددة، لكي يتمكن كل منهما من تحقيق هدفه الذي سعى إليه من انعقاد العقد، فالمرخص لا يحق له أن

<sup>1</sup> الجبوري، علاء: مرجع سابق، ص102. وانظر: الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص126.

<sup>2</sup> بربري، محمود مختار: قانون المعاملات التجارية (حقوق الملكية الصناعية- المحل التجاري)، مرجع سابق، 2010، ص141.

<sup>3</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص125.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص128.

يقوم بإنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا إذا توافر سبب مشروع، ولا يتم اتخاذ قرار الإنهاء فجأة حيث إنَّ المرخص له لم يحقق هدفه من العقد.

وقد يكون عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية غير محدد المدة فيحق لكلا الطرفين إنهاءه بالإرادة المنفردة حسب القواعد العامة للعقود، وهذا الحق غير مطلق بل لابد من توافر سبب مشروع<sup>1</sup>. والمقصود هنا أن تكون هناك مصلحة مشروعة تتحقق بانتهاء العقد للطرف الذي يرغب بالإنهاء، دون أن يمس الطرف الآخر ضرر جسيم لا يتناسب مع هذه المصلحة، فإذا ما كان الإنهاء غير مبرر ويسبب ضررا للمرخص له فإنه يعد إجراء تعسفيا يترتب عليه التعويض للمتضرر<sup>2</sup>.

عادة ما يتم الاتفاق على تجديد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ضمن العقد وهنا يلتزم كلا الطرفين بما تم الاتفاق عليه، أما إذا لم يتفق الأطراف على التجديد وطلب المرخص له تجديد العقد، فيكون من حق المرخص قبول التجديد أو الرفض، وترى الباحثة أنه إذا طلب المرخص له التجديد بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها ورفض المرخص طلبه، وترتب على هذا الرفض ضرر بحق المرخص له، ولو كان هذا الضرر يتمثل بعدم تحقيق المرخص له هدفه من التعاقد، فهنا يكون المرخص ملزما بالتعويض حسب القواعد العامة في القانون<sup>3</sup>.

فالعدالة تقتضي تعويض المرخص له عن كل ضرر أصابه جراء عدم تجديد المرخص لعقد الترخيص وكان عدم التجديد لا يستند إلى سبب معقول، وهذا ما يتفق مع ما يوجبه حسن النية ونزاهة التعامل<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة (2/95) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري تنص على أنه: "ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده الا لسبب مشروع".

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص130.

<sup>3</sup> المادة 2/95 من قانون حماية حقوق الملكية المصري، والمادة 40 من اتفاقية تريبس.

<sup>4</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص137.

### ثالثاً: التزام المرخص بضمان التعرض والاستحقاق:

يلتزم المرخص في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بضمان انتفاع المرخص له بالعلامة التجارية انتفاعاً كاملاً وهاذاً، ويكون ذلك بامتناعه عن التعرض الشخصي للمرخص له وكذلك يضمن عدم تعرض الغير، وأساس الالتزام بضمان التعرض هو الالتزام بتسليم شيء غير مملوك للغير ولا يكون لأحد حق عليه، ويمكن تسليمه بحيازة هادئة نافعة مستقرة.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى تشريعات العلامة التجارية محل الدراسة كالتشريع الأردني فلم تخصص أحكاماً خاصة لهذا الالتزام، لذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة للعقود لاستنباط هذه الأحكام، وبعض التشريعات المقارنة ذهبت إلى تطبيق أحكام الضمان في عقد البيع على عقد الترخيص.<sup>2</sup>

وهناك من يرى أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية متشابه مع عقد الإيجار<sup>3</sup> حيث إن جوهر عقد الترخيص هو عقد إيجار فيتم أخذ أحكام الضمان في عقود الإيجار، إضافة إلى الأحكام العامة للضمان الواردة في عقد البيع.<sup>4</sup>

ويكون المرخص ملتزماً بالضمان بعدم التعرض سواء من قبله أو من الغير، أي أنه يضمن تعرض الغير ويدفعه سواء كان التعرض قانونياً أو مادياً وهذا ما سيتم بيانه فيما يأتي:

#### 1- ضمان التعرض الصادر من قبل المرخص:

يعتبر المرخص هو مالك العلامة التجارية ويضمن للمرخص له حسب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية الانتفاع بالعلامة التجارية دون نزاع أو تعرض من قبله أو من الغير، ولا بد من أن يكون الانتفاع كاملاً هادئاً مستقراً للعلامة التجارية.

<sup>1</sup> السلاطات، نادر: مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> سلطان، أنور: العقود المسماة: شرح عقدي البيع والمقايضة، بيروت: دار النهضة العربية، ص 207. والكيلاني، محمود: مرجع السابق، ص 238.

<sup>3</sup> الصغير، حسام: مرجع سابق، ص 57، 125.

<sup>4</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2004/344 تاريخ 2004/9/26 "تعتبر أحكام التعرض في الإجارة هي أحكام التعرض في البيع كما تقضي به أحكام المادتين 503 و860 من القانون المدني".

ويكون التعرض الصادر من المرخص على حق المرخص له بالانتفاع بالعلامة التجارية محل العقد ماديا أو قانونيا، فالتعرض المادي يكون في حالتين<sup>1</sup> وهما إذا ما كان هناك تعرض مادي محض من المرخص شخصيا كمزاحمة المرخص للمرخص له في استعمال ذات العلامة التجارية خاصة إذا ما كان الترخيص استثنائيا، أو امتناع المرخص عن توريد المواد الأولية التي تستخدم للتصنيع للمرخص له. أو أن يكون تعرض المرخص من خلال تصرف قانوني صادر من هذا المرخص للغير مثلا كإبرام المرخص عقد ترخيص جديد على ذات العلامة التجارية للغير بالرغم من وجود عقد ترخيص وحيد أو استثنائي.

أما التعرض القانوني الصادر من المرخص والذي يمكن توضيحه مثلا عندما يقوم المرخص بإبرام عقد للترخيص باستعمال علامة تجارية ليست ملكا له، ثم آلت ملكية هذه العلامة له لاحقا، فهنا لا يحق للمرخص الدفع أمام المرخص له بتملكه للعلامة التجارية ليتم فسخ العقد؛ وهذا التعرض نادر الحدوث<sup>2</sup>.

والتعرض الشخصي الموجب للضمان الصادر من المرخص ماديا أو قانونيا لا بد من توافر شروطه لكي يتحقق وهي<sup>3</sup>:

- 1- أن يقع التعرض فعلا؛ فيجب أن يقع التعرض بصورة تمنع المرخص له من الانتفاع بالعلامة التجارية بصورة هادئة وكاملة. ولا يعتبر بيع العلامة محل الترخيص تعرضا إذا لم يتعرض المشتري لحق المرخص له باستعمال العلامة التجارية.
- 2- أن يقع التعرض أثناء سريان عقد الترخيص؛ أي في وقت نشوء حق المرخص له ولا يمكن أن يدفع المرخص له بالتعرض قبل سريان العقد أو بعده.

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، ج6، 1986م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص300.

<sup>2</sup> السلامة، نادر: مرجع سابق، ص104.

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص304-308.

3- أن يؤدي وقوع التعرض إلى الإخلال بانتفاع المرخص له من العلامة التجارية. كما تمنع المرخص من توريد المواد الخام للتصنيع للمرخص له، أما الرهن أو التنازل أو الحجز على العلامة التجارية فلا يعتبر تعرضاً؛ لأنه لا يؤثر على حق المرخص له بالانتفاع من العلامة التجارية.

4- ألا يستند المرخص بالتعرض إلى حق له؛ فإذا ما كان المرخص يستعمل حقه فلا يعتبر هذا تعرضاً شخصياً، كما لو أعطى المرخص ترخيصاً لاستعمال علامته التجارية للغير فلا يعتبر متعرضاً إذا لم يكن العقد الأول مع المرخص له وحيداً أو استثنائياً.

فإذا صدر التعرض من المرخص وأدى إلى الإخلال بحق المرخص له باستعمال العلامة التجارية يحق للمرخص له إنقاص قيمة البذل إذا لم يتم بدفعها بعد وأيضاً في حال تجديد العقد، ويحق للمرخص له أيضاً المطالبة بفسخ العقد وفي جميع الحالات يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له كون المسؤولية عقدية<sup>1</sup>. كما ويحق للمرخص له الدفع بعدم التنفيذ إذا توافرت شروط التعرض<sup>2</sup>.

ويجوز لكلا الطرفين في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أن يعدل كل منهما أحكام الالتزام بالضمان بالتخفيف أو التشديد، حيث إنّ هذه الأحكام ليست من النظام العام ومفسرة لأحكام العقد<sup>3</sup>. ولا يحق للأطراف الاتفاق على إعفاء المرخص من الضمان؛ لأن اتفاق كهذا لا يتماشى مع مبدأ الحق والعدالة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> محكمة التمييز الأردنية رقم 2009/535، تاريخ 2009/10/7، منشورات مركز عدالة. وتنص المادة 1/246 من القانون المدني الأردني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقدين الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه".

<sup>2</sup> تمييز حقوق رقم 2007/819، تاريخ 2007/9/13. منشورات مركز عدالة.

<sup>3</sup> الجبوري، علاء: مرجع سابق، ص 110.

<sup>4</sup> المادة 1/506 من القانون المدني الأردني تنص على أنه: "لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع عند استحقاق المبيع ويفسد المبيع بهذا الشرط". والمادة 446 من القانون المدني المصري.



## 2- ضمان التعرض الصادر من الغير:

لا بد من أن يستند الغير الصادر منه التعرض إلى سبب قانوني لتعرضه، كأن يقوم الغير بإبرام عقد ترخيص باستعمال العلامة التجارية من شخص ادعى أنه يملك العلامة التجارية محل عقد الترخيص، وهذا التعرض يستند إلى حق عيني، وهنا يعتبر المرخص ضامناً لمثل هذا التعرض. وأيضاً يضمن المرخص التعرض الذي يصدر من الغير كالادعاء بحق ملكية العلامة التجارية، أما إذا كان التعرض الصادر من الغير لا يستند على حق عيني، فيكون استناده على حق شخصي أو لا يستند على حق أساساً<sup>1</sup>.

فإذا ما قام الغير بالتعرض، واستند في اعتراضه إلى حق شخصي يتعارض مع حق المرخص له المتفق عليه مع المرخص، فإن هذا التعرض يعتبر تعرضاً مادياً صادراً من المرخص ذاته<sup>2</sup>، كما لو أبرم المرخص عقود ترخيص لذات العلامة التجارية وفي المكان ذاته الذي يستأثر فيه المرخص له باستخدام العلامة التجارية.

أما التعرض المادي الصادر من الغير والذي لا يستند فيه إلى أي حق<sup>3</sup> بل يعتبر تعرضه من أعمال التعدي والاعتصاب لحق المرخص له في العلامة التجارية وانتفاعه منها، فهنا يحق للمرخص له الرجوع على المعترض (الغير) ولا يرجع إلى المرخص، لأنه لا يعتبر ضامناً لمثل هذا التعرض، ولا يمكن للمرخص له إلا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على الغير<sup>4</sup>. ومثال ذلك لو قام هذا الغير بتقليد المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة التجارية محل عقد الترخيص ويقوم بطرحها بالأسواق.

<sup>1</sup> فرج، توفيق حسن: النظرية العامة للموجبات: الالتزامات، نظرية العقد، القاهرة: دار النهضة العربية، 1966-1967، ص606.

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص301.

<sup>3</sup> فرج، توفيق: مرجع سابق، ص608.

<sup>4</sup> جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2001/3214 تاريخ 2000/1/7، ما يلي: "إن الفقه والقضاء ذهبا إلى أن المؤجر يضمن للمستأجر التعرض الصادر منه شخصياً سواء أكان تعرضاً مادياً أو مبنياً على سبب قانوني، وكذلك يضمن التعرض الصادر عن الغير إذا كان قانونياً ولا يضمن التعرض المادي". منشورات مركز عدالة.

فالمُرخص يعتبر غير مسؤول عن تعرض الغير المادي الصادر على حق المرخص له، لأن المرخص يعتبر كالمُرخص له متضررا أيضا طالما أنه بعيد عن أعمال التعرض ولا يد له بها، أو كون التعرض الصادر من الغير متعلقا بأسباب خاصة بالمرخص له ولا علاقة للمرخص بها.

ويرى الباحث أن المرخص لا يضمن إلا التعرض القانوني الصادر من الغير والذي يستند إلى حق عيني، ولا بد أن يكون هذا التعرض ضمن الشروط الآتية<sup>1</sup>:

1- أن يكون التعرض صادرا من الغير؛ وليس من المرخص أو أحد تابعيه؛ لأن التعرض إذا صدر من المرخص أو من أحد أتباعه فإن هذا المرخص يضمنه سواء أكان تعرضا ماديا أم قانونيا أما تعرض الغير فلا يضمن المرخص منه إلا التعرض القانوني.

2- أن يدعي الغير حقا متعلقا بالعلامة التجارية محل عقد الترخيص بحيث يتعارض حقه مع حق المرخص له؛ فلا بد هنا من توافر ادعاء بالحق حتى لو كان غير جدي.

3- أن يتم التعرض فعلا؛ إذ إن المرخص لا يضمن إلا إذا وقع التعرض فعلا وأثر على الاستعمال الهادئ الكامل للعلامة التجارية، ومثال ذلك رفع الغير دعوى شطب تسجيل العلامة التجارية من اسم المرخص باعتباره مالكها.

4- أن يتم التعرض أثناء مدة العقد؛ حيث لا يوجد مصلحة للمرخص له للمطالبة بضمان التعرض إن لم يكن العقد نافذا.

ولا بد من الإشارة إلى حالة القوة القاهرة التي تؤثر على انتفاع المرخص له من العلامة التجارية فهنا يفسخ العقد دون أن يتم التعويض من قبل المرخص؛ لأن التعرض لم يصدر منه<sup>2</sup> أما في الحالات التي تم ذكرها سابقا وهي إذا ما صدر التعرض من المرخص نفسه شخصيا أو كان التعرض قانونيا صادرا من الغير، فإن المرخص له يرجع على المرخص وله مطالبته بالتنفيذ

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 341 وما بعدها.

<sup>2</sup> فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 657.

العيني ودفع التعرض الواقع عليه<sup>1</sup>. كمطالبته بتجديد تسجيل العلامة التجارية محل الترخيص، أو حجز البدل، أو تزويده بالمواد الأولية<sup>2</sup>. أو المطالبة بإنقاصها أو أخيراً المطالبة بفسخ العقد. وفي كل الحالات السابقة يحق للمرخص له المطالبة بالتعويض<sup>3</sup>.

وإذا ما كان المرخص له هو المتسبب بالخطأ، كما في حالة عدم التزام المرخص له بشروط العقد أو إهمال العلامة التجارية وتركها، فلا يضمن المرخص شيئاً، بل ويحق له الرجوع على المرخص له ومطالبته بالتعويض نتيجة أعماله المخالفة للعقد.

### المطلب الثاني: حقوق والتزامات المرخص له:

قد يكون المرخص له في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويسعى هذا المرخص له إلى تحقيق هدفه من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وهو العائد المادي الذي يحصل عليه نتيجة استعماله للعلامة التجارية، وعلى المرخص له المحافظة على سمعة وشهرة العلامة التجارية المرخص له باستعمالها<sup>4</sup>.

وفي هذا المطلب سنتناول الباحثة حقوق المرخص له في الفرع الأول والتزاماته في الفرع

الثاني.

### الفرع الأول: حقوق المرخص له:

يثبت للمرخص له مجموعة من الحقوق بعد انعقاد عقد الترخيص باستعمال العلامة

التجارية وهي: حقه باستعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص، وحقه في رفع دعوى التقليد.

<sup>1</sup> محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2007/700، تاريخ 2007/5/30، منشورات مركز عدالة.

<sup>2</sup> محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2007/665، تاريخ 2007/9/3، منشورات مركز عدالة.

<sup>3</sup> محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2009/535، تاريخ 2007/10/7، منشورات مركز عدالة.

<sup>4</sup> المادة 8/1 من التوصية المشتركة بشأن ترخيص استعمال العلامة التجارية.

## أولاً: حق المرخص له باستعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص:

يعتبر حق استعمال العلامة التجارية من قبل المرخص له من أهم الحقوق التي يرتبها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، حيث إنه وبمجرد انعقاد العقد يحق للمرخص له أن يقوم بإنتاج أو تصنيع أو توزيع بضائع أو منتجات أو تقديم خدمات تحمل العلامة التجارية محل العقد، سواء صنعت من قبله أو كلف بها غيره بشرط أن يكون الاستعمال شخصياً وضمن حدود العقد<sup>1</sup>.

ولكي يباشر المرخص له حقه باستعمال العلامة التجارية يلتزم المرخص بتمكينه من الاستعمال بالمفهوم الإيجابي كتزويد المرخص له بالمواد الأولية، إذا ما تم الاتفاق مسبقاً على ذلك، وتزويده بطرق استعمال العلامة التجارية على المنتج أو الخدمة كالتغليف، أما بالمفهوم السلبي فعلى المرخص الامتناع عن أي تصرف يمنع أو يحول دون استعمال المرخص له للعلامة التجارية.

والأصل العام أن حق المرخص له باستعمال العلامة التجارية هو حق مطلق من حيث الزمان والمكان، إلا إذا اتفق على غير ذلك. وعادة ما يتم الاتفاق على غير ذلك لأن الهدف من عقد الترخيص التجاري ليس أن يكون مطلقاً بل الغاية هي الترخيص ضمن حدود زمانية ومكانية خوفاً من سلوك المرخص لهم، الذي قد يؤدي إلى فقدان الحق بالعلامة التجارية<sup>2</sup>. وبعض التشريعات تحدد المدة الزمنية للعقد حيث لا تتجاوز مدته المدة القانونية لحماية العلامة التجارية<sup>3</sup> أما النطاق الجغرافي فيترك تحديده لإرادة الأطراف<sup>4</sup>.

وهنا لا بد من التطرق إلى مسألة إخلال المرخص له بشروط العقد واستعماله للعلامة التجارية محل عقد الترخيص خارج حدود المكان والزمان المتفق عليها في العقد مع المرخص أو بكميات تتجاوز المتفق عليه، فإذا كان هذا الإخلال أثناء فترة العقد، فيعتبر إخلالاً بالتزام عقدي

<sup>1</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص148.

<sup>2</sup> السلامة، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص112.

<sup>3</sup> المادة 25 من قانون العلامات التجارية الأردني.

<sup>4</sup> المادة 98 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري. لم يذكر قانون العلامات التجارية المصري النطاق الجغرافي.

وتترتب عليه المسؤولية العقدية، أما إذا كان هذا الإخلال قبل أو بعد انتهاء العقد فيكون من قبيل التزوير والتقليد لانعدام العلاقة العقدية بين الأطراف<sup>1</sup>، وبالتالي لا يمكن إعمال المسؤولية العقدية، وللمرخص له دفع التقليد أو التزوير من خلال المنافسة غير المشروعة.

### ثانياً: حق المرخص له برفع دعوى التقليد:

كل علامة تجارية مشهورة وذات سمعة جيدة تكون عرضة للتقليد والتزوير من قبل الآخرين سعياً للانتفاع من هذه العلامة المشهورة بطرق غير قانونية. والأصل هنا أن المرخص له لا يحق له إقامة دعوى التقليد أو التزوير حيث يقتصر هذا الحق على المرخص صاحب العلامة فقط، لأن حق المرخص له باستعمال العلامة يعتبر حق انتفاع وليس تصرفاً ولا يملك إلا تبليغ المرخص بالتقليد أو التزوير الحاصل على العلامة التجارية محل عقد الترخيص، ولأخير الحق برفع دعوى التقليد أو التزوير<sup>2</sup>.

على أنه يمكن للمرخص والمرخص له الاتفاق في العقد على أن يكون من حق المرخص له إقامة دعوى التقليد أو التزوير إذا ما وقع أي منهما على العلامة التجارية، ويعتبر المرخص له نائباً عن المرخص فيكون هذا الأمر حقاً وواجباً على المرخص له، ويجب الالتزام به. كما يكون للمرخص له إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة إذا ما وقع التقليد أو التزوير.

وتعتبر جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية من الجرائم الواقعة على الحق في العلامة التجارية، وهذه الجريمة لها عنصران، وهما عنصر مادي وهو فعل التزوير أو التقليد، وآخر معنوي وهو قصد الاحتيال.

فالعنصر المادي هو: ارتكاب فعل التزوير والذي يتمثل باصطناع علامة مطابقة تماماً للعلامة الأصلية، أو نقل أجزاء رئيسة للعلامة الأصلية بحيث تصبح قريبة جداً للعلامة الأصلية إذ

<sup>1</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. مرجع سابق، ص535.

<sup>2</sup> السلمات، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص114.

إن الشخص قد قام بصنع علامة تجارية مشابهة وقريبة للعلامة الأصلية مما يؤدي إلى انخداع الجمهور دون موافقة صاحبها سواء قام بتغيير أوصاف العلامة الأصلية أو شوهها<sup>1</sup>.

والعنصر المعنوي يقصد به الاحتيال، إذ إنه لا بد من توافر نية الاحتيال، فتزوير وتقليد العلامة التجارية لا يرتب عقاباً إلا إذا كان بسوء نية<sup>2</sup> ونية الاحتيال تكون مفترضة إذ إن تسجيل العلامة التجارية يعتبر قرينة على علم الغير بها، خاصة للتاجر لأنه من المفترض أن يكون على دراية وعلم بجميع العلامات التجارية التي تم تسجيلها، حيث إن تسجيل العلامات التجارية يتم نشره بالجريدة الرسمية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التزامات المرخص له:

يلتزم المرخص له بالتزامات عدة ضمن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وهي كالاتي:

#### أولاً: التزام المرخص له باستعمال العلامة التجارية والمحافظة عليها:

يقابل حق المرخص له باستعمال العلامة التجارية محل الترخيص التزام عليه بحسن لاستعمال هذه العلامة، حيث إن عدم استعمال العلامة التجارية أو سوء استعمالها قد يؤدي إلى الإضرار بالمرخص كانهدام الثقة بمنتجات وخدمات هذه العلامة أو تركها، وعدم تحقيق أهدافه من هذا العقد ألا وهي تحقيق الربح وشهرة علامته التجارية.

---

<sup>1</sup> زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص178. المادة 5 من قانون البضائع الأردني. وراجع تمييز أردني رقم 1964/48، مجلة نقابة المحامين، ص741، لسنة 1964. حكم محكمة النقض المصرية رقم 59 لسنة 26، تاريخ 1956/5/1.

<sup>2</sup> زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص180.

<sup>3</sup> المادة 13 من قانون العلامات التجارية الأردني نص على أنه: "على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل أية علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة أم معلقاً على بعض الشروط والقيود أن يعلن الصورة التي قبلها بها...".

وقد اعتبرت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية<sup>1</sup> أن استعمال المرخص له للعلامة التجارية هو من قبيل استعمالها من قبل المرخص ذاته، ولا يتم تطبيق أحكام شطب العلامة التجارية بسبب عدم استعمال مالكيها لها<sup>2</sup> فعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعتبر استعمالاً فعلياً للعلامة التجارية.

ويلتزم المرخص له ببذل العناية اللازمة لاستعمال العلامة التجارية والمحافظة عليها وعدم ممارسة أي عمل يمس سمعتها أو شهرتها، وأن يعمل على إبلاغ المرخص في حال تم الاعتداء عليها بالتقليد أو التزوير. وكذلك يقع على عاتق المرخص له التزام أن لا يضع العلامة على سلع ذات جودة أقل من جودة منتجات المرخص؛ لأن مثل هذا الاستعمال يسيء لسمعة العلامة التجارية ويضر بها<sup>3</sup>.

وكما لا يجوز للمرخص له التنازل للغير عن الترخيص أو إعطاء ترخيص من الباطن من قبل المرخص له، إلا بموافقة المرخص، لأن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يبنى على الاعتبار الشخصي<sup>4</sup>.

ويرى البعض<sup>5</sup> أنه إذا لم يتمكن المرخص له من استعمال العلامة التجارية بنفسه ولجأ إلى إيجار المصنع أو المتجر وانتقل حق الاستعمال إلى مستأجر الاستغلال، فلا يحق للمرخص أن يدفع بأن التزام المرخص له هو في الاستعمال الشخصي للعلامة التجارية محل عقد الترخيص، ويكون المرخص متعسفا بحقه إذا لم تكن لديه مصلحة من الاعتراض.

---

<sup>1</sup> المادة 5 من التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامة التجارية، والمادة 3/19 من معاهدة سنغافورة للعلامات التجارية، والمادة 22 من قانون العلامات التجارية الأردني، والمادة 11 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص 147.

<sup>3</sup> القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ط 2009، ص 539.

<sup>4</sup> المادة 97 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري تنص على: "تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول ويعتبر فيه الإيجاب الثاني". القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص 539.

<sup>5</sup> الصغير، حسام الدين: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص 153.

## ثانيا: المحافظة على الجودة:

يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث إن صاحب العلامة التجارية (المرخص) لا يقوم بترخيص علامته التجارية لشخص لن يحافظ عليها، وعلى سمعتها وشهرتها والمحافظة عليها، فالمرخص يبحث عن مرخص له يسهم في زيادة شهرة وسمعة العلامة التجارية وترويجها والمحافظة على جودة ونوعية المنتجات أو الخدمات التي تمثلها العلامة التجارية.

ويقوم المرخص عادة بفرض شروط للرقابة على جودة المنتجات أو الخدمات ليضمن المحافظة على سمعة علامته التجارية وشهرتها، خاصة أن ترخيص العلامة التجارية كان مرفوضا من أجل حماية الجمهور من اللبس حول مصدر المنتجات والخدمات، حيث إن الوظيفة الرئيسية للعلامة التجارية هي الدلالة على مصدر المنتج أو السلعة<sup>1</sup>. وتحقق المحافظة على الجودة الحماية اللازمة للمرخص والجمهور، بحيث لا يشعر المستهلك بالفرق بين المنتج المقدم من المرخص وذلك المقدم من المرخص له.

وتختلف رقابة الجودة على المنتجات والخدمات من عقد لآخر، فهناك عقود يشترط فيها المرخص قيامه أو أحد تابعيه بالتفتيش على عملية إنتاج السلع ومراحل التصنيع التي يقوم بها المرخص له، وكذلك القيام بفحص عينات من المنتج بصورة دورية للتأكد من أنها مطابقة للمعايير والجودة المطلوبة. أو قد يتفق المرخص مع المرخص له على تدريب الأخير أو أحد تابعيه من خلال دورة تدريبية للمحافظة على جودة المنتج والعلامة التي تميزه.

ومن هنا لا بد من توضيح اختلاف درجات الرقابة على الجودة والنوعية التي يمارسها المرخص على المرخص له وهي كالآتي:

---

<sup>1</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص47.



1- الرقابة المباشرة: وهي الرقابة التي يمارسها المرخص على جودة ونوعية المنتجات والخدمات التي رخص باستعمال علامته التجارية عليها كالفحص والتفتيش العادي والمفاجئ على عملية الإنتاج بكافة مراحلها والخدمات المقدمة من المرخص له<sup>1</sup>.

2- رقابة التفويض لجهة محايدة: وهي الرقابة التي يستخدمها المرخص في حال إذا ما تعذرت الرقابة المباشرة لسبب ما كالبعد المكاني، فيلجأ المرخص لجهة أو شخص محايد لإتمام الرقابة على جودة ونوعية الخدمات أو المنتجات، خاصة إذا كانت تمثل هذه الجهات قطاعا حكوميا كمؤسسات الغذاء والدواء أو المختبرات الحكومية<sup>2</sup>.

3- رقابة الاعتماد والثقة بالمرخص له: وهي الرقابة التي يتفق عليها الأطراف فيما إذا لم يتمكن المرخص من تطبيق الرقابة المباشرة أو من خلال الجهة المحايدة، كما في حالة التعامل السابق بين المرخص والمرخص له، أو حالة كون المرخص له موظفا لدى المرخص أو شريكه<sup>3</sup>.

وبالنظر إلى التشريع الأردني نجد أنه لم يحدد درجة الرقابة على الجودة، وترك تحديدها لإرادة أطراف العقد، أما التشريع المصري فأقر حق المرخص باتخاذ الإجراءات والأساليب التي تكفل تحققه من جودة المنتجات ونوعيتها. كما وسمحت للمرخص بوضع شروط في عقد الترخيص تتعلق بالرقابة على الجودة<sup>4</sup>.

فاذا استعمل المرخص له العلامة التجارية محل عقد الترخيص على منتجات أو خدمات ذات جودة أقل من تلك المنتجات المقدمة من المرخص، وبذلك يتضرر المستهلك نتيجة استعماله

<sup>1</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع السابق، ص113.

<sup>2</sup> السلامات، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص118.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص119.

<sup>4</sup> المادة 98 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري تنص على أنه: "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية: 1- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية. 2- الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها بعلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة والتشغيل. 3- إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه ان يؤدي إلى الإقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة".

لهذه المنتجات، فيحق للمستهلك المتضرر الرجوع على المرخص تطبيقاً لأحكام القواعد العامة في القانون المدني ومطالبته بالتعويض<sup>1</sup>.

وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وفقاً للقانون الأردني لا يرجع المضرور (المستهلك) على المرخص مباشرة بل يرجع على المرخص له أولاً ويطلبه بالتعويض عن الضرر الحاصل له إذا كان المضرور عالماً بوجود عقد الترخيص، ولكن يجوز للمحكمة إلزام المرخص بتعويض المتضرر إذا ما طلبه من المرخص مباشرة، حيث إن المستهلك المتضرر يعرف أن المرخص هو مالك العلامة ولا يعلم أن هناك عقد ترخيص مع الغير، ومن ثم يعود المرخص على المرخص له بما دفعه المتضرر حسب العلاقة التعاقدية ما بين المرخص والمرخص له

### ثالثاً: التزام المرخص له بالمحافظة على السرية:

يعتبر هذا الالتزام مشتركاً ما بين أطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، لأن كل منهما يطلع على الأسرار التجارية التي تخص الطرف الآخر كحجم المبيعات وأسماء الزبائن والأرباح<sup>2</sup>. فلو لم يكن بينهما علاقة تعاقدية لما اطلع كلاهما على هذه الأسرار.

فإفشاء الأسرار أمام الغير وخاصة المنافسين لذات المنتج والخدمة يؤدي إلى إضعاف الثقة بالعلامة التجارية ويجعلها عرضة إلى التقليد والتزوير، وكذلك الإضرار بالعلامة التجارية وسمعتها وشهرتها. ويلتزم أطراف العقد بهذا الالتزام من مرحلة المفاوضات إلى ما بعد انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية<sup>3</sup>.

والأصل أن يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها جراء إبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ويعتبر هذا الالتزام رئيساً في العقد، كما أن المرخص دائماً يحرص على ضمان سرية المعلومات الفنية محل العقد إذا ما تم ترخيصها

<sup>1</sup> المادة 288 من القانون المدني الأردني تنص على أن: "ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به".

<sup>2</sup> الكيلاني، محمود: مرجع سابق، ص278. وكذلك الجبوري، علاء: مرجع سابق، ص134.

<sup>3</sup> البشتاوي، دعاء طارق بكر: عقد الفرشاييز وأثاره، رسالة ماجستير (غير منشورة)، 2008، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص116.

للغير. ويسأل المرخص له عن تعويض الضرر الناشئ عن إفشاء هذا السر وما يتبعه من جزاءات تكميلية<sup>1</sup>.

#### رابعاً: أية شروط أخرى ينص عليها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

قد يتم الاتفاق في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية على شروط يلتزم بها الأطراف وهي كثيرة ومتعددة، ومنها الشرط المتعلق بالمنطقة الجغرافية وشرط تجديد الحماية للعلامة التجارية محل العقد وأيضاً شرط التوريد.

فشرط النطاق الجغرافي يحدده نوع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية سواء كان حصرياً أو استثنائياً أو غير استثنائي، ويلتزم كلا الطرفين بهذا الالتزام<sup>2</sup>، فلا يحق للمرخص أن يمنح ترخيصاً جديداً للاستعمال على ذات العلامة التجارية، إلا إذا لم يشترط المرخص له في العقد ذلك، وعلى المرخص له أن يلتزم باستعمال العلامة التجارية في النطاق المحدد جغرافياً إذا كان العقد استثنائياً، ومخالفة هذه الشروط من أي من الطرفين ترتب مسؤوليته العقدية.

ويمكن أن يتضمن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية شرط توريد المرخص للمواد الأولية والخام التي تستعمل في صناعة المنتج أو الخدمات التي يضع المرخص له عليها العلامة التجارية محل عقد الترخيص<sup>3</sup>، وقد يكون الاشتراط على توريد بعض المنتجات من المرخص له للمرخص وتعتبر هذه الكمية بدل العقد أو جزءاً منه.

وكذلك قد يتفق الطرفان أن تكون مدة عقد الترخيص أطول من المدة القانونية لحماية العلامة التجارية، فيتم الاشتراط في العقد على أن يقوم المرخص بتجديد تسجيل العلامة التجارية،

---

<sup>1</sup> الصغير، حسام: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، بتاريخ 23 و24 مارس لسنة 2004، ص 10-11.

<sup>2</sup> الصغير، حسام الدين: مرجع سابق، ص 119. والجبوري، علاء: مرجع سابق، ص 132.

<sup>3</sup> الصرايرة، منصور: مرجع سابق، ص 192.

وقد يشترط المرخص على المرخص له قيام هذا الأخير بإجراءات تسجيل العلامة أو تجديدها في بلد الترخيص حتى تحتفظ بالحماية الجزائية<sup>1</sup>.

ومع أن القانون سمح لأطراف عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بوضع شروط خاصة للحفاظ على حقوق كل منهم، إلا أنه لا بد من مراعاة عدم وضع شروط غير ضرورية للحفاظ على العلامة التجارية فالمشرع المصري في قانون حماية الملكية المصري نص في المادة (1/98) على أنه: "لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة".

ويلاحظ من النص<sup>2</sup> أن المشرع قد ألزم المرخص بعدم فرض شروط وقیود تعسفية بحق المرخص له تخص استعمال العلامة التجارية، حتى لا يفقد المرخص له الفائدة المرجوة من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، كما وأن المشرع خص المرخص بالتعسف كونه هو الطرف الأقوى عند إبرام عقد الترخيص، حيث إنه قد يفرض شروطاً لا علاقة لها بحماية العلامة التجارية والحفاظ على الحقوق الناتجة عن تسجيل العلامة مثلاً كاشتراط المرخص على المرخص له تحديد ساعات العمل أو أيام محددة أو تعيين موظفين محددین.

إلا أن ذات المادة (2/98) قد أجازت للمرخص فرض بعض الشروط في عقد الترخيص، كتحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وإلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل يقلل من شأن المنتجات التي تميزها العلامة، وكذلك أي شروط تحقق للمرخص مراقبة جودة المنتجات التي يضع المرخص له علامة المرخص عليها، بشرط أن لا تتعارض هذه الشروط مع حرية المرخص له بالإدارة والتشغيل.

فالمشرع هنا قد أجاز وضع الشروط التي تسعى للحفاظ على العلامة التجارية والحقوق الناشئة عن تسجيلها حماية لحقوق صاحبها طالما أنه لا يوجد بها تعسف بحق المرخص له، وبالمقابل لم يجر النص إدراج أي شرط غير ضروري أو لا يتعلق بحماية الحقوق المترتبة على

<sup>1</sup> السلامة، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص123.

<sup>2</sup> القليوبي، سمیحة: الملكية الصناعية، ط2009، مرجع سابق، ص541.

تسجيل العلامة، فإذا وجدت مثل هذه الشروط تعتبر لاغية ولا يعتد بوجودها، ويترك الأمر لقاضي الموضوع لتقدير مدى ضرورة وجود من عدم هذه القيود من عدمها للحفاظ على حقوق صاحب العلامة التجارية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية

يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كغيره من العقود الذي تتعدد أسباب انتهائه وزواله، فمن الطبيعي انتهاء العقد بانتهاء مدته وتحقيق الهدف منه<sup>2</sup>. وكذلك هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انتهاء العقد قبل انتهائه وأثناء سريانها وهذه الأسباب قد تكون أسباباً عامة ليست مقتصرة على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وقد تكون خاصة بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

ويخضع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية للأحكام العامة لانتهاء العقود قبل انتهاء المدة كالإبطال والانحلال، فالانحلال يكون قبل أن يتم تنفيذ العقد وباتفاق الطرفين وهو يسري بأثر رجعي أو لا على عقد تم صحيحاً أما الإبطال فيرد على عقد لم يكن صحيحاً منذ بدايته ويزول بأثر رجعي<sup>3</sup>.

وينتهي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أيضاً بأسباب خاصة به كانتهاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي القائم عليه، أو بسقوط الحق بالعلامة التجارية، أو بانتهاء مدة الحماية القانونية للعلامة التجارية دون تجديدها.

وكما ذكرت الباحثة سابقاً فإن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو أقرب ما يكون لعقد الإيجار، فن يتم التطرق لكافة أسباب انتهاء العقد، وسنتناول بعضها من خلال مطلبين: الأول

<sup>1</sup> القليوبي، سميحة: مرجع سابق، ص542.

<sup>2</sup> الجبوري، ياسين: شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الحقوق الشخصية، م1، نظرية العقد، القسم الثالث، آثار العقد وانحلاله، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص441.

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق أحمد، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب- القانون. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003، ص565.

انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قبل انتهاء مدته، والمطلب الثاني انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بصفة أصلية.

**المطلب الأول: انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قبل انتهاء المدة:**

قد يتعرض عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى حالات انتهاء قبل المدة المقررة لانتهائه، فمن هذه الحالات ما يكون عاما ينطبق على جميع العقود ومنها ما هو خاص بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وعليه ستقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول الأسباب العامة لانتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، وأمّا الفرع الثاني الأسباب الخاصة بانتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

**الفرع الأول: الأسباب العامة لانتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:**

يعتبر عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كغيره من العقود خاضعا للأحكام العامة في انتهاء العقود فينتهي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالتراضي والبطان والفسخ وهذا ما سيتم دراسته.

**أولا: انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بتراضي الطرفين:**

يعطي القانون الحق لأطراف أي عقد إنهائه بالاتفاق بينهما، وكون عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية عقدا ملزما لجانبين<sup>1</sup> فيحق لأطرافه الاتفاق على إنهائه. و نصت المادة (242) من القانون المدني الأردني على أنه: "للعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده" وهنا نص المشرع بشكل صريح وواضح على الحق بإنهاء العقد بين الأطراف بالتراضي حتى لو تم الانعقاد صحيحا، أما المشرع المصري فلم يذكر أحكاما خاصة بتقاييل العقد بل اكتفى بتطبيق أحكام القواعد العامة وذكر التفاسخ والتفاسخ، وفي فلسطين عالجت مجلة الأحكام

<sup>1</sup> المادة 241 من القانون المدني الأردني تنص على أن: "إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون".

<sup>2</sup> عابدين، محمد أحمد: الفسخ والانفساخ والتفاسخ، القاهرة: دار المطبعة الجامعية، 1997، ص 208 وما بعدها.

العدلية الفسخ على أنه تقايل في المادة 190 فنصت على أنه: "للعاقدين أن يتقايدا العقد برضاها". ونص مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة 167 على ذات الحكم.

فمن يملكون الحق بإقامة رابطة تعاقدية فلهم أيضا حلها وإقالتها، وتعتبر التقايل عقدا جديدا يتفق فيه الأطراف على مخالفة العقد الأول الذي انعقد بينهما في اتفاق لاحق وقد يكون التقايل صريحا أو ضمنيا<sup>1</sup>. ويعتبر التقايل فسحا بالنسبة المتعاقدين ويزول العقد بأثر رجعي كأنه لم يكن منذ البداية، وعقدا جديدا بالنسبة للغير، أي أنه لا يؤثر على أي حق يتعلق بالغير<sup>2</sup>.

### ثانيا: بطلان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

ينتهي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إذا توفر سبب من أسباب الإبطال، وطالب أحد طرفي العقد بإبطاله، مثل عدم تطابق الإيجاب والقبول، أو أن يكون المحل غير مستوف لأحد شروطه، أو أن الرضا صادر من غير أهله، ويكون لكل من له مصلحة التمسك بإبطال العقد، وهذا العقد لا تتم إجازته؛ لأنه يعتبر عقدا باطلا وبطلان من النظام العام<sup>3</sup>.

وإذا ما ترتب البطلان على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فيعتبر العقد كأنه لم يكن منذ تاريخ تقرير الإبطال، حيث إن هذا العقد يعتبر ذا طبيعة مستمرة، ولا يمكن اعتباره كأن لم يكن منذ انعقاده<sup>4</sup>. وإذا ما كان العقد يتضمن شروطا بعضها صحيح والبعض الآخر باطل فهنا يتم الإبطال بالنسبة للشق الباطل فقط وإعمال العقد بما اشترط صحيحا واعتباره صحيحا وعقدا مستقلا

<sup>1</sup> الجبوري، ياسين: مرجع سابق، ص442.

<sup>2</sup> تنص المادة 234 من القانون المدني الأردني على أن: "الإقالة في حق العاقدين فسخ، وفي حق الغير عقد جديد". ونظمتها مجلة الأحكام العدلية في المواد 190-196.

<sup>3</sup> المادة 1/168 و2 من القانون المدني الأردني التي تنص: "1-العقد الباطل ما ليس مشروعا بأصله ووصفه بان اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يرتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الاجازة.2- ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها..". المادة 158 من القانون المدني المصري تنص على: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلية. كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعين وقت العقد. متى كان تعيينا مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة". وانظر: سلطان، أنور: مرجع سابق، ص162.

<sup>4</sup> السرحان، عدنان، وخاطر، نوري: شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، 2000، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص204-206.

وهذا ما يسمى بانتقاص العقد<sup>1</sup>، وينطبق ذات الحكم على العقد لو كان موقوفاً في شق منه نافذ في الآخر.

### ثالثاً: فسخ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

يعرف الفسخ بأنه "انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة لجانبين عندما يمتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه"<sup>2</sup> ومعنى ذلك أن الفسخ هو انحلال الرابطة العقدية ما بين المتعاقدين في عقد ملزم لجانبين ويعود السبب بهذا الفسخ إلى امتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه.

ففي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إذا ما أخل أحد الطرفين بتنفيذ التزامه، يحق للطرف الآخر المطالبة بفسخ العقد والتحلل من التزامه المقابل<sup>3</sup>، والإخلال قد يكون مثلاً بعدم محافظة المرخص له على جودة المنتجات التي يستعمل العلامة التجارية عليها، أو عدم توريد المرخص للمواد الأولية للتصنيع .

وبطبيعة الحال إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، يكن بذلك قد منح حقاً للطرف الآخر بطلب الفسخ وحل الرابطة العقدية وبالتالي التحلل من الالتزام الواقع عليه، ما لم يطالب هذا العاقد بالتنفيذ العيني<sup>4</sup>.

ولا بد من إيضاح الكيفية التي يجري بها الفسخ بين المتعاقدين فيكون إما اتفاقياً وإما قضائياً وقد يكون بحكم القانون (حالة القوة القاهرة):

---

<sup>1</sup> المادة 2/169 من القانون المدني الأردني تنص على أنه: "1-11 كان العقد في شق منه باطلاً بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي. 2- وإذا كان العقد في شق منه موقوفاً توقف في الموقوف على الإجازة: فإن أجزى نفذ العقد كله، وإن لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ حصته".

<sup>2</sup> فرج، توفيق حسن: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط3، بيروت: الدار الجامعية، 1992، ص328.

<sup>3</sup> السلاطات، نادر: عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص166.

<sup>4</sup> الجبوري، ياسين: شرح القانون المدني، ط1، مرجع سابق، ص449.



فيكون الفسخ اتفاقيا ويطلق عليه الشرط الفاسخ الصريح، إذا ما اتفق المتعاقدان مسبقاً على إمكانية فسخ العقد إذا ما أخل أحدهما بالتزاماته العقدية<sup>1</sup>، وهنا يعتبر العقد مفسوخاً إذا تحقق الشرط الفاسخ دون الحاجة إلى حكم قضائي. ويكون الفسخ قضائياً ويطلق عليه الشرط الفاسخ الضمني إذا أخل أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه يستطيع المتعاقد الآخر اللجوء إلى القضاء والمطالبة بفسخ العقد وتكون السلطة تقديرية للقاضي بفسخ العقد من عدمه<sup>2</sup>.

وقد لا ينفذ أحد الأطراف التزامه لسبب لا يد له فيه، كالقوة القاهرة التي تجعل من تنفيذ العقد مستحيلاً فالمادة (247) من القانون المدني الأردني جاء فيها " في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه"<sup>3</sup>. فإذا حدثت قوة قاهرة أثناء تنفيذ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وجعلت تنفيذ التزامات أحد الأطراف مستحيلاً يفسخ العقد من تلقاء نفسه<sup>4</sup>.

فالعقد يتعرض للانفاسخ تلقائياً بقوة القانون دون الحاجة لوجود اتفاق سابق بين المتعاقدين أو إلى الحصول على حكم قضائي لعقد الترخيص، وفسخ العقد ويؤدي إلى زواله بأثر فوري باعتبار أنه من العقود مستمرة التنفيذ والتي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً وأساسياً فيه.

#### الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

---

<sup>1</sup> السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري حمد: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مرجع سابق، ص305.  
<sup>2</sup> السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري حمد: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مرجع سابق، ص305. وانظر: الجبوري، ياسين: مرجع سابق، ص493 والمادة 1/246 و2 من القانون المدني الأردني تنص على "1- في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه. 2- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال له مقتضى" وتقالها المادة 157 من القانون المدني المصري. المادة 170 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.  
<sup>3</sup> تقابل المادة 159 من القانون المدني المصري. والمادة 172 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.  
<sup>4</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية أن الأوامر الإدارية الواجبة تعتبر من قبيل القوة القاهرة. تمييز حقوق رقم 87/20، مجلة نقابة المحامين، لسنة 37، العدد العاشر، لسنة 1989، ص2181، نقلا عن دواس، أمين: القانون المدني، مصادر التزام، المصادر الإرادية لعقد الإرادة المنفردة-دراسة مقارنة، ط1. رام الله: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004.

علاوة على الأسباب العامة التي ينتهي فيها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ويشترك فيها مع العقود الأخرى، إلا أن هناك أسبابا خاصة لانتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وترتبط به وبطبيعته الخاصة والمميزة عن العقود الأخرى. كانتقال ملكية العلامة التجارية، وسقوط الحق بملكية العلامة التجارية، والعدر الطارئ، وانتهاء وزوال شخصية المرخص له.

### أولا: انتقال ملكية العلامة التجارية:

يحق لمالك العلامة التجارية التصرف بها بجميع التصرفات القانونية الجائزة حتى لو كان قد رخص للغير باستعمالها، كالتنازل عن ملكيتها أو بيعها<sup>1</sup>، وقد تنتقل ملكية العلامة التجارية خلال وقت سريان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، كانتقالها من المرخص للمرخص له بعقد بيع بينهما حيث إن المرخص له يكون قد عمل على شهرة وسمعة العلامة التجارية ويسعى لامتلاكها، فينتهي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بمجرد إتمام عقد البيع بين المرخص والمرخص له على العلامة محل العقد، فالمرخص له حل محل المرخص واجتمعت صفتا المرخص والمرخص له في الشخص نفسه، وهنا ينقضي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لاتحاد الذمة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 1018 من القانون المدني الأردني تنص على: "1- حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا 2- ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة ويغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا". المادة 802 من القانون المدني المصري تنص على: "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

<sup>2</sup> المادة 442 من مجلة الأحكام العدلية تنص على أن: "ولو ملك المستأجر عين المأجور بارث أو هبة يزول حكم الإجارة". والمادة 1/353 من القانون المدني الأردني تنص أنه: "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان". والمادة 1/370 من القانون المدني المصري تنص على أنه: "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة أي دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة. وكذلك انظر: السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص755. والسلامات، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص168.

وقد يكون مالك العلامة الجديد غير المرخص له فلا بد من الرجوع لاتفاق المرخص والمرخص له، والتمييز بين وجود اتفاق صريح يوضح مصير العقد عند انتقال ملكية العلامة التجارية وعدم وجوده.

ووفقا للأحكام السارية في فلسطين<sup>1</sup>، فلا يسمح بالتصرف بالعلامة التجارية دون المحل التجاري سواء نقلا أو بيعا أو رهنا، فلا تنتقل ملكية العلامة التجارية إلا بانتقال ملكية المشروع. وأجاز القانون المصري نقل ملكية العلامة التجارية أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها بشكل مستقل عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال<sup>2</sup>.

فقد يتفق المرخص والمرخص له على مصير عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية سواء في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كما لو اتفقا على اعتبار العقد منتهيا إذا ما جرى انتقال ملكية العلامة التجارية للغير، ويلتزم المرخص له في هذه الحالة بعدم استعمال العلامة التجارية محل عقد الترخيص منذ إتمام انتقال الملكية لغير المرخص<sup>3</sup>.

أو قد يتفق الأطراف على أن انتقال ملكية العلامة التجارية لا تؤثر على سريان عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، ويبقى ساريا في حق مالك العلامة الجديد، وعلى المرخص الاشتراط في عقد نقل الملكية للعلامة التجارية على المالك الجديد أن يلتزم بتنفيذ عقد الترخيص السابق على عقد نقل الملكية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 19 / 1 من قانون العلامات الأردني، تنص على أن: "يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها، مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها، وتنتهي بزوال اسم ذلك المحل وشهرته" والمادة 19 من القانون الانتدابي.

<sup>2</sup> المادة 87 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري تنص على أن: "يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا القانون". كذلك المادة 45 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 812.

<sup>4</sup> المرجع السابق نفسه.

وقد يقوم المرخص بنقل ملكية العلامة التجارية دون أن يكون هناك اتفاق بينه وبين المرخص له على مصير عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية الأمر الذي يوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن الالتزامات والحقوق الشخصية تنتقل من مالك العلامة التجارية إلى الخلف الخاص إذا ما كانت من مستلزمات العقد، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال العلامة له<sup>1</sup>.

وفي حالة اخلال المالك الجديد بالالتزامات التي رتبها العقد عليه إذا كان يعلم بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يتم الرجوع عليه ومطالبته بالتعويض، أما إذا لم يكن يعلم بعقد الترخيص باستعمال العلامة التي آلت ملكيتها له فيتم الرجوع على المالك السابق مباشرة.

ولكي يتم انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة من عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية واعتبارها من مستلزمات العقد للمالك الجديد الذي انتقلت إليه ملكية العلامة التجارية والذي أصبح عقد الترخيص نافذا بحقه تلقائياً، ولا بد من توافر شروط وهي<sup>2</sup>:

- 1- وجود سلف خاص تلقى من سلفه العام ملكية العلامة التجارية وأصبح له حق عيني فيها بسبب البيع أو التنازل.
- 2- وجود عقد قد أنشأ حقوقاً والتزامات تعتبر من مستلزمات العقد. وهو في هذه الحالة عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.
- 3- أن يكون تاريخ العقد المنشئ للحقوق والالتزامات ثابتاً وسابقاً على العقد الناقل للملكية.
- 4- أن يعلم الخلف الخاص مسبقاً بالالتزامات والحقوق التي محورها عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية.

---

<sup>1</sup> المادة 207 من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه". والمادة 146 من القانون المدني المصري.

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 819 وما بعدها.

5- تسجيل العقد لدى مسجل العلامات التجارية حتى يعتبر حجة تجاه الغير .

وبذلك تنتقل للخلف الخاص (المالك الجديد) للعلامة التجارية كافة الحقوق والالتزامات من المرخص السابق<sup>1</sup>، فيحق له المراقبة على جودة البضائع والمطالبة بقيمة البديل، وكذلك المطالبة بالمحافظة على العلامة التجارية، وبالمقابل أيضا فيحق للمرخص له مطالبة الخلف الخاص بضمان التعرض والاستحقاق وتمكينه من الانتفاع بالعلامة التجارية وغيرها من الحقوق.

### ثانيا: سقوط الحق بالعلامة التجارية:

يعتبر حق ملكية العلامة التجارية هو الأساس لتصرف المالك في ملكه عينا ومنفعة واستغلالا، وكذلك لقيامه بجميع التصرفات الجائزة شرعا<sup>2</sup>، وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يُعدُّ من ضمن التصرفات التي لا يحق لغيره أن يقوم بها. ولكن أحيانا تطرأ بعض التغييرات التي من شأنها سقوط حق المالك بهذه العلامة التجارية، كشطب العلامة التجارية (الترقين)، وصدور قرار قضائي ينتزع ملكية العلامة لشخص آخر، وحالة بطلان تسجيل العلامة التجارية؛ لأنها غير قابلة للتسجيل وغيرها من الحالات<sup>3</sup>.

وإذا ما فقد مالك العلامة التجارية ملكيتها، وكان قد أبرم عقد ترخيص باستعمالها، فينتهي العقد تلقائيا، لأن التصرف بالعلامة التجارية حق مقتصر على مالكيها وإذا ما فقد المرخص هذا الحق يصبح تنفيذ التزاماته مستحيلا<sup>4</sup>. ويحق للمرخص له إذا ما فقد المرخص حق ملكية العلامة التجارية محل عقد الترخيص العودة على المرخص ومطالبته بالتعويض عن عدم ضمان الانتفاع الهادئ والكامل بالعلامة التجارية طالما أن المنفعة هي الهدف من هذا العقد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 835 وما بعدها.

<sup>2</sup> المادة 1/1018 من القانون المدني الأردني.

<sup>3</sup> المادة 8 و 14 من قانون العلامات التجارية الأردني، المادة 67 و 80 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

<sup>4</sup> فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 1129.

<sup>5</sup> الجبوري، ياسين: مرجع سابق، ص 426.

وفي هذه الحالة لا بد من معرفة مصير البضائع التي كان المرخص له قد صنعها خلال فترة سريان العقد ولم يتم بتسويقها بعد، فهنا لابد من الرجوع إلى العقد الذي تم بين المرخص والمرخص له والنظر إذا ما تم الاتفاق مسبقاً على مصير هذه البضائع أم لا، مثلاً كالاتفاق على شرط إرجاع البضائع للمرخص بمجرد انتهاء العقد أو تحديد مدة معينة تقدر بالعادة ثلاثة أشهر يكون للمرخص له الحق ببيع البضاعة والمنتجات التي لديه والتي أنتجها خلال مدة العقد.<sup>1</sup> أما في حال إذا لم يتم الاتفاق مسبقاً على مصير البضائع في عقد الترخيص، فيحق للمرخص له أن يقوم بتسويقها خلال مدة زمنية تقدر حسب معدل البيع الذي كان يحققه خلال سريان العقد.<sup>2</sup>

### ثالثاً: انتهاء وزوال شخصية المرخص له:

لا تؤدي وفاة المرخص (مالك العلامة التجارية) إلى إنهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية كون هذا العقد لا يقوم على الاعتبار الشخصي للمرخص، حيث إن المرخص له عند إبرامه هذا العقد أخذ في عين الاعتبار العلامة التجارية ذاتها وسمعتها وشهرتها دون مالكيها. وبالمقابل فإن الترخيص باستعمال العلامة التجارية هو من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمرخص له، فمالك العلامة التجارية يختار المرخص له الذي سيساعده على إنجاح وزيادة شهرة وسمعة العلامة التجارية.

وبتطبيق الأحكام العامة والتي تقضي بانتهاء العقود القائمة على الاعتبار الشخصي عند زوال هذا الاعتبار على عقد الترخيص، فإن هذا العقد ينقضي إذا كان المرخص له شخصاً طبيعياً وتوفي، أما إذا كان شخصاً معنوياً فينقضي عقد الترخيص بزوال شخصيته الاعتبارية لأي سبب

<sup>1</sup> الأحمر، كنعان: مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup> البشتاوي، أحمد طارق بكر: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، 2011، جامعة النجاح الوطنية، ص95-96.

من الأسباب، غير أنه في حالة اندماج الشركة المرخص لها باستعمال العلامة تنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقد الترخيص إلى الشركة الدامجة<sup>1</sup>.

وبهذه الحالة نرى أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يختلف عن عقد الإيجار حيث إن موت أحد أطراف عقد الإيجار لا يؤدي إلى انتهاء العقد، وتنتقل الحقوق والالتزامات إلى الخلف العام ولا يحق للورثة فسخ العقد إلا وفق حالات محددة في القانون، أما في عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فإن شخصية المرخص له تعتبر ذات أهمية كبيرة في العقد فإذا انتهت شخصيته ينتهي العقد مباشرة ولا يحق للورثة المرخص أن يحلو محله<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون المدني الأردني فتتص المادة 50 على أن: "الأشخاص الحكيمة هي: 1- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العانة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمة، 2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكيمة، 3- الوقف، 4- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفق القانون، 5- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال نثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى نص في القانون". المادة 29-53 من القانون المدني المصري.

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل، المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، مرجع سابق، ص 655.

## رابعاً: انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالعدر الطارئ:

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قد يستجد عليه أمور بعد الانعقاد لم يكن يتوقعها الأطراف كباقي العقود الأخرى، وهذه الأمور قد تجعل تنفيذ العقد مرهقاً مما يؤدي إلى انتهاء العقد تحت ما يسمى بالعدر الطارئ<sup>1</sup>. والذي يختلف عن نظرية الظروف الطارئة التي يطلب فيها أحد أطراف العقد من القضاء تعديل أحكام العقد دون الحق بفسخه بسبب هذا الظرف<sup>2</sup>. وبما أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يتشابه مع عقد الإيجار فيعمل بنظرية العذر الطارئ ليتم فسخ العقد<sup>3</sup>.

ولم تأخذ القوانين المطبقة في فلسطين بنظرية الظروف الطارئة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية بقولها: "إن نظرية الظروف الطارئة التي استندت إليها محكمة الاستئناف لتعويض المطعون ضدها لم تكن من النظريات المعمول بها زمن نفاذ مجلة الأحكام العدلية"<sup>4</sup>. أما مشروع القانون المدني الفلسطيني فقد نص عليها في المادة 151 .

ومن الأمور التي قد تطرأ بعد انعقاد عقد الترخيص وتجعل تنفيذه مرهقاً كارتفاع قيمة المواد الأولية التي يلتزم المرخص بتقديمها للمرخص له إلى أضعاف قيمتها الأصلية كنشوب الحرب.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 710 من القانون المدني الأردني على أنه "1- يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف، 2- إذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كاف". ويقابلها نص المادة 147 من القانون المدني المصري.

<sup>2</sup> السرحان، عدنان، وخاطر نوري: مرجع سابق، ص 267. وكذلك المادة 205 من القانون المدني الأردني ويقابلها المادة 2/137 من القانون المدني المصري.

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 6، م 1، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص 858-859.

<sup>4</sup> طعن رقم 2004/3 الصادر عن المحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة نقض، منشور على الموقع الإلكتروني للمقتفي، منظومة القضاء والتشريع.



ولتطبيق نظرية العذر الطارئ على عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية لابد من توافر عدة شروط وهي:

- 1- لا بد من أن يكون العقد الذي يطبق عليه نظرية العذر الطارئ متراخيا؛ أي أن تكون فترة العقد غير محددة، وعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بطبيعته عقد متراخ<sup>1</sup>.
- 2- أن يستجد العذر الطارئ بعد إبرام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية وليس شرطا أن يكون وقت التنفيذ، فيمكن أن يقع بعد الإبرام وقبل التنفيذ، وليس شرطا أن يكون هذا العذر عاما شاملا لجميع الناس، بل يكفي أن يكون ظرفا خاصا بأحد المتعاقدين<sup>2</sup> كإفلاس المرخص له.
- 3- أن يصبح تنفيذ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مرهقا بسبب العذر الذي طرأ بعد الانعقاد<sup>3</sup>؛ أي أن العقد أصبح مرهقا لأحد الأطراف وليس مستحيلا على أن يكون هذا الارهاق خارجاً عن المألوف، وإذا ما تم تنفيذ العقد طوال مدة العقد فإن هذا الطرف يتعرض إلى خسارة فادحة.
- 4- أن يكون العذر غير متوقع من قبل الأطراف عند انعقاد العقد<sup>4</sup>؛ فمعرفة العذر مسبقا يؤدي إلى عدم إمكانية اعتباره عذرا طارئا، فإذا ما كان من المتوقع حدوث حصار اقتصادي أو صدور قرار برفع الرسوم لدرجة عالية للاستيراد من دولة معينة كان المرخص يقوم باستيراد المواد الأولية منها فلا يعتد به كعذر طارئ، وكذلك يشترط ألا يكون بمقدوره دفع الحادث، وألا يكون لإرادة المتعاقد دورا في حدوثه<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 860. وكذلك سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 257.

<sup>2</sup> العبيدي، علي هادي: مرجع سابق، ص 313.

<sup>3</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 863. وكذلك سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 258. السرحان، عدنان، وخاطر، نوري: مرجع سابق، ص 265.

<sup>4</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 862. وكذلك سلطان، أنور: مرجع سابق، ص 258. السرحان، عدنان، وخاطر، نوري: مرجع سابق، ص 264.

<sup>5</sup> السلامات، نادر عبد الحليم: مرجع سابق، ص 175.

فاذا ما اجتمعت هذه الشروط يحق للمرخص أو المرخص له الذي حصل على العذر الطارئ أن يطالب بفسخ عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قبل انتهاء مدته، مع مراعاة مواعيد الاعذار قبل الفسخ. ويبقى طلب الفسخ خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة، وإذا ما حكم القاضي بالفسخ كان طالب الفسخ ضامنا للضرر الذي قد يصيب الطرف الآخر حسب العرف والتقاليد<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانتهاء مدته وامكانية تجديده:**

تكون عقود الترخيص غالبا محددة المدة بحيث يتم استغلال العلامة من قبل المرخص له خلال هذه المدة ويتوقف بانتهائها. لكن قد يحدث أن يغفل الطرفان مسألة تحديد مدة لانتهاء العقد، وقد يحدث أن تنتهي مدة العقد ويستمر المرخص له باستعمال العلامة بموافقة المرخص صراحة أو ضمنا (التجديد الضمني)، وبذلك ستقسم الباحثة هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانتهاء مدته، والفرع الثاني تجديد العقد.

### **الفرع الأول: انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بانتهاء مدته المنفق عليها:**

إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ينتهي بانتهاء مدته المنفق عليها بين أطرافه، أي بحلول التاريخ الذي اتفق الطرفان عليه مسبقا. فإذا ما اتفق الطرفان على مدة العقد فينقضي الأجل المنفق عليه وينتهي دون الحاجة إلى الإخطار قبل الانتهاء<sup>2</sup>، على اعتبار أن العقد محدد المدة والمرخص له لا يحتاج إلى تنبيه وعليه عدم استعمال العلامة التجارية بمجرد انتهاء مدة العقد المنفق عليها مسبقا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> العبيدي، علي هادي: العقود المسماة: البيع والإيجار، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص363.  
<sup>2</sup> المادة 1/707 من القانون المدني الأردني التي تنص على أن: "1- ينتهي عقد الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائيا"، وتقبلها المادة 598 من القانون المدني المصري. وكذلك انظر: السنهوري، عبد الرزاق. 1964: الوسيط في شرح القانون المدني، ج6، م1. العقود الواردة على الانتفاع بالشيء: الإيجار والعارية، بيروت: دار إحياء التراث العربي. ص759.

<sup>3</sup> السلامة، نادر عبد الحليم: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، مرجع سابق، ص157.

ومع ذلك فقد يتفق الطرفان على عدم انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا إذا ما تم إنذار طرف للآخر، ويعتبر هذا الاتفاق صحيحاً فالعقد شريعة المتعاقدين، ويجب إعمال هذا الاتفاق ويعتبر العقد منتهياً بانتهاء المدة المتفق عليها، أما إذا ما انتهت مدة العقد ولم يتم تنبيه أحدهما الآخر فيمتد العقد<sup>1</sup>. أما إذا لم يتفق أطراف عقد الترخيص على مدة محددة للعقد ففي هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز مدته المدة المحددة لحماية العلامة التجارية محل العقد<sup>2</sup>.

وخلاصة القول إن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ينتهي إذا ما انتهت المدة المتفق عليها بين أطراف العقد، وإذا لم يحدد الطرفان مدة له فتكون مدته هي المدة المقررة لحماية العلامة التجارية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تجديد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية:

ذكرنا أن عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ينتهي عند حلول أجله الذي اتفق عليه الطرفان، كذلك بحلول المدة المحددة قانوناً لحماية العلامة محل العقد، كما أن العقد ينتهي دون الحاجة إلى إخطار إلا إذا اتفق المتعاقدان على الإخطار، وإذا لم يتم الإخطار في الميعاد المتفق عليه فالعقد لا ينتهي بل يمتد ويعتبر استمراراً للعقد السابق بين الأطراف بسبب عدم الإخطار كما تم الاتفاق عليه<sup>4</sup>.

أما إذا كان الإخطار غير متفق عليه فينتهي العقد بمجرد انتهاء أجله، إلا أن العقد قد ينتهي أجله ويسكت الأطراف ويبقى المرخص له مستعملاً للعلامة التجارية، فيكون هذا الأمر

<sup>1</sup> فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 899.

<sup>2</sup> المادة 2/25 من قانون العلامات التجارية الأردني تنص على أن: "المالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لأي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز ايداع هذا العقد لدى المسجل".

<sup>3</sup> المادة 5/13 من معاهدة سنغافورة للعلامات التجارية، المادة 18 من معاهدة تريبس، المادة 10 من معاهدة قانون العلامات التجارية، والمادة 20 من قانون العلامات التجارية الأردني.

<sup>4</sup> فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 1106-1109.

بمثابة الإيجاب الضمني، وسكوت مالك العلامة التجارية قبولاً ضمنياً للإيجاب، فيتجدد العقد بينهما، ويسمى بالتجديد الضمني ويعتبر عقد ترخيص جديد<sup>1</sup>.

ويختلف التجديد الضمني عن التجديد الصريح، أنه في حالة التجديد الضمني يتجدد العقد بشروطه السابقة، إضافة إلى الاتصال الزمني بين العقد السابق والجديد، إذ إن نية الطرفين اتجهت إلى تجديد العقد فور انتهائه، أما في التجديد الصريح فقد تختلف شروط العقد الجديد عن السابق كالبديل أو المكان، وهو لا يعقب العقد السابق مباشرة، بل ينعقد عند تلاقي الإيجاب والقبول بشأنه في أي وقت<sup>2</sup>.

ولحدوث التجديد الضمني يجب أن يفهم أن استمرار المرخص له في استعمال العلامة هو إيجاب ضمني، حيث إنه لا يمكن اعتبار استمرار المرخص له باستعمال العلامة التجارية دوماً إيجاباً هدفه التجديد، فقد يكون تصرفه تعدياً على العلامة التجارية وليس رغبة في التجديد<sup>3</sup>.

ويعتبر التجديد الضمني عقداً جديداً يترتب آثاراً قانونية مهمة، منها: أنه لا بد من توافر الأهلية القانونية وقت التجديد الضمني، وليس فقط عند انعقاد العقد الأصلي، وإذا ما فقدت الأهلية لا يمكن أن يتم التجديد. كذلك لا تنتقل الكفالة شخصية أو عينية من العقد السابق إلى التجديد الضمني إلا إذا وافق الكفيل، أما التأمينات العينية كالرهن فتنتقل إلى التجديد الضمني. وإذا ما صدر قانون جديد ينظم أحكام عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية قبل انتهاء عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية فإنه يسري على الترخيص الجديد<sup>4</sup>.

وينعقد عقد التجديد الضمني بذات شروط العقد السابق، وبذات البديل والطريقة التي يتم دفعها، وذات التزامات الطرفين، كشرط الرقابة على الجودة والمحافظة على العلامة التجارية،

---

<sup>1</sup> المرجع سابق، ص 1105.

<sup>2</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 787.

<sup>3</sup> فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص 1107.

<sup>4</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص 798-802. والعيدي، علي هادي: مرجع سابق، ص 357. وانظر: فرج، توفيق

حسن: مرجع سابق، ص 114-115.

وأيضاً إذا اتفق الطرفان على شرط فاسخ أو تطبيق قانون معين أو محكمة مختصة تنتقل هذه الشروط إلى التجديد الضمني مباشرة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق، ص800. وانظر فرج، توفيق حسن: مرجع سابق، ص1114.

## الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوعا يمتاز بأهميته على الصعيد الاقتصادي والتجاري، وهو موضوع الترخيص باستعمال العلامة التجارية وفقا لقانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952م النافذ في الضفة الغربية، و تعديله رقم 34 لسنة 1999 و تعديله النافذ في الأردن رقم 15 لسنة 2008 ومقارنته بقانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 بالإضافة إلى مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني. حيث توصلت الباحثة إلى النتائج الآتية:

## النتائج:

توصلت الباحثة من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عدد من النتائج وهي كالاتي:

- 1- يحق لمالك العلامة التجارية التصرف بعلامته التجارية بجميع التصرفات الجائزة قانونا، كونه يتصرف فيما يملك، ومن هذه التصرفات الترخيص للغير باستعمال علامته التجارية.
- 2- إن الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعتبر تنازلا من المالك عنها وانتقالها إلى المرخص له، بل ان المرخص يقوم بالتنازل عن حق استغلال العلامة التجارية كليا أو جزئيا، وهذا الترخيص يكون لشخص طبيعي أو معنوي ولمدة زمنية محدودة .
- 3- تناولت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية ومنها: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، والتوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية 2000 والمنبثقة عن معاهدة قانون العلامات التجارية 1994.
- 4- تعتبر الأحكام والشروط المتعلقة بالعلامات التي أقرها قانون العلامات التجارية الأردني النافذ في الضفة الغربية مطبقة فقط على العلامة التجارية المسجلة في سجل العلامات التجارية، ولا تسري على العلامات التجارية غير المسجلة.

- 5- إن قانون العلامات التجارية الأردني المطبق في الضفة الغربية لم يعالج موضوع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية، إلا أن الدوائر المختصة في وزارة الاقتصاد الفلسطيني تستند إلى القواعد العامة لانعقاد هذا العقد.
- 6- عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يعتبر من العقود غير المسماة وهو ذو طبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود، وهو أقرب ما يكون إلى عقد الإيجار، مما يعني العودة إلى أحكام عقد الإيجار بهذا الخصوص وتطبيق الملائم منها على عقد الترخيص.
- 7- ينتهي عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بالحالات التي تنتهي بها كافة العقود كالفسخ والتقابل والإبطال، وكذلك ينتهي هذا العقد بأسباب خاصة به كزوال شخصية المرخص له على اعتبار أن شخصيته لها دور كبير في انعقاد العقد، وكذلك سقوط العلامة التجارية والعذر الطارئ باعتبار أنه عقد قريب من عقد الإيجار.
- 8- يملك المرخص له حق الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية المشابهة للعلامة التجارية محل عقد الترخيص أمام مسجل العلامات التجارية. إذ إن قانون العلامات التجارية لم يشترط توافر مصلحة شخصية مباشرة في مقدم الاعتراض، مع العلم أن المرخص له تتوافر لديه المصلحة المباشرة في الاعتراض على تسجيل علامة مشابهة للعلامة المرخص له باستخدامها.
- 9- يحق للمتضرر من استعمال العلامة المرخص بها الرجوع على المرخص له للمطالبة بالتعويض، ووله أيضا الرجوع على المرخص مالك العلامة التجارية للمطالبة بالتعويض. إذ إن المتضرر قد لا يعلم بوجود عقد الترخيص ولا يوجد أمامه إلا المرخص أي مالك العلامة الأصلي، وللمالك فيما بعد الرجوع على المرخص له للمطالبة بالتعويض.

## التوصيات:

تقترح الباحثة من خلال دراسة هذا الموضوع عدداً من التوصيات وهي كالاتي:

- 1- نوصي المشرع الفلسطيني بإقرار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، مع تعديل نصوصه ليشمل أحكاماً خاصة بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية بما في ذلك تنظيم الرقابة على الجودة وحالات انقضائه.
- 2- نوصي المشرع الفلسطيني أن يورد نصاً خاصاً يوضح من خلاله أحكام مسؤولية أعمال المرخص له التي قد تلحق ضرراً بالمستهلك، وأن لا يترك تنظيمها للقواعد العامة.
- 3- نوصي المشرع بأن تكون أحكام مشروع قانون الملكية الصناعية منسجمة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة لكي يسهل على فلسطين الانضمام لها لاحقاً، ولكي يشجع لدى أصحاب العلامات التجارية المشهورة على منح التراخيص باستعمال علامتهم للمرخص له في فلسطين .
- 4- العمل على تعديل المادة 34 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952 الساري في الضفة الغربية والمادة 34 من قانون العلامات التجارية الانتدابي لسنة 1936 الساري في قطاع غزة، بشكل يجعل العلامة التجارية متمتعة بالحماية القانونية في حالة التعدي عليها ولو لم تكن مسجلة لدى مسجل العلامات التجارية، حيث إنّ القضاء الفلسطيني استقر على أن ملكية العلامة التجارية تثبت بالاستعمال وليس بالتسجيل.



## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

(أ) القوانين:

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966. المنشور على الصفحة 472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910، تاريخ 1966/6/30.

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999. نشر بالجريدة الرسمية عدد 19 مكرر، تاريخ 1999/5/17.

قانون العلامات التجارية الأردني المعدل بقانون رقم 15 لسنة 2008. منشور على الصفحة 1286 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4900، تاريخ 2008/3/11.

قانون العلامات التجارية الأردني المعدل بقانون رقم 34 لسنة 1999. المنشور على الصفحة 4299 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389، تاريخ 1999/11/1.

قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952. منشور على الصفحة رقم 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110، تاريخ 1952/6/1.

قانون المالكين والمستأجرين الأردني وتعديلاته رقم 10 لسنة 1994. المنشور على الصفحة رقم 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1984، تاريخ 1994/8/1.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. المنشور على الصفحة رقم 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645، تاريخ 1976/8/1.

قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المنشور على الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ)، تاريخ 1948/7/29.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية رقم 1366 لسنة 2003. نشر في الجريدة الرسمية عدد 22 مكرر، تاريخ 2/يونيه/2002.

قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953. المنشور على الصفحة 486 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1131، تاريخ 17/1/1953.

#### ب) اتفاقيات ونشرات دولية:

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية لسنة 2000 كما أقرتها اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والمنظمة العالمية الوايبو.

معاهدة سنغافورة بشأن العلامات التجارية ولائحتها التنفيذية لسنة 2006.

معاهدة قانون العلامات التجارية ولائحتها التنفيذية لسنة 1994.

#### ت) أنظمة وقرارات:

قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم 3 لسنة 2012 بنظام معدل لنظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952.

نظام العلامات التجارية الأردني رقم 1 لسنة 1952.

نظام سجل التجارة الأردني رقم 130 لسنة 1966 المعدل بنظام رقم 3 لسنة 1967.

ثانيا: المراجع

أ) الكتب:

بدوي، بلال عبد المطلب: تطور الاليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية (دراسة في ضوء اتفاقية تريبس والاتفاقيات السابقة ليها)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

بريري، محمود مختار: قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، الأعمال التجارية والتاجر - الأموال التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

الجبوري، علاء عزيز حميد: عقد الترخيص، عمان: دار الثقافة، 2003.

الجبوري، ياسين: شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - نظرية العقد، الجزء الأول. مجلد 1. القسم الثالث، اثار العقد وانحلاله، عمان: دار وائل للنشر والثقافة.

الجيلي، هالة مقدار أحمد: العلامة التجارية: دراسة قانونية مقارنة، دمشق: المكتبة القانونية، 2004.

حداد، حمزة: بعض الجوانب القانونية لعقد الترخيص بحث مقدم للمؤتمر الأول حول الترخيص في لبنان والدول العربية، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 1998.

حمدان، ماهر فوزي: حماية العلامة التجارية، عمان: مطبعة الجامعة الأردنية، 1999.

الخولي، أكثم: الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1970.

زين الدين، صلاح: العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

زين الدين، صلاح: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

السرطان، عدنان، وخاطر، نوري: شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.

سلامة، نعيم جميل صالح: المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015.

سلطان، أنور: العقود المسماة: شرح عقدي البيع والمقايضة، بيروت: دار النهضة العربية.

سلطان، أنور: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، المكتب القانوني، الطبعة الثانية، 1998.

السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الأيجار والعارية، الجزء السادس، مجلد 1، بيروت: دار احياء التراث العربي، 1986.

السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول مجلد 1، العقود الواردة على العمل - المقاوله - لوكالة - والوديعة والحراسة، بيروت: دار احياء التراث العربي، 1973.

السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مجلد 1، القاهرة: دار النهضة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر التزام، الطبعة الثانية، بيروت: دار احياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، مجلد 1، البيع والمقايضة، القاهرة: مطابع دار النشر المصرية، 1960.

السنهوري، عبد الرزاق: تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام-العقد-العمل غير المشروع -الاثراء بلا سبب- القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف.

السنهوري، عبد الرزاق: شرح القانون المدني في العقود - عقد الايجار، بيروت: المجمع العلمي العربي الاسلامي.

سوار، محمد وحيد الدين: حق الملكية في ذاته في القانون المدني، كتاب أول، الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

شفيق، محسن: القانون التجاري المصري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الاسكندرية: دار نشر الثقافة، 1949.

الصغير، حسام الدين: الترخيص باستعمال العلامة التجارية، القاهرة: بدون دار نشر، 1993.

الصغير، حسام الدين: الجديد في العلامات التجارية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2005.

طه، محمد كمال: القانون التجاري، القاهرة: الدار الجامعية، 1986.

عابدين، محمد أحمد: الفسخ والانفساخ والتفاسخ، القاهرة: دار المطبعة الجامعية، 1997.

عباس، محمد حسني: التشريع الصناعي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1967.

عبدالله، عبد الله عبد الكريم: عقود نقل التكنولوجيا، بيروت: مكتبة صادر ناشرون.

العبيدي، علي هادي: العقود المسماة: البيع والايجار، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

العكيلي، عزيز: القانون التجاري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995.

عوض، جمال الدين: الوجيز في القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية.

عياد، عبد الرحمن: أساس الالتزام العقدي: النظرية والتطبيق، القاهرة: المكتبة العربية للطباعة والنشر، 1972.

فرج، توفيق حسن: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، طبعة 3، بيروت: الدار الجامعية، 1992.

فرج، توفيق حسن: النظرية العامة للموجبات، الالتزامات، نظرية العقد، القاهرة: دار النهضة العربية، 1966-1967.

الفضل، منذر: النظرية العامة للالتزامات: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مصادر التزام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

قاسم، علي سيد: حقوق الملكية الفكرية في دولة الامارات العربية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

قاسم، علي سيد: قانون الأعمال، جزء 1، القاهرة: دار النهضة، 1997.

القليوبي، ربا: حقوق الملكية الفكرية (تشريعات - أحكام قضائية-اتفاقيات دولية-مصطلحات قانونية)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، 1998.

القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية، طبعة الثامنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

القليوبي، سميحة: براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية. الاسم والعنوان التجاري، طبعة 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.

الكيلاني، محمود: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، القاهرة، 1988.

مجلة الأحكام العدلية العثمانية 1293 هـ. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. الإصدار الأول 1999.

محرز، أحمد محمد: القانون التجاري، 1998، بدون مكان ودار نشر.

محمددين، جلال وفاء: الحماية القانونية للملكية الصناعية (وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

المولى، ندار كاظم حمد: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، طبعة 1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2003.

الناهي، صلاح الدين: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان: دار الفرقان، 1983.

(ب) الدوريات والمجلات:

بارود، حمدي محمود: عقد الترخيص التجاري (الفرنشايز) وفقا لأحكام مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، م16، 24.

بارود، حمدي محمود: محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني. مجلة جامعة الأزهر (سلسلة العلوم الانسانية)، مج1، 2010.12.

سلامة، نعيم: الجوانب القانونية لإجراءات تسجيل العلامة التجارية في فلسطين - دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية). م31(4). 2017.

الكندري، محمود أحمد: أهم المشكلات العملية التي يواجهها عقد الامتياز التجاري، 2004، بحث منشور على الموقع الدليل الالكتروني العربي.

ناصر، عبد المهدي كاظم. طالب، نظام جبار: المعرفة الفنية أثرها في عقد الفرنشايز، مجلة جامعة بابل (العلوم الانسانية)، مج17، 2009.

## ت) الندوات والمؤتمرات:

الأحمر، كنعان: الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض الترخيص والامتياز. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأغراض الترخيص من أجل زيادة الأعمال التجارية والبحث والتطوير، دمشق، 11 و12 أيار/2004.

الصغير، حسام الدين: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) 23، 24/ آذار/2004.

الصغير، حسام الدين: قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال العلامات. ندوة الويبو دون الاقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد. الدار البيضاء: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)، 2004.

## ث) رسائل جامعية:

البشتاوي، أحمد طارق بكر: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير منشورة، 2011.

البشتاوي، دعاء طارق بكر: عقد الفرنشايز وأثاره، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير منشورة، 2008.

السلامات، نادر عبد الحليم: عقد الترخيص باستعمال العلامات التجارية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة. عمان: مطبعة الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير منشورة، 2011.

الصرابرة، منصور عبد السلام: الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، منشورة، الكرك: دار رند، 2004.



طوقان، طارق زاهي: تسجيل العلامات التجارية والترخيص باستعمالها، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، فلسطين، 1999.

أبو عواد، مسلم: الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية، 2007.

### ج) مشاريع قوانين:

مشروع القانون المدني الفلسطيني.

مشروع قانون التجارة الفلسطيني والمذكرة الايضاحية لسنة 2000.

مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012

### رابعاً: مقابلات شخصية:

أ – أشرف حميدان. موظف دائرة الملكية الفكرية. وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني. رام الله. تاريخ. 2016/8/24.

أ\_ علي ذوقان. وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني.مسجل العلامات التجارية. رام الله. بتاريخ 2017/1/11.

### خامساً: مواقع الكترونية:

المقتني [www.muqtafi.birzeit.edu](http://www.muqtafi.birzeit.edu)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية. [www.wipo.int/portal/en/index.html](http://www.wipo.int/portal/en/index.html)

أحكام محكمة العدل العليا، مجلة نقابة المحامين الأردنيين. [www.jba.org.jo/library/magazine.aspx](http://www.jba.org.jo/library/magazine.aspx)

[www.laweg.net/default.aspx](http://www.laweg.net/default.aspx) محكمة النقض المصرية

[www.qanon.ps/news.php.1938/11/21](http://www.qanon.ps/news.php.1938/11/21) قانون العلامات التجارية الانتدائي رقم(35).بتاريخ

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**Licensing Contract for the Use of Trademark:  
A Comparative Study**

**By  
Salam Aziz Mohammed Al-Khatib**

**Supervised by  
Dr. Na'em Salama**

**This Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for  
the Degree of Master Of Private Law, Faculty of Graduate Studies,  
An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

**Licensing Contract for the Use of Trademark:  
A Comparative Study**

**By**

**Salam Aziz Mohammed Al-Khatib**

**Supervised by**

**Dr. Na'em Salama**

**Abstract**

Trademarks, which are important, economic and commercial issues nowadays, are considered the focus of all merchants, consumers and service providers. Furthermore, they have their moral function, which is distinguishing merchants' goods. At the same time, they are a financial right which can be used or transmitted to other people by using them in concluding different contracts such as mortgages or sales agreement.

Because of the significance of trademarks, the subject of my study is licensing contract of the use of trademark that the owner of the trademark is entitled to allow others to use it for an agreed amount of money abiding by the concluded contract between them. In addition, licensing contract of the use of trademark is considered legal to others if it is concluded by the owner of the trademark.

The owner of the trademark in Palestine faces many hindrances when such a contract is concluded considering the enforced law to be the old Jordanian trademarks law. Besides, many of its divisions tackle the general civic laws despite the fact that the commercial transactions are distinguished by its privacy. Consequently, studying this topic contributes to finding solutions for the problems faced by the Palestinian legislative reality about trademarks.

Besides, licensing contract of the use of trademark is considered a means through which the licensed party can use the licensed trademark according to the legally signed contract and the consent of the two parties. In addition, studying such contract will crystallize the concept of trademark, its stipulations, the definition of licensing contract of the use of trademark and its consequences. Furthermore, it will deal with the enacted laws in Palestine concerning this contract to find the best solution when comparing the Palestinian law with the other laws.

At the end of my study, I strongly recommend to pass a law for protecting the Palestinian industrial property in order to go along with developments and the other laws serving the greatest good of the country economically, commercially, locally and globally.